

ተግባራዊ ግብርና
የሥራ ግብርና
የሥራ ግብርና



المملكة المغربية
وزارة التربية الوطنية
والتكوين المهني

النظام الأساسي الخاص بموظفي وزارة التربية الوطنية وفق آخر التعديلات

نوفمبر 2015

مديرية الشؤون القانونية والمنازعات

مصلحة التوثيق القانوني والنشر

المقر المركزي للوزارة، باب الرواح - الرباط - الهاتف 05.37.68.72.27 الفاكس: 05.37.77.20.34

المراسيم المغيرة والمتمة للنظام الأساسي الخاص
بموظفي وزارة التربية الوطنية

تاريخ النشر	الجريدة الرسمية عدد	الموضوع
13 ماي 2004	5212	المرسوم رقم 2.04.78 الصادر في 14 من ربيع الأول 1425 (4 ماي 2004)
25 غشت 2005	5346	المرسوم رقم 2.05.176 الصادر في 27 من جمادى الآخرة 1426 (3 غشت 2005)
18 سبتمبر 2006	5457	المرسوم رقم 2.06.171 الصادر في 3 شعبان 1427 (28 أغسطس 2006)
19 يوليو 2007	5544	المرسوم رقم 2.07.810 الصادر في 23 من جمادى الآخرة 1428 (9 يوليو 2007)
27 ديسمبر 2011	6007 مكرر	المرسوم رقم 2.11.622 الصادر في 28 من ذي الحجة 1432 (25 نوفمبر 2011)
10 فبراير 2014	6229	المرسوم رقم 2.14.34 الصادر في 5 ربيع الآخر 1435 (5 فبراير 2014)
8 أكتوبر 2015	6402	المرسوم رقم 2.15.588 صادر في 24 من شوال 1436 (10 أغسطس 2015)

المواد	ص	المحتوى
12- 2	03	الجزء الأول: هيئة التأطير والمراقبة التربوية.....
8- 3	04	الباب الأول: المفتشون التربويون للتعليم الابتدائي.....
8 مكررة - 8 مكررة 4 مرات	05	الباب الأول مكرر: المفتشون التربويون للتعليم الثانوي الإعدادي.....
12- 9	07	الباب الثاني: المفتشون التربويون للتعليم الثانوي التأهيلي.....
33- 13	08	الجزء الثاني: هيئة التدريس.....
19- 14	08	الباب الأول: أساتذة التعليم الابتدائي.....
24- 20	11	الباب الثاني: أساتذة التعليم الثانوي الإعدادي.....
29- 25	13	الباب الثالث: أساتذة التعليم الثانوي التأهيلي.....
33- 30	15	الباب الرابع: الأساتذة المبرزون للتعليم الثانوي التأهيلي.....
45- 34	16	الجزء الثالث: هيئة التسيير والمراقبة المادية و المالية.....
40- 36	16	الباب الأول: الممونون.....
45- 41	18	الباب الثاني: مفتشو المصالح المادية و المالية.....
64- 46	19	الجزء الرابع: هيئة التوجيه و التخطيط التربوي.....
51- 47	19	الباب الأول: المستشارون في التوجيه التربوي.....
55- 52	21	الباب الثاني: المفتشون في التوجيه التربوي.....
60- 56	22	الباب الثالث: المستشارون في التخطيط التربوي.....
64- 61	23	الباب الرابع: المفتشون في التخطيط التربوي.....
88- 65	24	الجزء الخامس: هيئة الدعم الإداري والتربوي والاجتماعي.....
74- 66	24	الباب الأول: إطار الدعم التربوي.....
83- 75	27	الباب الثاني: إطار الدعم الإداري.....
88- 84	31	الباب الثالث: إطار الدعم الاجتماعي.....
96- 89	32	الجزء السادس: مقتضيات مشتركة.....
92- 89	32	الباب الأول: الانتداب لمهام تنسيق التفتيش ومهام الإدارة التربوية.....
95- 93	36	الباب الثاني: الرخص و التعويضات.....
96	37	الباب الثالث: إعادة الإدماج.....
103- 97	39	الباب الرابع: "التوظيف و الترقى.....
106- 104	40	الجزء السابع: التعيين و الترسيم.....
112- 107	42	الجزء الثامن: مقتضيات انتقالية.....
118- 113	50	الجزء التاسع: مقتضيات مختلفة.....
		ملحق: أهم التعديلات التي طرأت على المرسوم رقم 2.02.854 الصادر في 10 فبراير 2003 بشأن النظام الأساسي الخاص بموظفي وزارة التربية الوطنية.....
	57	

المرسوم رقم 2.02.854 الصادر في 8 ذي الحجة 1423 (10 فبراير 2003)
بشأن النظام الأساسي الخاص بموظفي وزارة التربية الوطنية،⁽¹⁾
كما وقع تغييره وتتميمه.

الوزير الأول،

بناء على الظهير الشريف رقم 1.58.008 الصادر في 4 شعبان 1377 (24 فبراير 1958) في شأن النظام الأساسي العام للوظيفة العمومية، كما وقع تغييره وتتميمه؛
وعلى القانون رقم 011.71 الصادر في 12 من ذي القعدة 1391 (30 ديسمبر 1971) بإحداث نظام المعاشات المدنية، حسبما تم تغييره وتتميمه؛
وعلى المرسوم رقم 2.73.722 الصادر في 6 ذي الحجة 1393 (31 ديسمبر 1973) بتحديد سلالمة ترتيب موظفي الدولة وتسلسل المناصب العليا للإدارات العمومية؛
وعلى المرسوم رقم 2.62.344 الصادر في 15 من صفر 1383 (8 يوليو 1963) بتحديد سلالمة الأجور وشروط ترقية موظفي الدولة في الرتبة والدرجة، حسبما تم تغييره وتتميمه؛
وعلى المرسوم رقم 2.62.345 الصادر في 15 من صفر 1383 (8 يوليو 1963) بمثابة النظام الأساسي الخاص بأطر الإدارات المركزية و الموظفين المشتركين بالإدارات العمومية، كما تم تغييره وتتميمه؛
وعلى المرسوم الملكي رقم 62.68 الصادر في 19 من صفر 1388 (17 ماي 1968) بتحديد مقتضيات المطبقة على الموظفين المتمرنين بالإدارات العمومية ؛
وعلى المرسوم رقم 2.92.231 الصادر في 7 ذي القعدة 1413 (29 أبريل 1993) بإعفاء الموظفين من شرط السن المطلوب نظاميا لتوظيفهم في إطار جديد من أطر للدولة؛
وعلى المرسوم رقم 2.02.349 الصادر في 27 من جمادى الأولى 1423 (7 أغسطس 2002) بتحديد السن الأقصى للتوظيف ببعض أسلاك ودرجات الإدارات العمومية والجماعات المحلية؛
وعلى المرسوم رقم 2.85.742 الصادر في 18 من محرم 1406 (4 أكتوبر 1985) بشأن النظام الأساسي الخاص بموظفي وزارة التربية الوطنية، كما تم تغييره وتتميمه؛
وبعد دراسة المشروع في المجلس الوزاري المنعقد بتاريخ 20 من ذي القعدة 1423 (23 يناير 2003)،

رسم ما يلي :

(1) جريدة رسمية عدد: 5082 بتاريخ 13 فبراير - 2003. ص: 725

المادة 1

يتكون موظفو وزارة التربية الوطنية بالإضافة إلى الأطر المشتركة بين الوزارات من الهيئات التالية :

▪ هيئة التأطير والمراقبة التربوية؛

▪ هيئة التدريس ؛

▪ هيئة التسيير والمراقبة المادية و المالية ؛

▪ هيئة التوجيه و التخطيط التربوي ؛

▪ هيئة الدعم الإداري والتربوي والاجتماعي.

وتسري مقتضيات هذا المرسوم على الموظفين المنتمين إلى الهيئات المذكورة في الفقرة الأولى أعلاه، سواء كانوا يعملون بمؤسسات التعليم الابتدائي أو التعليم الثانوي الإعدادي أو التعليم الثانوي التأهيلي أو بقطاع التعليم العالي أو بمؤسسات تكوين الأطر.

و يسند أمر تدبير شؤون الأطر المنصوص عليها في هذا المرسوم والعاملة بقطاع التعليم العالي إلى السلطة الحكومية المكلفة بهذا القطاع.

الجزء الأول هيئة التأطير والمراقبة التربوية

المادة 2

(غيرت وتمت بالمادة الأولى من المرسوم 04.78.2 الصادر في 14 من ربيع الأول 1425

(4 ماي 2004) الصادر بالجريدة الرسمية عدد 5212 بتاريخ 13 ماي 2004)

تتكون هيئة التأطير والمراقبة التربوية من:

• إطار المفتشين التربويين للتعليم الابتدائي؛

• إطار المفتشين التربويين للتعليم الثانوي الإعدادي؛

• إطار المفتشين التربويين للتعليم الثانوي التأهيلي.

الباب الأول المفتشون التربويون للتعليم الابتدائي

المادة 3

يشتمل إطار المفتشين التربويين للتعليم الابتدائي على درجتين:

- المفتشون التربويون للتعليم الابتدائي من الدرجة الأولى؛
- المفتشون التربويون للتعليم الابتدائي من الدرجة الممتازة.

و تخصص لهما الرتب والأرقام الاستدلالية المبينة في الجدول رقم 3 الملحق بهذا المرسوم.

يرقى المفتشون التربويون من رتبة إلى رتبة و من درجة إلى أخرى.

تتم الترقية من رتبة إلى الرتبة الموالية في الدرجة الأولى والدرجة الممتازة طبقا لمقتضيات المرسوم رقم 2.62.344 بتاريخ 15 من صفر 1383 (8 يوليو 1963)، كما وقع تغييره و تتميمه، مع مراعاة مقتضيات المادة 103 أسفله.

المادة 4

يقوم المفتشون التربويون للتعليم الابتدائي بالتأطير والإشراف والمراقبة التربوية لأساتذة التعليم الابتدائي بمؤسسات التعليم العمومي وللمكلفين بمهام التدريس والإدارة بمؤسسات التعليم الأولي والابتدائي الخصوصية. كما يساهمون في البحث التربوي مع الهيئات المختصة وفي إعداد البرامج والمناهج.

و يقوم المفتشون التربويون للتعليم الابتدائي من الدرجة الممتازة ، بالإضافة إلى المهام المنصوص عليها أعلاه ، بمراقبة وتنسيق أعمال أطر التأطير والمراقبة التربوية بالتعليم الابتدائي على صعيد مؤسسات التعليم و مراكز التكوين .

المادة 5

يعين في الدرجة الأولى من إطار المفتشين التربويين للتعليم الابتدائي الحاصلون على دبلوم مفتش تربوي للتعليم الابتدائي من الدرجة الأولى المحددة شروط تهيئته وتسليمه بموجب مرسوم.

المادة 6

يعين المفتشون التربويون للتعليم الابتدائي من الدرجة الممتازة عن طريق الاختيار بعد التقيد في جدول الترقية من بين المفتشين التربويين للتعليم الابتدائي من الدرجة الأولى البالغين الرتبة 7 على الأقل من درجتهم و المتوفرين على 5 سنوات من الخدمة في الدرجة الأولى. و تتم هذه الترقية طبقا لمقتضيات الفقرة الثانية من المادة 99 أسفله.

المادة 7

يبقى إطار مفتشي التعليم الابتدائي المرتب في سلم الأجور رقم 10 خاضعا لمقتضيات المرسوم رقم 2.85.742 بتاريخ 18 من محرم 1406 (4 أكتوبر 1985) بشأن النظام الأساسي الخاص بموظفي وزارة التربية الوطنية، مع مراعاة المقتضيات المنصوص عليها في مواد هذا المرسوم.

غير أن مفتشي التعليم الابتدائي الخاضعين لمقتضيات المرسوم رقم 2.85.742 بتاريخ 18 من محرم 1406 (4 أكتوبر 1985) المشار إليه أعلاه، والذين يزاولون عملهم بمؤسسات التعليم الابتدائي ويقطع التعليم العالي في تاريخ صدور هذا المرسوم، يستمرون في مزاولته مهامهم بهذه المؤسسات.

المادة 8

تحدد المقتضيات الخاصة بالترقية من إطار مفتش التعليم الابتدائي إلى إطار مفتش رئيسي للتعليم الابتدائي وفق ما يلي:

أ - على إثر امتحان الكفاءة المهنية يفتح في وجه مفتشي التعليم الابتدائي المتوفرين على 6 سنوات من الخدمة بهذه الصفة، وذلك في حدود النسبة المشار إليها في مقتضيات المادة 98 مع مراعاة مقتضيات المادة 100 أسفله؛

ب - عن طريق الاختيار بعد التقييد في جدول الترقية من بين مفتشي التعليم الابتدائي المتوفرين على 10 سنوات من الخدمة في السلم 10، وتتم هذه الترقية طبقا لمقتضيات الفقرة الأولى من المادة 99 أسفله.

الباب الأول مكرر.

(أضيف بمقتضى المادة الثانية من المرسوم 04.78.2 الصادر في 14 من ربيع الأول 1425 (4 ماي 2004) الصادر بالجريدة الرسمية عدد 5212 بتاريخ 13 ماي 2004)

المفتشون التربويون للتعليم الثانوي الإعدادي

المادة 8 مكررة

يشتمل إطار المفتشين التربويين للتعليم الثانوي الإعدادي على درجتين:

- المفتشون التربويون للتعليم الثانوي الإعدادي من الدرجة الأولى؛

- المفتشون التربويون للتعليم الثانوي الإعدادي من الدرجة الممتازة.

وتخصص لهما الرتب والأرقام الاستدلالية المبينة في الجدول رقم 3 الملحق بالمرسوم رقم 2.02.854 الصادر في 8 ذي الحجة 1423 (10 فبراير 2003).

يرقى المفتشون التربويون للتعليم الثانوي الإعدادي من رتبة إلى رتبة ومن درجة إلى أخرى. وتتم الترقية من رتبة إلى الرتبة الموالية في الدرجة الأولى والدرجة الممتازة طبقا لمقتضيات المرسوم رقم 2.62.344 بتاريخ 15 من صفر 1383 (8 يوليو 1963)، كما وقع تغييره وتتميمه، مع مراعاة مقتضيات المادة 103 أسفله.

المادة 8 مكررة مرتين

يقوم المفتشون التربويون للتعليم الثانوي الإعدادي حسب التخصص بالتأطير والإشراف والمراقبة التربوية لأساتذة التعليم الثانوي الإعدادي العاملين بمؤسسات التعليم الثانوي الإعدادي وبمؤسسات التعليم الثانوي التأهيلي وبمراكز التكوين، وكذا للمكلفين بالتدريس بمؤسسات التعليم الثانوي الإعدادي الخصوصية.

كما يساهمون في إعداد البرامج والمناهج والقيام بأنشطة البحث بتعاون مع الهيئات المختصة. وبالإضافة إلى المهام المنصوص عليها أعلاه، يقوم المفتشون التربويون للتعليم الثانوي الإعدادي من الدرجة الممتازة، بتأطير وتنسيق أعمال أطر هيئة التأطير والمراقبة التربوية للتعليم الثانوي الإعدادي على صعيد مؤسسات التربية و التعليم العمومي ومؤسسات التكوين.)

المادة 8 مكررة ثلاث مرات

يعين في الدرجة الأولى من إطار المفتشين التربويين للتعليم الثانوي الإعدادي الحاصلون على دبلوم مفتش تربوي للتعليم الثانوي الإعدادي من الدرجة الأولى المحددة شروط تهيئته وتسليمه بموجب مرسوم.

المادة 8 مكررة أربع مرات

يعين المفتشون التربويون للتعليم الثانوي الإعدادي من الدرجة الممتازة عن طريق الاختيار بعد التقيد في جدول الترقية من بين المفتشين التربويين للتعليم الثانوي الإعدادي من الدرجة الأولى البالغين الرتبة 7 على الأقل من درجتهم، والمتوفرين على خمس (5) سنوات من الخدمة الفعلية في الدرجة الأولى.

وتتم هذه الترقية طبقا لمقتضيات الفقرة الثانية من المادة 99 أسفله .

الباب الثاني المفتشون التربويون للتعليم الثانوي التأهيلي

المادة 9

يشتمل إطار المفتشين التربويين للتعليم الثانوي "التأهيلي" على درجتين:

«المفتشون التربويون للتعليم الثانوي "التأهيلي" من الدرجة الأولى؛

«المفتشون التربويون للتعليم الثانوي "التأهيلي" من الدرجة الممتازة.

و تخصص لهما الرتب والأرقام الاستدلالية المبينة في الجدول رقم 3 الملحق بهذا المرسوم.

يرقى المفتشون التربويون من رتبة إلى رتبة و من درجة إلى أخرى.

وتتم الترقية من رتبة إلى الرتبة الموالية في الدرجة الأولى والدرجة الممتازة طبقا لمقتضيات

المرسوم رقم 2.62.344 بتاريخ 15 من صفر 1383 (8 يوليو 1963)، كما وقع تغييره و تميمه، مع مراعاة مقتضيات المادة 103 أسفله.

المادة 10

يقوم المفتشون التربويون للتعليم الثانوي التأهيلي حسب التخصص، بالتأطير والإشراف والمراقبة التربوية لأساتذة التعليم الثانوي الإعدادي و الثانوي التأهيلي ولأساتذة المبرزين العاملين بمؤسسات التعليم الثانوي التأهيلي بأقسام سلك البكالوريا العمومية وبمراكز التكوين وللمكلفين بالتدريس بمؤسسات التعليم الثانوي الإعدادي والثانوي التأهيلي الخصوصية. كما يساهمون في إعداد البرامج والمناهج والقيام بأنشطة البحث بتعاون مع الهيئات المختصة.

ويقوم المفتشون التربويون للتعليم الثانوي من الدرجة الممتازة، بالإضافة إلى المهام المنصوص عليها أعلاه، بتأطير و تنسيق أعمال أطر هيئة التأطير و المراقبة التربوية للتعليم الثانوي الإعدادي والثانوي التأهيلي على صعيد مؤسسات التعليم والتكوين .

المادة 11

يعين في الدرجة الأولى من إطار المفتشين التربويين للتعليم الثانوي التأهيلي الحاصلون على دبلوم مفتش تربوي للتعليم الثانوي التأهيلي من الدرجة الأولى المحددة شروط تهيئته وتسليمه بموجب مرسوم.

المادة 12

يعين المفتشون التربويون للتعليم الثانوي التأهيلي من الدرجة الممتازة عن طريق الاختيار بعد التقييد في جدول الترقية من بين المفتشين التربويين للتعليم الثانوي "التأهيلي" من الدرجة الأولى البالغين الرتبة 7 على الأقل من درجتهم والمتوفرين على 5 سنوات من الخدمة الفعلية في الدرجة الأولى.

و تتم هذه الترقية طبقا لمقتضيات الفقرة الثانية من المادة 99 أسفله.

الجزء الثاني هيئة التدريس

المادة 13

تتكون هيئة التدريس من:

- إطار أساتذة التعليم الابتدائي ؛
- إطار أساتذة التعليم الثانوي الإعدادي ؛
- إطار أساتذة التعليم الثانوي التأهيلي ؛
- إطار الأساتذة المبرزين للتعليم الثانوي التأهيلي .

الباب الأول أساتذة التعليم الابتدائي

المادة 14

يشتمل إطار أساتذة التعليم الابتدائي على ثلاث درجات :

- أساتذة التعليم الابتدائي من الدرجة الثالثة؛
- أساتذة التعليم الابتدائي من الدرجة الثانية؛
- أساتذة التعليم الابتدائي من الدرجة الأولى.

و تخصص لها الرتب والأرقام الاستدلالية المبينة في الجدول رقم 4 الملحق بهذا المرسوم.

يرقى أساتذة التعليم الابتدائي من رتبة إلى رتبة ومن درجة إلى أخرى.

و تتم الترقية من رتبة إلى الرتبة الموالية بالنسبة للدرجة الثالثة والثانية والأولى طبقا لمقتضيات المرسوم رقم 2.62.344 بتاريخ 15 من صفر 1383 (8 يوليو 1963)، كما تم تغييره و تتميمه، مع مراعاة مقتضيات المادة 102 أسفله.

المادة 15

يقوم أساتذة التعليم الابتدائي من جميع الدرجات بمهمة التربية و التدريس في مؤسسات التعليم الابتدائي، و يمكن تكليفهم بمهام الإدارة التربوية بهذه المؤسسات و بالتدريس بأقسام التعليم الأولي، كما يقومون بتصحيح الامتحانات التعليمية المحلية والإقليمية و الجهوية والوطنية.

وتحدد مدة التدريس الأسبوعية لأساتذة التعليم الابتدائي بقرار مشترك للسلطة الحكومية المكلفة بالتربية الوطنية والسلطة الحكومية المكلفة بالمالية والسلطة الحكومية المكلفة بالوظيفة العمومية.

غير أن أساتذة التعليم الابتدائي الذين يمارسون عملهم في تاريخ صدور هذا المرسوم بمؤسسات التعليم الثانوي الإعدادي و بمؤسسات التعليم الثانوي التأهيلي و بقطاع التعليم العالي، يستمرون في ممارسة مهامهم بهذه المؤسسات.

المادة 16

يعين في الدرجة الثالثة من إطار أساتذة التعليم الابتدائي الحاصلون على دبلوم أستاذ التعليم الابتدائي من الدرجة الثالثة المحددة شروط تهيئته وتسليمه بموجب مرسوم.

المادة 17

(غيرت بمقتضى المادة الأولى من المرسوم رقم 2.14.34 صادر في 5 ربيع الآخر 1435 (5 فبراير 2014)

الصادر بالجريدة الرسمية عدد 6229 بتاريخ 10 فبراير 2014)

و بمقتضى المادة الأولى من المرسوم رقم 2.15.588 صادر في 24 من شوال 1436 (10 أغسطس 2015)

الصادر بالجريدة الرسمية عدد 6402 بتاريخ 8 أكتوبر 2015))

يوظف ويعين في الدرجة الثانية من إطار أستاذ التعليم الابتدائي:

أ) بعد النجاح في مباراة تفتح في وجه المرشحين الحاصلين على شهادة التأهيل التربوي

للتعليم الأولي والتعليم الابتدائي المسلمة من المراكز الجهوية لمهن التربية والتكوين.

وتحدد شروط وكيفيات تنظيم هذه المباراة بموجب قرار للسلطة الحكومية المكلفة بالتربية الوطنية

ب) على إثر امتحان الكفاءة المهنية يفتح في وجه أساتذة التعليم الابتدائي من الدرجة

الثالثة المتوفرين على 6 سنوات من الخدمة بهذه الصفة طبقا لمقتضيات المادة 98 بعده؛

ج) عن طريق الاختيار بعد التقيد في جدول الترقي من بين أساتذة التعليم الابتدائي من

الدرجة الثالثة المتوفرين على 10 سنوات من الخدمة في الدرجة الثالثة طبقا لمقتضيات

المادة 99 بعده .

المادة 18

يعين أساتذة التعليم الابتدائي من الدرجة الأولى :

أ - على إثر امتحان الكفاءة المهنية يفتح في وجه أساتذة التعليم الابتدائي من الدرجة الثانية المتوفرين على 6 سنوات من الخدمة بهذه الصفة. وذلك في حدود النسبة المشار إليها في مقتضيات المادة 98 مع مراعاة مقتضيات المادة 100 أسفله؛

ب - عن طريق الاختيار بعد التقييد في جدول الترقية من بين أساتذة التعليم الابتدائي من الدرجة الثانية المتوفرين على 10 سنوات من الخدمة في الدرجة الثانية. وتتم الترقية بالاختيار طبقا لمقتضيات الفقرة الأولى من المادة 99 مع مراعاة مقتضيات المادة 100 أسفله.

المادة 19

توضع الدرجتان الرابعة والثالثة من إطار المعلمين المرتبين على التوالي في سلم الأجر رقم 7 و 8 في طريق الانقراض، و تبقيان خاضعتين لمقتضيات المرسوم رقم 2.85.742 الصادر في 18 من محرم 1406 (4 أكتوبر 1985) بشأن النظام الأساسي الخاص بموظفي وزارة التربية الوطنية ويستفيدون من مقتضيات المادة 18 منه، مع مراعاة مقتضيات المنصوص عليها في مواد هذا المرسوم.

وتحدد مقتضيات الخاصة بالترقية من إطار معلم من الدرجة الرابعة إلى الدرجة الثالثة و من الدرجة الثالثة إلى الدرجة الثانية المنصوص عليها في المرسوم رقم 2.85.742 المشار إليه أعلاه وفق ما يلي:

1- من الدرجة الرابعة إلى الدرجة الثالثة:

أ - على إثر امتحان الكفاءة المهنية يفتح في وجه المعلمين من الدرجة الرابعة المتوفرين على 6 سنوات من الخدمة بهذه الصفة، وذلك في حدود النسبة المشار إليها في مقتضيات المادة 98 مع مراعاة مقتضيات المادة 100 أسفله؛

ب - عن طريق الاختيار بعد التقييد في جدول الترقية من بين المعلمين من الدرجة الرابعة المتوفرين على 10 سنوات من الخدمة بهذه الصفة. وتتم الترقية بالاختيار طبقا لمقتضيات الفقرة الأولى من المادة 99 مع مراعاة مقتضيات المادة 100 أسفله.

2 - من الدرجة الثالثة إلى الدرجة الثانية:

أ - على إثر امتحان الكفاءة المهنية يفتح في وجه المعلمين من الدرجة الثالثة المتوفرين على 6 سنوات من الخدمة بهذه الصفة، وذلك في حدود النسبة المشار إليها في مقتضيات المادة 98 مع مراعاة مقتضيات المادة 100؛

ب - عن طريق الاختيار بعد التقييد في جدول الترقية من بين المعلمين من الدرجة الثالثة المتوفرين على 10 سنوات من الخدمة بهذه الصفة.

وتتم الترقية بالاختيار طبقا لمقتضيات الفقرة الأولى من المادة 99 مع مراعاة مقتضيات المادة 100 أسفله.

غير أن المعلمين المرتبين في الدرجتين الثالثة والرابعة طبقا لمقتضيات المرسوم رقم 2.85.742 المشار إليه أعلاه، والذين يمارسون عملهم في تاريخ صدور هذا المرسوم بمؤسسات التعليم الثانوي الإعدادي أو الثانوي التأهيلي أو بقطاع التعليم العالي يستمرون في مزاولة مهامهم بهذه المؤسسات.

الباب الثاني

أساتذة التعليم الثانوي الإعدادي

المادة 20

يشتمل إطار أساتذة التعليم الثانوي الإعدادي على ثلاث درجات :

- أساتذة التعليم الثانوي الإعدادي من الدرجة الثالثة ؛
- أساتذة التعليم الثانوي الإعدادي من الدرجة الثانية ؛
- أساتذة التعليم الثانوي الإعدادي من الدرجة الأولى.

و تخصص لها الرتب والأرقام الاستدلالية المبينة في الجدول رقم 4 الملحق بهذا المرسوم.

تتم الترقية من رتبة إلى رتبة ومن درجة إلى أخرى.

و تتم الترقية من رتبة إلى الرتبة الموالية بالنسبة للدرجة الثالثة والثانية والأولى طبقا لمقتضيات المرسوم رقم 2.62.344 بتاريخ 15 من صفر 1383 (8 يوليو 1963)، كما تم تغييره و تتميمه، مع مراعاة مقتضيات المادة 102 أسفله.

المادة 21

يقوم أساتذة التعليم الثانوي الإعدادي من جميع الدرجات بمهام التربية والتعليم بمؤسسات التعليم الثانوي الإعدادي، ويمكن تكليفهم بمهام الإدارة التربوية بهذه المؤسسات. كما يقومون بتصحيح الامتحانات التعليمية المحلية والإقليمية والجهوية والوطنية. وتحدد مدة التدريس الأسبوعية لأساتذة التعليم الثانوي الإعدادي بقرار مشترك للسلطة الحكومية المكلفة بالتربية الوطنية والسلطة الحكومية المكلفة بالمالية والسلطة الحكومية المكلفة بالوظيفة العمومية. غير أن أساتذة التعليم الثانوي الإعدادي الذين يمارسون عملهم في تاريخ صدور هذا المرسوم بمؤسسات التعليم الثانوي التأهيلي ويقطاع التعليم العالي يستمرون في ممارسة عملهم بهذه المؤسسات.

المادة 22

يعين في الدرجة الثالثة من إطار أساتذة التعليم الثانوي الإعدادي الحاصلون على دبلوم أستاذ التعليم الثانوي الإعدادي من الدرجة الثالثة المحددة شروط تهيئته وتسليمه بموجب مرسوم.

المادة 23

(غيرت بمقتضى المادة الأولى من المرسوم رقم 2.14.34 صادر في 5 ربيع الآخر 1435 (5 فبراير 2014) الصادر بالجريدة الرسمية عدد 6229 بتاريخ 10 فبراير 2014) وبمقتضى المادة الأولى من المرسوم رقم 2.15.588 صادر في 24 من شوال 1436 (10 أغسطس 2015) الصادر بالجريدة الرسمية عدد 6402 بتاريخ 8 أكتوبر 2015))

يوظف ويعين في الدرجة الثانية من إطار أستاذ التعليم الثانوي الإعدادي.

أ) بعد النجاح في مباراة تفتح في وجه المرشحين الحاصلين على شهادة التأهيل التربوي للتعليم الثانوي الإعدادي المسلمة من المراكز الجهوية لمهن التربية والتكوين. وتحدد شروط وكيفيات تنظيم هذه المباراة بموجب قرار للسلطة الحكومية المكلفة بالتربية الوطنية

ب) على إثر امتحان الكفاءة المهنية يفتح في وجه أساتذة التعليم الثانوي الإعدادي من الدرجة الثالثة المتوفرين على 6 سنوات من الخدمة بهذه الصفة طبقا لمقتضيات المادة 98 بعده ؛

ج) عن طريق الاختيار بعد التقيد في جدول الترقى من بين أساتذة التعليم الثانوي الإعدادي من الدرجة الثالثة المتوفرين على 10 سنوات من الخدمة في الدرجة الثالثة طبقا لمقتضيات المادة 99 بعده .

المادة 24

يعين أساتذة التعليم الثانوي الإعدادي من الدرجة الأولى :

- أ. على إثر امتحان الكفاءة المهنية يفتح في وجه أساتذة التعليم الثانوي الإعدادي من الدرجة الثانية المتوفرين على 6 سنوات من الخدمة بهذه الصفة. وذلك في حدود النسبة المشار إليها في مقتضيات المادة 98 مع مراعاة مقتضيات المادة 100 أسفله؛
- ب. عن طريق الاختيار بعد التقييد في جدول الترقية من بين أساتذة التعليم الثانوي الإعدادي من الدرجة الثانية المتوفرين على 10 سنوات من الخدمة في الدرجة الثانية.
- ج. وتم الترقية بالاختيار طبقا لمقتضيات الفقرة الأولى من المادة 99 مع مراعاة مقتضيات المادة 100 أسفله.

الباب الثالث

أساتذة التعليم الثانوي التأهيلي

المادة 25

يشتمل إطار أساتذة التعليم الثانوي التأهيلي على ثلاث درجات :

- أساتذة التعليم الثانوي التأهيلي من الدرجة الثانية ؛
- أساتذة التعليم الثانوي التأهيلي من الدرجة الأولى؛
- أساتذة التعليم الثانوي التأهيلي من الدرجة الممتازة.

و تخصص لها الرتب والأرقام الاستدلالية المبينة في الجدول رقم 3 الملحق بهذا المرسوم.

ويرقى أساتذة التعليم الثانوي التأهيلي من رتبة إلى رتبة ومن درجة إلى أخرى.

وتتم الترقية من رتبة إلى الرتبة الموالية في الدرجة الثانية والأولى و الممتازة طبقا لمقتضيات المرسوم رقم 2.62.344 بتاريخ 15 من صفر 1383 (8 يوليو 1963)، كما تم تغييره و تتميمه، مع مراعاة مقتضيات المادة 103 أسفله.

المادة 26

يقوم أساتذة التعليم الثانوي التأهيلي بمهمة التربية و التدريس بمؤسسات التعليم الثانوي التأهيلي و بمراكز التكوين التابعة للسلطة الحكومية المكلفة بالتربية الوطنية، و عند الاقتضاء بتدريس نفس المواد بمؤسسات التعليم الثانوي الإعدادي، مع مراعاة مقتضيات النصوص الجارية على هذه المؤسسات، كما يقومون بتصحيح الامتحانات التعليمية المحلية و الإقليمية و الجهوية و الوطنية.

كما يمكن تكليفهم بمهام الإدارة التربوية بهذه المؤسسات.

و بالإضافة إلى المهام المشار إليها أعلاه، يمكن تكليف أساتذة التعليم الثانوي التأهيلي من الدرجة الأولى و الممتازة بالتدريس بالأقسام التحضيرية لولوج المعاهد والمدارس العليا وبأقسام تحضير شهادة التقني العالي.

وتحدد مدة التدريس الأسبوعية لأساتذة التعليم الثانوي التأهيلي بقرار مشترك للسلطة الحكومية المكلفة بالتربية الوطنية والسلطة الحكومية المكلفة بالمالية والسلطة الحكومية المكلفة بالوظيفة العمومية.

المادة 27

(غيرت بمقتضى المادة الأولى من المرسوم رقم 2.14.34 صادر في 5 ربيع الآخر 1435 (5 فبراير 2014)

الصادر بالجريدة الرسمية عدد 6229 بتاريخ 10 فبراير 2014)

و بمقتضى المادة الأولى من المرسوم رقم 2.15.588 صادر في 24 من شوال 1436 (10 أغسطس 2015)

الصادر بالجريدة الرسمية عدد 6402 بتاريخ 8 أكتوبر 2015))

يوظف ويعين في الدرجة الثانية من إطار أستاذ التعليم الثانوي التأهيلي، بعد النجاح في مباراة تفتح في وجه المرشحين الحاصلين على شهادة التأهيل التربوي للتعليم الثانوي التأهيلي المسلمة من المراكز الجهوية لمهن التربية والتكوين.

وتحدد شروط وكيفيات تنظيم هذه المباراة بموجب قرار للسلطة الحكومية المكلفة بالتربية الوطنية

المادة 28

يعين أساتذة التعليم الثانوي التأهيلي من الدرجة الأولى :

أ - من بين المترشحين الحاملين لشهادة السلك العالي المسلمة من المدارس العليا
للأساتذة أو شهادة معادلة لها؛

ب- على إثر امتحان الكفاءة المهنية يفتح في وجه أساتذة التعليم الثانوي التأهيلي من الدرجة الثانية المتوفرين على 6 سنوات من الخدمة بهذه الصفة. وذلك في حدود النسبة المشار إليها في مقتضيات المادة 98 مع مراعاة مقتضيات المادة 100 أسفله؛

ج - بالاختيار بعد التقييد في جدول الترقية من بين أساتذة التعليم الثانوي التأهيلي من الدرجة الثانية المتوفرين على أقدمية 10 سنوات من الخدمة في الدرجة الثانية؛

و تتم الترقية بالاختيار طبقا لمقتضيات الفقرة الأولى من المادة 99 مع مراعاة مقتضيات المادة 100 أسفله.

المادة 29

يعين أساتذة التعليم الثانوي التأهيلي من الدرجة الممتازة عن طريق الاختيار بعد التقييد في جدول الترقية من بين أساتذة التعليم الثانوي التأهيلي من الدرجة الأولى البالغين الرتبة 7 على الأقل من درجتهم والمتوفرين على 5 سنوات من الخدمة في الدرجة الأولى، وتتم هذه الترقية طبقاً لمقتضيات الفقرة الثانية من المادة 99 أسفله.

الباب الرابع

الأساتذة المبرزون للتعليم الثانوي التأهيلي

المادة 30

يشتمل إطار الأساتذة المبرزين للتعليم الثانوي التأهيلي على درجتين :

- الأساتذة المبرزون للتعليم الثانوي التأهيلي من الدرجة الأولى ؛
- الأساتذة المبرزون للتعليم الثانوي التأهيلي من الدرجة الممتازة.

و تخصص لهما الرتب والأرقام الاستدلالية المبينة في الجدول رقم 3 الملحق بهذا المرسوم.

ويرقى الأساتذة المبرزون للتعليم الثانوي التأهيلي من رتبة إلى رتبة ومن درجة إلى أخرى.

وتتم الترقية من رتبة إلى الرتبة الموالية في الدرجة الأولى و الدرجة الممتازة طبقاً لمقتضيات المرسوم رقم 2.62.344 بتاريخ 15 من صفر 1383 (8 يوليو 1963)، كما تم تغييره و تتميمه، مع مراعاة مقتضيات المادة 103 أسفله.

المادة 31

يقوم الأساتذة المبرزون للتعليم الثانوي التأهيلي بمهام التربية والتدريس بالأقسام التحضيرية لولوج المعاهد والمدارس العليا وأقسام تحضير شهادة التقني العالي وبمراكز التكوين وبالأقسام النهائية للتعليم الثانوي التأهيلي وبباقي أقسام التعليم الثانوي التأهيلي عند الاقتضاء، كما يقومون بتصحيح الامتحانات التعليمية المحلية و الإقليمية و الجهوية و الوطنية.

وتحدد مدة التدريس الأسبوعية للأساتذة المبرزين للتعليم الثانوي التأهيلي بقرار مشترك للسلطة الحكومية المكلفة بالتربية الوطنية والسلطة الحكومية المكلفة بالمالية والسلطة الحكومية المكلفة بالوظيفة العمومية.

المادة 32

يعين في الدرجة الأولى من إطار الأساتذة المبرزين للتعليم الثانوي التأهيلي الحاصلون على شهادة التبريز للتعليم الثانوي.

المادة 33

يعين الأساتذة المبرزون للتعليم الثانوي التأهيلي من الدرجة الممتازة عن طريق الاختيار بعد التقييد في جدول الترقية من بين الأساتذة المبرزين للتعليم الثانوي التأهيلي من الدرجة الأولى البالغين الرتبة 7 على الأقل من درجتهم والمتوفرين على 5 سنوات في الدرجة الأولى. و تتم هذه الترقية طبقا لمقتضيات الفقرة الثانية من المادة 99 أسفله.

الجزء الثالث

هيئة التسيير والمراقبة المادية و المالية

المادة 34

تتكون هيئة التسيير والمراقبة المادية و المالية من الإطارين التاليين :

• إطار الممونين؛

• إطار مفتشي المصالح المادية و المالية.

المادة 35

يقوم أطر هيئة التسيير والمراقبة المادية و المالية بمهمة التدبير والمراقبة المادية و المالية لمؤسسات التعليم الابتدائي و التعليم الثانوي الإعدادي و التعليم الثانوي التأهيلي، و مراكز التكوين التابعة لوزارة التربية الوطنية.

الباب الأول

الممونون

المادة 36

يشتمل إطار الممونين على ثلاث درجات :

• ممونون من الدرجة الثانية ؛

• ممونون من الدرجة الأولى ؛

• ممونون من الدرجة الممتازة.

و تخصص لها الرتب و الأرقام الاستدلالية المبينة في الجدول رقم 3 الملحق بهذا المرسوم.

ويرقى الممونون من رتبة إلى رتبة ومن درجة إلى أخرى.

و تتم الترقية من رتبة إلى الرتبة الموالية في الدرجة الثانية و الأولى و الممتازة طبقا

لمقتضيات المرسوم رقم 2.62.344 بتاريخ 15 من صفر 1383 (8 يوليو 1963)، كما تم تغييره و تتميمه، مع مراعاة مقتضيات المادة 103 أسفله.

المادة 37

يقوم الممونون تحت إشراف رؤساء مؤسسات التعليم والتكوين بالتدبير المالي والمادي والمحاسباتي لمؤسسات التعليم الابتدائي والثانوي الإعدادي والثانوي التأهيلي ولمراكز التكوين، وكذا للداخليات والمطاعم المدرسية الموجودة بها.

المادة 38

يعين الممونون من الدرجة الثانية على إثر مباراة تفتح في وجه المترشحين الحاصلين على الأقل على الإجازة في الحقوق أو العلوم الاقتصادية أو ما يعادلها. ويخضع الناجحون في هذه المباراة لتكوين بإحدى مراكز التكوين التابعة لوزارة التربية الوطنية أو بإحدى المؤسسات الجامعية.

وتحدد كيفيات تنظيم هذا التكوين بقرار لوزير التربية الوطنية بعد استطلاع رأي السلطة الحكومية المكلفة بالتعليم العالي.

المادة 39

يعين الممونون من الدرجة الأولى :

أ - على إثر امتحان الكفاءة المهنية يفتح في وجه الممونين من الدرجة الثانية المتوفرين على 6 سنوات من الخدمة بهذه الصفة. وذلك في حدود النسبة المشار إليها في مقتضيات المادة 98 أسفله، مع مراعاة مقتضيات المادة 100 أسفله؛

ب - عن طريق الاختيار بعد التقييد في جدول الترقية من بين الممونين من الدرجة الثانية المتوفرين على 10 سنوات من الخدمة في الدرجة الثانية.

وتتم الترقية بالاختيار طبقاً لمقتضيات الفقرة الأولى من المادة 99 أسفله مع مراعاة مقتضيات المادة 100 أسفله.

المادة 40

يعين الممونون من الدرجة الممتازة عن طريق الاختيار بعد التقييد في جدول الترقية، من بين الممونين من الدرجة الأولى البالغين الرتبة 7 على الأقل من درجتهم والمتوفرين على 5 سنوات من الخدمة في الدرجة الأولى. وتتم هذه الترقية طبقاً لمقتضيات الفقرة الثانية من المادة 99 أسفله.

الباب الثاني

مفتشو المصالح المادية و المالية

المادة 41

يشتمل إطار مفتشي المصالح المادية و المالية على درجتين :

• مفتشو المصالح المادية و المالية من الدرجة الأولى؛

• مفتشو المصالح المادية و المالية من الدرجة الممتازة.

وتخصص لهما الرتب و الأرقام الاستدلالية المبينة في الجدول رقم 3 الملحق بهذا المرسوم .

يرقى مفتشو المصالح المادية و المالية من رتبة إلى رتبة و من درجة إلى أخرى.

تتم الترقية من رتبة إلى الرتبة الموالية في الدرجة الأولى و الدرجة الممتازة طبقا لمقتضيات

المرسوم رقم 2.62.344 بتاريخ 15 من صفر 1383 (8 يوليو 1963)، كما وقع تغييره و تميمه،

مع مراعاة مقتضيات المادة 103 أسفله .

المادة 42

يقوم مفتشو المصالح المادية و المالية من الدرجة الأولى بمراقبة التسيير المالي و المادي

و المحاسباتي للمؤسسات التعليمية و مراكز التكوين التابعة لوزارة التربية الوطنية.

كما يمكنهم، عند الاقتضاء، القيام بالمهام المشار إليها في المادة 37 أعلاه، و ذلك بالنسبة

لمفتشي المصالح المادية و المالية الذين يزاولون هذه المهام في تاريخ صدور هذا المرسوم.

المادة 43

يعين في الدرجة الأولى من مفتشي المصالح المادية و المالية الحاصلون على دبلوم مفتش

المصالح المادية و المالية من الدرجة الأولى المحددة شروط تهيئته و تسليمه بموجب مرسوم.

المادة 44

يقوم مفتشو المصالح المادية و المالية من الدرجة الممتازة، بالإضافة إلى المهام المشار إليها

في المادة 42 أعلاه، بتأطير و تنسيق أعمال مفتشي المصالح المادية و المالية من الدرجة الأولى.

المادة 45

يعين مفتشو المصالح المادية و المالية من الدرجة الممتازة عن طريق الاختيار بعد التقييد في جدول الترقيّة من بين مفتشي المصالح المادية و المالية من الدرجة الأولى البالغين الرتبة 7 على الأقل من درجتهم و المتوفرين على 5 سنوات من الخدمة الفعلية في الدرجة الأولى. و تتم هذه الترقيّة طبقاً لمقتضيات الفقرة الثانية من المادة 99 أسفله.

الجزء الرابع

هيئة التوجيه و التخطيط التربوي

المادة 46

تتكون هيئة التوجيه و التخطيط التربوي من أطر التوجيه التربوي و أطر التخطيط التربوي. و تشمل أطر التوجيه التربوي:

- المستشارون في التوجيه التربوي؛
- المفتشون في التوجيه التربوي.

و تشمل أطر التخطيط التربوي:

- المستشارون في التخطيط التربوي؛
- المفتشون في التخطيط التربوي.

الباب الأول

المستشارون في التوجيه التربوي

المادة 47

يشتمل إطار المستشارين في التوجيه التربوي على ثلاث درجات :

- المستشارون في التوجيه التربوي من الدرجة الثانية ؛
- المستشارون في التوجيه التربوي من الدرجة الأولى ؛
- المستشارون في التوجيه التربوي من الدرجة الممتازة.

و تخصص لها الرتب و الأرقام الاستدلالية المبينة في الجدول رقم 3 الملحق بهذا المرسوم.

يرقى المستشارون في التوجيه التربوي من رتبة إلى رتبة و من درجة إلى أخرى.

وتتم الترقية من رتبة إلى الرتبة الموالية في الدرجة الثانية والأولى والممتازة طبقا لمقتضيات المرسوم رقم 2.62.344 بتاريخ 15 من صفر 1383 (8 يوليو 1963)، كما تم تغييره و تتميمه، مع مراعاة مقتضيات المادة 103 أسفله.

المادة 48

يقوم المستشارون في التوجيه التربوي من جميع الدرجات بعمليات الإعلام والتوجيه المدرسي والمهني وتعيين ونشر المعطيات والمعلومات المتعلقة بالآفاق التعليمية والمهنية، ويكلفون بدراسة واستثمار الملفات المدرسية والقيام بالمقابلات والفحوص السيكولوجية لفائدة التلاميذ.

المادة 49

يعين في الدرجة الثانية من إطار المستشارين في التوجيه التربوي الحاصلون على دبلوم مستشار في التوجيه التربوي من الدرجة الثانية المحددة شروط تهيئته وتسليمه بموجب مرسوم.

المادة 50

يعين المستشارون في التوجيه التربوي من الدرجة الأولى :

أ - على إثر امتحان الكفاءة المهنية يفتح في وجه المستشارين في التوجيه التربوي من الدرجة الثانية المتوفرين على 6 سنوات من الخدمة بهذه الصفة. وذلك في حدود النسبة المشار إليها في مقتضيات المادة 98 أسفله مع مراعاة مقتضيات المادة 100 أسفله؛
ب - عن طريق الاختيار بعد التقييد في جدول الترقية من بين المستشارين في التوجيه التربوي من الدرجة الثانية المتوفرين على أقدمية 10 سنوات من الخدمة في الدرجة الثانية.

وتتم الترقية بالاختيار طبقا لمقتضيات الفقرة الأولى من المادة 99 أسفله مع مراعاة مقتضيات المادة 100 أسفله.

المادة 51

يعين المستشارون في التوجيه التربوي من الدرجة الممتازة عن طريق الاختيار بعد التقييد في جدول الترقية من بين المستشارين في التوجيه التربوي من الدرجة الأولى البالغين الرتبة 7 على الأقل من درجتهم و المتوفرين على 5 سنوات من الخدمة الفعلية في الدرجة الأولى. وتتم هذه الترقية طبقا لمقتضيات الفقرة الثانية من المادة 99 أسفله.

الباب الثاني المفتشون في التوجيه التربوي

المادة 52

يشتمل إطار المفتشين في التوجيه التربوي على درجتين :

- المفتشون في التوجيه التربوي من الدرجة الأولى؛
- المفتشون في التوجيه التربوي من الدرجة الممتازة.

و تخصص لهما الرتب والأرقام الاستدلالية المبينة في الجدول رقم 3 الملحق بهذا المرسوم.

يرقى المفتشون في التوجيه التربوي من رتبة إلى رتبة و من درجة إلى أخرى.

وتتم الترقية من رتبة إلى الرتبة الموالية في الدرجة الأولى والدرجة الممتازة طبقا لمقتضيات المرسوم رقم 2.62.344 بتاريخ 15 من صفر 1383 (8 يوليو 1963). كما وقع تغييره و تميمه، مع مراعاة مقتضيات المادة 103 أسفله.

المادة 53

يقوم المفتشون في التوجيه التربوي من الدرجة الأولى بتأطير و مراقبة المستشارين في التوجيه التربوي بالمؤسسات التعليمية و تنسيق برامج العمل مع القطاعات الأخرى، و عند الاقتضاء، القيام بالمهام المشار إليها في المادة 48 أعلاه وذلك بالنسبة للمفتشين في التوجيه التربوي الذين يزاولون هذه المهام في تاريخ صدور هذا المرسوم.

بالإضافة إلى المهام المشار إليها أعلاه، يساهم المفتشون في التوجيه التربوي من الدرجة الممتازة، في إعداد وتنفيذ وتقييم مخططات التربية والتعليم على الصعيد الوطني و الجهوي، والقيام بتنسيق أنشطة أطر التوجيه التربوي .

المادة 54

يعين في الدرجة الأولى من إطار مفتشي التوجيه التربوي من بين المستشارين في التوجيه التربوي الحاصلين على دبلوم مفتش في التوجيه التربوي من الدرجة الأولى أو شهادة معادلة له و المحددة شروط تهيئته وتسليمه بموجب مرسوم.

المادة 55

يعين المفتشون في التوجيه التربوي من الدرجة الممتازة عن طريق الاختيار بعد التقييد في جدول الترقية من بين المفتشين في التوجيه التربوي من الدرجة الأولى البالغين الرتبة 7 على الأقل من درجتهم و المتوفرين على 5 سنوات من الخدمة في الدرجة الأولى. و تتم هذه الترقية طبقا لمقتضيات الفقرة الثانية من المادة 99 أسفله.

الباب الثالث المستشارون في التخطيط التربوي

المادة 56

يشتمل إطار المستشارين في التخطيط التربوي على ثلاث درجات :

- المستشارون في التخطيط التربوي من الدرجة الثانية ؛
- المستشارون في التخطيط التربوي من الدرجة الأولى ؛
- المستشارون في التخطيط التربوي من الدرجة الممتازة.

و تخصص لها الرتب والأرقام الاستدلالية المبينة في الجدول رقم 3 الملحق بهذا المرسوم.

ويرقى المستشارون في التخطيط التربوي من رتبة إلى رتبة ومن درجة إلى أخرى.

وتتم الترقية من رتبة إلى الرتبة الموالية في الدرجة الثانية والأولى والممتازة طبقا لمقتضيات المرسوم رقم 2.62.344 بتاريخ 15 من صفر 1383 (8 يوليو 1963)، كما تم تغييره و تتميمه، مع مراعاة مقتضيات المادة 103 أسفله.

المادة 57

يساهم المستشارون في التخطيط التربوي من جميع الدرجات في إعداد و تنفيذ و تقييم مخططات التربية والتعليم و المشاركة في جميع العمليات المرتبطة بها كإحصاء المدرسي و تحليل المعطيات التربوية و برمجة البناءات و الإشراف التقني على وضع الخريطة المدرسية.

المادة 58

يعين في الدرجة الثانية من إطار المستشارين في التخطيط التربوي الحاصلون على دبلوم مستشار في التخطيط التربوي من الدرجة الثانية المحددة شروط تهيئته وتسليمه بموجب مرسوم.

المادة 59

يعين المستشارون في التخطيط التربوي من الدرجة الأولى :

أ - على إثر امتحان الكفاءة المهنية يفتح في وجه المستشارين في التخطيط التربوي من الدرجة الثانية المتوفرين على 6 سنوات من الخدمة بهذه الصفة. وذلك في حدود النسبة المشار إليها في مقتضيات المادة 98 أسفله مع مراعاة مقتضيات المادة 100 أسفله؛

ب - عن طريق الاختيار بعد التقييد في جدول الترقية من بين المستشارين في التخطيط التربوي من الدرجة الثانية المتوفرين على أقدمية 10 سنوات من الخدمة في الدرجة الثانية.

وتتم الترقية بالاختيار طبقا لمقتضيات الفقرة الأولى من المادة 99 أسفله مع مراعاة مقتضيات المادة 100 أسفله.

المادة 60

يعين المستشارون في التخطيط التربوي من الدرجة الممتازة عن طريق الاختيار بعد التقييد في جدول الترقية من بين المستشارين في التخطيط التربوي من الدرجة الأولى البالغين الرتبة 7 على الأقل من درجتهم والمتوفرين على 5 سنوات من الخدمة في الدرجة الأولى. وتتم هذه الترقية طبقا لمقتضيات الفقرة الثانية من المادة 99 أسفله.

الباب الرابع

المفتشون في التخطيط التربوي

المادة 61

يشتمل إطار المفتشين في التخطيط التربوي على درجتين :

• المفتشون في التخطيط التربوي من الدرجة الأولى؛

• المفتشون في التخطيط التربوي من الدرجة الممتازة.

و تخصص لهما الرتب والأرقام الاستدلالية المبينة في الجدول رقم 3 الملحق بهذا المرسوم.

يرقى المفتشون في التخطيط التربوي من رتبة إلى رتبة و من درجة إلى أخرى.

تتم الترقية من رتبة إلى الرتبة الموالية في الدرجة الأولى والدرجة الممتازة طبقا لمقتضيات المرسوم رقم 2.62.344 بتاريخ 15 من صفر 1383 (8 يوليو 1963)، كما وقع تغييره و تتميمه، مع مراعاة مقتضيات المادة 103 أسفله.

المادة 62

يقوم المفتشون في التخطيط التربوي من الدرجة الأولى بتأطير ومراقبة المستشارين في التخطيط التربوي و تنسيق أنشطتهم، و عند الاقتضاء، القيام بالمهام المشار إليها في المادة 57 أعلاه، وذلك بالنسبة للمفتشين في التخطيط التربوي الذين يزاولون هذه المهام في تاريخ صدور هذا المرسوم.

بالإضافة إلى المهام المشار إليها أعلاه، يساهم المفتشون في التخطيط التربوي من الدرجة الممتازة في إعداد وتنفيذ وتقييم مخططات التربية والتعليم على الصعيد الوطني و الجهوي .

المادة 63

يعين في الدرجة الأولى من إطار المفتشين في التخطيط التربوي من بين المستشارين في التخطيط التربوي، الحاصلين على دبلوم مفتش في التخطيط التربوي من الدرجة الأولى أو شهادة معادلة له والمحددة شروط تهيئته وتسليمه بموجب مرسوم.

المادة 64

يعين المفتشون في التخطيط التربوي من الدرجة الممتازة عن طريق الاختيار بعد التقييد في جدول الترقيّة من بين المفتشين في التخطيط التربوي من الدرجة الأولى البالغين الرتبة 7 على الأقل من درجتهم و المتوفرين على 5 سنوات من الخدمة الفعلية في الدرجة الأولى. وتتم هذه الترقيّة طبقاً لمقتضيات الفقرة الثانية من المادة 99 أسفله.

الجزء الخامس

هيئة الدعم الإداري والتربوي والاجتماعي

المادة 65

تتكون هيئة الدعم الإداري والتربوي والاجتماعي من إطار الدعم التربوي وإطار الدعم الإداري وإطار الدعم الاجتماعي.

الباب الأول

إطار الدعم التربوي

المادة 66

- يشتمل إطار الدعم التربوي على ثلاث درجات:
- الملحق التربوي من الدرجة الثالثة؛
- الملحق التربوي من الدرجة الثانية؛
- الملحق التربوي من الدرجة الأولى.

و تخصص لها الرتب والأرقام الاستدلالية المبينة في الجدول رقم 4 الملحق بهذا المرسوم. ويرقى الملحق التربوي من رتبة إلى رتبة ومن درجة إلى أخرى.

وتتم الترقيّة من رتبة إلى الرتبة الموالية بالنسبة للدرجات الثالثة والثانية والأولى طبقاً لمقتضيات المرسوم رقم 2.62.344 بتاريخ 15 من صفر 1383 (8 يوليو 1963)، كما تم تغييره و تتميمه، مع مراعاة مقتضيات المادة 102 أسفله.

المادة 67

يقوم الملحقون التربويون من جميع الدرجات تحت إشراف هيئة الإدارة التربوية و أطر هيئة التدريس بمهام دعم العمل التربوي المتمثلة بالخصوص في:

- تحضير المختبرات و تسيير الآلات السمعية البصرية والمعلوماتية؛

- مهام التوثيق، و تشمل تسيير و تنشيط المكتبة المدرسية كيفما كان نوعها ؛
- مهام الحراسة التربوية، و تتمثل في مساعدة الأساتذة على إنجاز الدروس التطبيقية و تمارين الدعم و حراسة الفروض و الامتحانات المختلفة، و كذا حراسة الساحة أثناء الاستراحة والدخول والخروج.

المادة 68

يعين الملحق التربوي من الدرجة الثالثة من بين خريجي سلك تكوين الملحقين التربويين الذي تحدد شروط و لوجه و كفاءات تنظيمه بموجب قرار للسلطة الحكومية المكلفة بالتربية الوطنية بعد استطلاع رأي السلطة الحكومية المكلفة بالتعليم العالي، مؤشر عليه من لدن السلطة الحكومية المكلفة بالوظيفة العمومية والسلطة الحكومية المكلفة بالمالية.

المادة 69

يعين الملحقون التربويون من الدرجة الثانية:

- أ - على إثر امتحان الكفاءة المهنية يفتح في وجه الملحقين التربويين من الدرجة الثالثة المتوفرين على 6 سنوات من الخدمة بهذه الصفة. وذلك في حدود النسبة المشار إليها في مقتضيات المادة 98 أسفله مع مراعاة مقتضيات المادة 100 أسفله؛
- ب - عن طريق الاختيار بعد التقييد في جدول الترقية من بين الملحقين التربويين من الدرجة الثالثة المتوفرين على 10 سنوات في الدرجة الثالثة.
- و تتم الترقية بالاختيار طبقا لمقتضيات الفقرة الأولى من المادة 99 أسفله مع مراعاة مقتضيات المادة 100 أسفله.

المادة 70

يعين الملحقون التربويون من الدرجة الأولى:

- أ - على إثر امتحان الكفاءة المهنية يفتح في وجه الملحقين التربويين من الدرجة الثانية المتوفرين على 6 سنوات من الخدمة بهذه الصفة. وذلك في حدود النسبة المشار إليها في مقتضيات المادة 98 أسفله مع مراعاة مقتضيات المادة 100 أسفله؛
- ب - عن طريق الاختيار بعد التقييد في جدول الترقية من بين الملحقين التربويين من الدرجة الثانية المتوفرين على 10 سنوات في الدرجة الثانية.
- و تتم الترقية بالاختيار طبقا لمقتضيات الفقرة الأولى من المادة 99 مع مراعاة مقتضيات المادة 100 أسفله.

المادة 71

يوضع في طريق الانقراض إطار حراس الخارجية والداخلية، ويبقى خاضعا لمقتضيات المرسوم رقم 2.85.742 بتاريخ 18 من محرم 1406 (4 أكتوبر 1985) المشار إليه أعلاه، مع مراعاة المقتضيات المنصوص عليها في مواد هذا المرسوم.

المادة 72

تحدد المقتضيات الخاصة بالترقية من إطار حراس الخارجية والداخلية من الدرجة الرابعة إلى الدرجة الثالثة ومن الدرجة الثالثة إلى الدرجة الثانية الخاضعين لمقتضيات المرسوم رقم 2.85.742 بتاريخ 18 من محرم 1406 (4 أكتوبر 1985) وفق ما يلي:

1 - من إطار حراس الخارجية والداخلية من الدرجة الرابعة إلى الدرجة الثالثة:

أ - على إثر امتحان الكفاءة المهنية يفتح في وجه حراس الخارجية والداخلية المتوفرين على 6 سنوات من الخدمة بهذه الصفة، وذلك في حدود النسبة المشار إليها في مقتضيات المادة 98 أسفله مع مراعاة مقتضيات المادة 100 أسفله؛

ب - عن طريق الاختيار بعد التقييد في جدول الترقية من بين حراس الخارجية والداخلية من الدرجة الرابعة المتوفرين على 10 سنوات من الخدمة بهذه الصفة. و تتم الترقية بالاختيار طبقا لمقتضيات الفقرة الأولى من المادة 99 مع مراعاة مقتضيات المادة 100 أسفله.

2 - من إطار حراس الخارجية والداخلية من الدرجة الثالثة إلى الدرجة الثانية:

أ - على إثر امتحان الكفاءة المهنية يفتح في وجه حراس الخارجية والداخلية من الدرجة الثالثة المتوفرين على 6 سنوات من الخدمة بهذه الصفة و تحدد نسبة النجاح في هذا الامتحان طبقا لمقتضيات المادة 98 مع مراعاة مقتضيات المادة 100 أسفله؛

ب - عن طريق الاختيار بعد التقييد في جدول الترقية من بين حراس الخارجية والداخلية من الدرجة الثالثة المتوفرين على 10 سنوات من الخدمة بهذه الصفة. و تتم الترقية بالاختيار طبقا لمقتضيات الفقرة الأولى من المادة 99 مع مراعاة مقتضيات المادة 100 أسفله.

المادة 73

يوضع في طريق الانقراض إطار محضري المختبرات المدرسية والجامعية، ويبقى خاضعا لمقتضيات المرسوم رقم 2.85.742 بتاريخ 18 من محرم 1406 (4 أكتوبر 1985) مع مراعاة المقتضيات المنصوص عليها في مواد هذا المرسوم.

المادة 74

تحدد المقتضيات الخاصة بالترقية من إطار محضري المختبرات المدرسية والجامعية من الدرجة الرابعة إلى الدرجة الثالثة ومن الدرجة الثالثة إلى الدرجة الثانية الخاضعين لمقتضيات المرسوم رقم 2.85.742 بتاريخ 18 من محرم 1406 (4 أكتوبر 1985) وفق ما يلي:

1 - من إطار محضري المختبرات المدرسية والجامعية من الدرجة الرابعة إلى الدرجة الثالثة:

أ - على إثر امتحان الكفاءة المهنية يفتح في وجه محضري المختبرات المدرسية والجامعية من الدرجة الرابعة المتوفرين على 6 سنوات من الخدمة بهذه الصفة، وذلك في حدود النسبة المشار إليها في مقتضيات المادة 98 أسفله مع مراعاة مقتضيات المادة 100 أسفله؛
ب - عن طريق الاختيار بعد التقييد في جدول الترقية من بين محضري المختبرات المدرسية والجامعية من الدرجة الرابعة المتوفرين على 10 سنوات من الخدمة بهذه الصفة.

و تتم الترقية بالاختيار طبقا لمقتضيات الفقرة الأولى من المادة 99 مع مراعاة مقتضيات المادة 100 أسفله.

2 - من إطار محضري المختبرات المدرسية والجامعية من الدرجة الثالثة إلى الدرجة الثانية:

أ - على إثر امتحان الكفاءة المهنية يفتح في وجه محضري المختبرات المدرسية والجامعية من الدرجة الثالثة المتوفرين على 6 سنوات من الخدمة بهذه الصفة، وذلك في حدود النسبة المشار إليها في مقتضيات المادة 98 أسفله مع مراعاة مقتضيات المادة 100 أسفله؛
ب - عن طريق الاختيار بعد التقييد في جدول الترقية من بين محضري المختبرات المدرسية والجامعية من الدرجة الثالثة المتوفرين على 10 سنوات من الخدمة بهذه الصفة.

و تتم الترقية بالاختيار طبقا لمقتضيات الفقرة الأولى من المادة 99 مع مراعاة مقتضيات المادة 100 أسفله.

الباب الثاني إطار الدعم الإداري

المادة 75

يشتمل إطار الدعم الإداري على ثلاث درجات:

• ملحق الاقتصاد والإدارة من الدرجة الثالثة؛

• ملحق الاقتصاد والإدارة من الدرجة الثانية؛

• ملحق الاقتصاد والإدارة من الدرجة الأولى.

و تخصص لها الرتب والأرقام الاستدلالية المبينة في الجدول رقم 4 الملحق بهذا المرسوم.

يرقى ملحق الاقتصاد والإدارة من رتبة إلى رتبة و من درجة إلى أخرى.
و تتم الترقية من رتبة إلى الرتبة الموالية بالنسبة للدرجات الثالثة والثانية والأولى طبقا لمقتضيات المرسوم رقم 2.62.344 بتاريخ 15 من صفر 1383 (8 يوليوز 1963)، كما تم تغييره و تتميمه، مع مراعاة مقتضيات المادة 102 أسفله.

المادة 76

يقوم ملحق الاقتصاد والإدارة من جميع الدرجات بمهام دعم العمل الإداري تحت إشراف هيئة الإدارة التربوية للمؤسسة و أطر هيئة التوجيه و التخطيط التربوي و أطر هيئة التسيير و المراقبة المادية والمالية، و تشمل بالخصوص المهام المرتبطة بالمساعدة على إنجاز العمليات التالية:

- التسيير المادي والمالي و المحاسباتي للمؤسسات التعليمية؛
- تنظيم حملات الإعلام و التوجيه والأنشطة المرتبطة بها و إنجاز عمليات الإحصاء؛
- الأعمال الإدارية المتصلة بتسيير المؤسسة.

المادة 77

يعين ملحق الاقتصاد و الإدارة من الدرجة الثالثة من بين خريجي سلك تكوين الملحقين في الاقتصاد و الإدارة الذي تحدد شروط و لوجه و كفاءات تنظيمه بموجب قرار للسلطة الحكومية المكلفة بالتربية الوطنية بعد استطلاع رأي السلطة الحكومية المكلفة بالتعليم العالي، مؤشر عليه من لدن السلطة الحكومية المكلفة بالوظيفة العمومية و السلطة الحكومية المكلفة بالمالية.

المادة 78

يعين ملحق الاقتصاد والإدارة من الدرجة الثانية:

- أ - على إثر امتحان الكفاءة المهنية يفتح في وجه ملحقي الاقتصاد والإدارة من الدرجة الثالثة المتوفرين على 6 سنوات من الخدمة بهذه الصفة، وذلك في حدود النسبة المشار إليها في مقتضيات المادة 98 مع مراعاة مقتضيات المادة 100 أسفله؛
- ب - عن طريق الاختيار بعد التقييد في جدول الترقية من بين ملحقي الاقتصاد والإدارة من الدرجة الثالثة المتوفرين على 10 سنوات في الدرجة الثالثة.
وتتم الترقية بالاختيار طبقا لمقتضيات الفقرة الأولى من المادة 99 مع مراعاة مقتضيات المادة 100 أسفله.

المادة 79

يعين ملحقو الاقتصاد والإدارة من الدرجة الأولى:

- أ - على إثر امتحان الكفاءة المهنية يفتح في وجه ملحقي الاقتصاد والإدارة من الدرجة الثانية المتوفرين على 6 سنوات من الخدمة بهذه الصفة، وذلك في حدود النسبة المشار إليها في مقتضيات المادة 98 مع مراعاة مقتضيات المادة 100 أسفله؛
- ب - عن طريق الاختيار بعد التقييد في جدول الترقية من بين ملحقي الاقتصاد والإدارة من الدرجة الثانية المتوفرين على 10 سنوات في الدرجة الثانية.
- وتتم الترقية بالاختيار طبقاً لمقتضيات الفقرة الأولى من المادة 99 مع مراعاة مقتضيات المادة 100 أسفله.

المادة 80

يوضع إطار مساعد المصالح الاقتصادية وإطار مقتصد في طريق الانقراض، ويبقيان خاضعين لمقتضيات المرسوم رقم 2.85.742 بتاريخ 18 من محرم 1406 (4 أكتوبر 1985) و يستفيدون من مقتضيات المادة 37 منه، مع مراعاة المقتضيات المنصوص عليها في مواد هذا المرسوم .

المادة 81

تحدد المقتضيات الخاصة بالترقية من إطار مساعد المصالح الاقتصادية إلى إطار المقتصد، ومن إطار مقتصد إلى إطار مقتصد ممتاز، المنصوص عليها في المرسوم رقم 2.85.742 بتاريخ 18 من محرم 1406 (4 أكتوبر 1985) وفق ما يلي:

1 - من إطار مساعد المصالح الاقتصادية إلى إطار مقتصد:

- أ - على إثر امتحان الكفاءة المهنية يفتح في وجه مساعدي المصالح الاقتصادية المتوفرين على 6 سنوات من الخدمة بهذه الصفة، وذلك في حدود النسبة المشار إليها في مقتضيات المادة 98 مع مراعاة مقتضيات المادة 100 أسفله؛
- ب - عن طريق الاختيار بعد التقييد في جدول الترقية من بين مساعدي المصالح الاقتصادية المتوفرين على 10 سنوات من الخدمة بهذه الصفة.
- وتتم الترقية بالاختيار طبقاً لمقتضيات الفقرة الأولى من المادة 99 مع مراعاة مقتضيات المادة 100 أسفله.

2 - من إطار مقتصد إلى إطار مقتصد ممتاز:

أ - على إثر امتحان الكفاءة المهنية يفتح في وجه المقتصدين المتوفرين على 6 سنوات من الخدمة بهذه الصفة ، وذلك في حدود النسبة المشار إليها في مقتضيات المادة 98 مع مراعاة مقتضيات المادة 100 أسفله؛

ب - عن طريق الاختيار بعد التقييد في جدول الترقية من بين المقتصدين المتوفرين على 10 سنوات من الخدمة بهذه الصفة.

وتتم الترقية بالاختيار طبقا لمقتضيات الفقرة الأولى من المادة 99 مع مراعاة مقتضيات المادة 100 أسفله.

المادة 82

يوضع في طريق الانقراض، إطار المساعدين في التوجيه والتخطيط التربوي و يبقى خاضعا لمقتضيات المرسوم رقم 2.85.742 بتاريخ 18 من محرم 1406 (4 أكتوبر 1985) السالف الذكر، مع مراعاة المقتضيات المنصوص عليها في مواد هذا المرسوم.

المادة 83

تحدد المقتضيات الخاصة بالترقية من إطار مساعد في التوجيه و التخطيط التربوي إلى إطار مساعد مختص في التوجيه و التخطيط التربوي الخاضعين لمقتضيات المرسوم رقم 2.85.742 بتاريخ 18 من محرم 1406 (4 أكتوبر 1985) وفق ما يلي:

أ - على إثر امتحان الكفاءة المهنية يفتح في وجه المساعدين في التوجيه والتخطيط التربوي المتوفرين على 6 سنوات من الخدمة بهذه الصفة، وذلك في حدود النسبة المشار إليها في مقتضيات المادة 98 مع مراعاة مقتضيات المادة 100 أسفله؛

ب - عن طريق الاختيار بعد التقييد في جدول الترقية من بين المساعدين في التوجيه والتخطيط التربوي المتوفرين على 10 سنوات من الخدمة بهذه الصفة.

وتتم الترقية بالاختيار طبقا لمقتضيات الفقرة الأولى من المادة 99 مع مراعاة مقتضيات المادة 100 أسفله.

الباب الثالث إطار الدعم الاجتماعي

المادة 84

يشتمل إطار الدعم الاجتماعي على ثلاث درجات:

- الملحق الاجتماعي من الدرجة الثالثة؛
- الملحق الاجتماعي من الدرجة الثانية؛
- الملحق الاجتماعي من الدرجة الأولى.

و تخصص لها الرتب والأرقام الاستدلالية المبينة في الجدول رقم 4 الملحق بهذا المرسوم.

يرقى الملحق الاجتماعي من رتبة إلى رتبة و من درجة إلى أخرى.

و تتم الترقية من رتبة إلى الرتبة الموالية بالنسبة للدرجة الثالثة و الثانية والأولى طبقا لمقتضيات المرسوم رقم 2.62.344 بتاريخ 15 من صفر 1383 (8 يوليو 1963)، كما تم تغييره و تتميمه، مع مراعاة مقتضيات المادة 102 أسفله.

المادة 85

يقوم الملحقون الاجتماعيون من جميع الدرجات تحت إشراف هيئة الإدارة التربوية بمهام دعم العمل الاجتماعي و الصحي بالمؤسسات التعليمية.

المادة 86

يعين الملحق الاجتماعي من الدرجة الثالثة من بين خريجي سلك تكوين الملحقين الاجتماعيين الذي تحدد شروط و لوجه و كفاءات تنظيمه بموجب قرار للسلطة الحكومية المكلفة بالتربية الوطنية مؤشر عليه من لدن السلطة الحكومية المكلفة بالوظيفة العمومية و السلطة الحكومية المكلفة بالمالية.

المادة 87

يعين الملحقون الاجتماعيون من الدرجة الثانية:

أ - على إثر امتحان الكفاءة المهنية يفتح في وجه الملحقين الاجتماعيين من الدرجة الثالثة المتوفرين على 6 سنوات من الخدمة بهذه الصفة. وذلك في حدود النسبة المشار إليها في مقتضيات المادة 98 مع مراعاة مقتضيات المادة 100 أسفله؛

ب - عن طريق الاختيار بعد التقييد في جدول الترقية من بين الملحقين الاجتماعيين من الدرجة الثالثة المتوفرين على 10 سنوات في الدرجة الثالثة.

و تتم الترقية بالاختيار طبقا لمقتضيات الفقرة الأولى من المادة 99 مع مراعاة مقتضيات المادة 100 أسفله.

المادة 88

يعين الملحقون الاجتماعيون من الدرجة الأولى:

أ - على إثر امتحان الكفاءة المهنية يفتح في وجه الملحقين الاجتماعيين من الدرجة الثانية المتوفرين على 6 سنوات من الخدمة بهذه الصفة، وذلك في حدود النسبة المشار إليها في مقتضيات المادة 98 مع مراعاة مقتضيات المادة 100 أسفله؛

ب - عن طريق الاختيار بعد التقييد في جدول الترقية من بين الملحقين الاجتماعيين من الدرجة الثانية المتوفرين على 10 سنوات في الدرجة الثانية.

و تتم الترقية بالاختيار طبقاً لمقتضيات الفقرة الأولى المادة 99 مع مراعاة مقتضيات المادة 100 أسفله.

الجزء السادس

مقتضيات مشتركة

الباب الأول

الانتداب لمهام تنسيق التفتيش ومهام الإدارة التربوية

المادة 89

(غيرت وتمت بمقتضى المادة الأولى من المرسوم 2.07.810 الصادر في 23 من جمادى الآخرة

1428 (9 يوليو 2007) الصادر بالجريدة الرسمية عدد 5544 بتاريخ 19 يوليو 2007)

يكلف بمهام تنسيق التفتيش المركزي و الجهوي، المفتشون التربويون من الدرجة الممتازة والمفتشون في التوجيه أو التخطيط التربوي من الدرجة الممتازة ومفتشو المصالح المادية والمالية من الدرجة الممتازة و كذا المتصرفون الممتازون المتوفرون على نفس الترتيب، الذين قضوا على الأقل 15 سنة من الخدمة في قطاع التربية الوطنية والمتوفرون على 6 سنوات من الخدمة في إطار المفتشين أو المفتشين من الدرجة الممتازة أو درجة لها نفس الترتيب.

كما يمكن أن يكلف بمهام تنسيق التفتيش المركزي والجهوي، الأساتذة المبرزون للتعليم الثانوي التأهيلي من الدرجة الممتازة الذين قضوا على الأقل 15 سنة من الخدمة في قطاع التربية الوطنية ومارسوا مهام التدريس لمدة لا تقل عن 6 سنوات من الخدمة بصفة أستاذ مبرز للتعليم الثانوي التأهيلي بالأقسام التحضيرية لولوج المعاهد والمدارس العليا أو بأقسام تحضير شهادة التقني العالي، أو بسلك تكوين الأساتذة المبرزين للتعليم الثانوي التأهيلي .

و يحدد عدد المكلفين بمهام تنسيق التفتيش المركزي على الشكل التالي :

- مفتشان منسقان للتعليم الابتدائي؛
 - مفتشان منسقان للتعليم الثانوي؛
 - مفتشان منسقان مكلفان بالتعليم بالأقسام التحضيرية لولوج المعاهد والمدارس العليا أو بأقسام تحضير شهادة التقني العالي؛
 - مفتشان منسقان للشؤون الإدارية؛
 - مفتشان منسقان في التوجيه و التخطيط التربوي؛
 - مفتشان منسقان للمصالح المادية والمالية.
- و يعهد إلى المفتشين المكلفين بمهام تنسيق التفتيش على المستوى المركزي، تحت إشراف المفتشيات العامة، بالمهام التالية:
- تحليل وإبداء الرأي حول القضايا التربوية المتعلقة بسياسة التربية والتكوين في حدود اختصاصات وزارة التربية الوطنية؛
 - تقديم الاقتراحات المتعلقة بتحديد الاختيارات والتوجهات التربوية الوطنية بطلب من الوزير أو بمبادرة منهم؛
 - القيام بمراقبة الجوانب التربوية للمصالح المتدخلة في المجال التربوي الخاضعة لوصاية الوزارة وخاصة المصالح التربوية ومصالح الخريطة المدرسية والتوجيه والخزانات والمكتبات المدرسية واقتراح التدابير لتحسين فعاليتها؛
 - القيام بجميع التدابير القمينة بضمان جودة العملية التربوية؛
 - تحليل وإبداء الرأي حول قضايا التنظيم المتعلقة بسياسة الوزارة في المجال الإداري والمالي وتدبير الموارد البشرية؛
 - القيام بالدراسات والتحريات الهادفة إلى تقييم القدرات التدبيرية لمصالح الوزارة والمصالح الخاضعة لوصايتها في المجال الإداري والمالي وتدبير الموارد البشرية، واقتراح التدابير المناسبة لتحسين فعاليتها؛
 - تقويم أنماط التنظيم الإداري وطرائق عمل المصالح المركزية للوزارة والوحدات الخاضعة لوصايتها؛
 - ضمان افتحاص المصالح الإدارية والمالية والمصالح المكلفة بتدبير الموارد البشرية للوزارة والمصالح الخاضعة لوصايتها؛

- تحليل وقياس مدى تحقيق الأهداف المسطرة في البرامج التي تم الالتزام بها من طرف الأكاديميات الجهوية للتربية والتكوين مع الوزارة؛

- تفتيش الأساتذة المبرزين للتعليم الثانوي التأهيلي العاملين بالأقسام التحضيرية لولوج المعاهد والمدارس العليا أو بأقسام تحضير شهادة التقني العالي، وكذا مرافق مؤسسات التعليم والتكوين المحتضنة لها.

ويحدد عدد المكلفين بتنسيق التفتيش في كل أكاديمية جهوية للتربية والتكوين على الشكل التالي:

- مفتش منسق للتعليم الابتدائي؛
- مفتش منسق للتعليم الثانوي؛
- مفتش منسق مكلف بالأقسام التحضيرية لولوج المعاهد والمدارس العليا أو بأقسام تحضير شهادة التقني العالي؛
- مفتش منسق للشؤون الإدارية؛
- مفتش منسق في التوجيه أو التخطيط التربوي؛
- مفتش منسق للمصالح المادية والمالية.

ويعهد إليهم على صعيد الأكاديمية الجهوية للتربية والتكوين بمهام المراقبة العامة في الميادين التربوية والإدارية والمالية و التخطيط والتوجيه التربوي والشؤون المادية والمالية. كما ينسق هؤلاء أعمال المفتشين التابعين لهم ويمارسون بالإضافة إلى ذلك الاختصاصات التالية :

- 1 -تتبع ومراقبة تنفيذ عمليات اللاتركيز، و مؤازرة مديري الأكاديميات الجهوية للتربية والتكوين ونواب الوزارة على تنفيذها والعمل على توحيد المفاهيم واحترام النظام المعمول به وتقييم المصالح الخاضعة للأكاديمية في مجال التدبير عن طريق تنظيم تداريب وندوات وحلقات دراسية لفائدة الموظفين العاملين بهذه المصالح؛
- 2 - إنجاز البحوث التطبيقية في مختلف التخصصات؛
- 3 - القيام بالدراسات والتجارب التربوية والإدارية و تأطيرها؛
- 4 - القيام بمراقبة الجوانب التربوية للمصالح المتدخلة في المجال التربوي وخاصة المصالح التربوية ومصالح الخريطة المدرسية والتوجيه والخزانات والمكتبات المدرسية واقتراح التدابير لتحسين فعاليتها؛

- 5 - السهر على تكوين واستكمال خبرة الأطر التابعة للهيئات المكونة للموظفين العاملين بقطاع التربية الوطنية؛
 - 6 - دعم المبادرات ذات الطابع الاجتماعي والثقافي والرياضي؛
 - 7 - القيام بالدراسات والتحريات الهادفة إلى تقييم القدرات التدبيرية للمصالح التابعة للأكاديمية في المجال الإداري والمالي وتدبير الموارد البشرية، مع العمل على اقتراح التدابير لتحسين فعاليتها؛
 - 8 - تقويم أنماط التنظيم الإداري وطرائق عمل المصالح التابعة للأكاديمية؛
 - 9 - ضمان افتتاح المصالح الإدارية والمالية والمصالح المكلفة بتدبير الموارد البشرية للأكاديمية؛
 - 10 - تفتيش الأساتذة المبرزين للتعليم الثانوي التأهيلي العاملين بالأقسام التحضيرية لولوج المعاهد والمدارس العليا أو بأقسام تحضير شهادة التقني العالي.
- كما يمكن تكليفهم من طرف السلطة الحكومية الوصية بالقيام بدراسات في المجالات التربوية والإدارية و المالية.

المادة 90

غيرت وتمت بمقتضى المادة الأولى من المرسوم 2.07.810 الصادر في 23 من جمادى الآخرة

1428 (9 يوليو 2007) الصادر بالجريدة الرسمية عدد 5544 بتاريخ 19 يوليو 2007)

يعين نواب وزارة التربية الوطنية بقرار للسلطة الحكومية المكلفة بالتربية الوطنية من بين موظفي الوزارة المستوفين للشروط المطلوبة للتعين في مهام رؤساء الأقسام بالإدارات المركزية المنصوص عليها في المرسوم رقم 2.75.832 الصادر في 27 من ذي الحجة (30 ديسمبر 1975) بشأن المناصب العليا الخاصة بمختلف الوزارات، كما وقع تغييره وتتميمه والمتوفرين على أقدمية عشر سنوات من الخدمة على الأقل في قطاع التربية الوطنية .

المادة 91

خلافا لمقتضيات المادة 90 المشار إليها أعلاه، فإن الموظفين المعينين في مهام نائب الوزارة قبل تاريخ نشر هذا المرسوم بالجريدة الرسمية يمكنهم بصفة استثنائية أن يستمروا في مزاولة مهامهم.

المادة 92

غيرت وتمت بالمادة الأولى من المرسوم 2.04.78 الصادر في 14 من ربيع الأول 1425 (4 ماي 2004) الصادر بالجريدة الرسمية عدد 5212 بتاريخ 13 ماي 2004، وبالمادة الأولى من المرسوم 2.11.622 الصادر في 28 من ذي الحجة 1432 (25 نوفمبر 2011) الصادر بالجريدة الرسمية عدد 6007 مكرر بتاريخ 27 ديسمبر 2011

يتم تكليف أطر هيئة التدريس و هيئة التخطيط والتوجيه التربوي وهيئة التأطير والمراقبة التربوية والمحققين التربويين وملحقي الاقتصاد والإدارة بمهام الإدارة التربوية بعد التقييد في لائحة الأهلية التي توضع كل سنة من لدن السلطة الحكومية المكلفة بالتعليم المدرسي وبعد الخضوع لتكوين خاص. وتحدد بقرار للسلطة الحكومية المكلفة بالتربية الوطنية شروط و كفاءات تنظيم التكوين المذكور و كذا كفاءات وضع لوائح الأهلية.

الباب الثاني الرخص والتعويضات

المادة 93

يخول موظفو وزارة التربية الوطنية الحق في رخصة سنوية لمدة شهر، و لا تمنح هذه الرخصة إلا خلال عطلة نهاية السنة الدراسية التي تحدد بقرار لوزير التربية الوطنية. غير أنه يسمح لأطر هيئة التدريس وهيئة التأطير والمراقبة التربوية بالتغيب لأكثر من شهر واحد خلال عطلة نهاية السنة الدراسية ماعدا المكلفين منهم بمهام إدارية بمؤسسات التعليم والتكوين والمصالح المركزية للسلطة الحكومية المكلفة بالتربية الوطنية والمصالح الخاضعة لوصايتها.

المادة 94

تبقى مقتضيات الظهير الشريف رقم 1.58.008 الصادر في 4 شعبان 1377 (24 فبراير 1958) بمثابة النظام الأساسي العام للوظيفة العمومية جارية على موظفي وزارة التربية الوطنية فيما يتعلق بالرخص مع مراعاة مقتضيات المادة 93 أعلاه.

المادة 95

يستفيد موظفو وزارة التربية الوطنية المنتمون إلى هيئة التدريس وهيئة التأطير والمراقبة التربوية وهيئة التوجيه والتخطيط التربوي وهيئة التسيير والمراقبة المادية والمالية وهيئة الدعم الإداري والتربوي والاجتماعي من تعويضات تحدد أصنافها ومقاديرها بمرسوم.

الباب الثالث

إعادة الإدماج

المادة 96

غيرت بمقتضى المادة الأولى من المرسوم 04.78.2 الصادر في 14 من ربيع الأول 1425 (4 ماي 2004) الصادر بالجريدة الرسمية عدد 5212 بتاريخ 13 ماي 2004؛ وتمت بمقتضى المادة الأولى من المرسوم 05.176.2 الصادر في 27 من جمادى الآخرة 1426 (3 أغسطس 2005) الصادر بالجريدة الرسمية عدد 5346 بتاريخ 25 أغسطس 2005

يعاد إدماج الموظفين المتدربين والرسميين الخاضعين لمقتضيات المرسوم رقم 2.85.742 الصادر في 18 من محرم 1406 (4 أكتوبر 1985) ابتداء من تاريخ نشر هذا المرسوم بالجريدة الرسمية، وفق الجدول رقم 1 الملحق بهذا المرسوم .

ويعاد إدماج الموظفين المشار إليهم أعلاه، في الدرجة المشتملة على رتبة لها رقم استدلالي يعادل أو يفوق مباشرة الرقم الاستدلالي الذي كان لهم و يحتفظون بالأقدمية المكتسبة في الدرجة والرتبة القديمتين .

"إن الموظفين الخاضعين لمقتضيات هذا المرسوم الذين يلجون درجة تفوق بدرجة أو بدرجتين درجتهم الأصلية، يعينون في درجتهم الجديدة بالرتبة العددية التي تقل مباشرة عن الرتبة التي كانوا يتوفرون عليها، ويحتفظون في ربتهم الجديدة بالأقدمية التي حصلوا عليها في رتبة درجتهم القديمة ضمن حدود مدة العمل المبينة في العمود الأول من أنساق الترقي المنصوص عليها في المرسوم رقم 2.62.344 الصادر في 15 من صفر 1383 (8 يوليوز 1963) بتحديد سلالم الأجور وشروط ترقي موظفي الدولة في الرتبة والدرجة كما وقع تغييره وتتميمه .

غير أنه بالنسبة للموظفين الذين يلجون الدرجة الممتازة، فيتم ترتيبهم في الرتبة الأولى، ويحتفظون بالأقدمية المكتسبة في ربتهم السابقة إذا كان رقمها الاستدلالي يساوي الرقم الاستدلالي للرتبة الجديدة التي عينوا فيها، وذلك في حدود الأقدمية المطلوبة للترقي في الرتبة بالدرجة الممتازة .

إن الموظفين الذين ينتقلون من إطار إلى إطار آخر دون أن يترتب عن ذلك تغيير في الدرجة المرتبين فيها، يعاد ترتيبهم ابتداء من تاريخ ترسيمهم في درجتهم الجديدة بعد قضاء مدة التدريب عند الاقتضاء، بنفس الرقم الاستدلالي والرتبة و الأقدمية الحاصلين عليها في التاريخ المذكور بإطارهم الأصلي.

"وتطبق على الموظفين المرتبين في سلم من سلالم الأجور المحدثة بالمرسوم رقم 2.73.722 الصادر في 6 ذي الحجة 1393 (31 ديسمبر 1973) الخاضعين لأنظمة أساسية أخرى، الذين يلجون إحدى الدرجات المنصوص عليها في هذا النظام الأساسي الخاص بمقتضيات الفصلين 5 و 5 مكرر من المرسوم رقم 2.62.344 الصادر في 15 من صفر 1383 (8 يوليوز 1963) المشار إليه، ولتطبيق مقتضيات الفصلين المذكورين تعتبر الدرجة الثالثة والدرجة الثانية والدرجة الأولى المنصوص عليها في الجدولين رقم 3 و 4 الملحقين بهذا المرسوم، على التوالي بمثابة السلم 9 والسلم 10 والسلم 11 .

المادة 96 مكررة

(أضيفت بمقتضى المادة الأولى من المرسوم 2.11.622 الصادر في 28 من ذي الحجة 1432

(25 نوفمبر 2011) الصادر بالجريدة الرسمية عدد 6007 مكرر بتاريخ 27 ديسمبر 2011)

خلافًا للمقتضيات التنظيمية الجاري بها العمل، والمتعلقة بشروط التعيين المنصوص عليها في النظام الأساسي الخاص بموظفي وزارة التربية الوطنية، يعين الموظفون الخاضعون لهذا النظام الذين استفادوا من تكوين بمركز تكوين مفتشي التعليم أو بمركز التوجيه والتخطيط التربوي أو بالمدارس العليا للأساتذة، في الدرجة المطابقة لدرجتهم الأصلية عند تاريخ التخرج من هذه المراكز، وفق ما يلي:

المراكز	الدرجة الأصلية عند تاريخ التخرج	الدرجة الجديدة بعد التخرج
مركز تكوين مفتشي التعليم	<ul style="list-style-type: none"> ▪ أستاذ التعليم الثانوي التأهيلي من الدرجة الممتازة ؛ ▪ أستاذ مبرز للتعليم الثانوي التأهيلي من الدرجة الممتازة. 	<ul style="list-style-type: none"> ▪ مفتش تربوي للتعليم الثانوي التأهيلي من الدرجة الممتازة .
	<ul style="list-style-type: none"> ▪ ممون من الدرجة الممتازة . 	<ul style="list-style-type: none"> ▪ مفتش المصالح المادية والمالية من الدرجة الممتازة .
مركز التوجيه والتخطيط التربوي	<ul style="list-style-type: none"> ▪ مستشار في التوجيه التربوي من الدرجة الممتازة. 	<ul style="list-style-type: none"> ▪ مفتش في التوجيه التربوي من الدرجة الممتازة .
	<ul style="list-style-type: none"> ▪ مستشار في التخطيط التربوي من الدرجة الممتازة . 	<ul style="list-style-type: none"> ▪ مفتش في التخطيط التربوي من الدرجة الممتازة .
	<ul style="list-style-type: none"> ▪ أستاذ التعليم الثانوي الإعدادي من الدرجة الأولى . 	<ul style="list-style-type: none"> ▪ مستشار في التخطيط التربوي من الدرجة الأولى ؛ ▪ مستشار في التوجيه التربوي من الدرجة الأولى .
المدرسة العليا للأساتذة	<ul style="list-style-type: none"> ▪ أستاذ التعليم الثانوي التأهيلي من الدرجة الممتازة؛ 	<ul style="list-style-type: none"> ▪ أستاذ مبرز للتعليم الثانوي التأهيلي من الدرجة الممتازة .
	<ul style="list-style-type: none"> ▪ أستاذ التعليم الابتدائي من الدرجة الأولى؛ ▪ أستاذ التعليم الثانوي الإعدادي من الدرجة الأولى. 	<ul style="list-style-type: none"> ▪ أستاذ التعليم الثانوي التأهيلي من الدرجة الأولى .

ويحتفظ المعنيون بالأمر بنفس الوضعية من حيث الرتبة والأقدمية فيها.

الباب الرابع التوظيف و الترقى

المادة 97

يتم ولوج مختلف الأطر المنصوص عليها في هذا المرسوم من قبل المترشحين الذين لا يقل سنهم عن 18 سنة ولا يزيد عن 40 سنة عند تاريخ التوظيف. ويمكن تمديد حد السن الأعلى لفترة تعادل فترة الخدمات الصحيحة أو الممكن تصحيحها لأجل التقاعد دون أن تتجاوز 45 سنة، وتراعى مقتضيات المرسوم رقم 2.92.231 الصادر في 7 ذي القعدة 1413 (29 أبريل 1993) والمرسوم رقم 2.02.349 الصادر في 27 من جمادى الأولى 1423 (7 أغسطس 2002) المشار إليهما أعلاه.

المادة 98

(غيرت وتمت بالمادة الأولى من المرسوم 2.04.78 الصادر في 14 من ربيع الأول 1425 (4 ماي 2004) الصادر بالجريدة الرسمية عدد 5212 بتاريخ 13 ماي 2004، وبمقتضى المادة الأولى من المرسوم 2.11.622 الصادر في 28 من ذي الحجة 1432 (25 نوفمبر 2011) الصادر بالجريدة الرسمية عدد 6007 مكرر بتاريخ 27 ديسمبر 2011) مع مراعاة المقتضيات التنظيمية المخالفة الواردة في النظام الأساسي الخاص بموظفي وزارة التربية الوطنية، تتم الترقية من درجة إلى الدرجة التي تليها سنويا بالنسبة لكل إطار على حدة، عن طريق امتحان الكفاءة المهنية طبقا لمقتضيات المرسوم رقم 2.04.403 الصادر في 29 من شوال 1426 (2 ديسمبر 2005) بتحديد شروط ترقى موظفي الدولة في الدرجة أو الإطار. ويمكن ابتداء من سنة 2011 ، للموظفين الخاضعين لهذا النظام غير المتوفرين على ست (6) سنوات كاملة في تاريخ إجراء أول اختبار، والذين سيتوفرون على هذه الأقدمية في 31 دجنبر من سنة إجراء امتحانات الكفاءة المهنية، المشاركة في هذه الامتحانات، على ألا يتم تعيين الناجحين منهم إلا بعد استيفائهم ست (6) سنوات كاملة. ويحتسب الحصيصة السنوي للترقي من عدد المترشحين الذين سيتوفرون على ست (6) سنوات كاملة إلى غاية 31 دجنبر من سنة إجراء الامتحان.

المادة 99

(غيرت وتمت بالمادة الأولى من المرسوم 2.04.78 الصادر في 14 من ربيع الأول 1425 (4 ماي 2004) الصادر بالجريدة الرسمية عدد 5212 بتاريخ 13 ماي 2004، وبمقتضى المادة الأولى من المرسوم 2.11.622 الصادر في 28 من ذي الحجة 1432 (25 نوفمبر 2011) الصادر بالجريدة الرسمية عدد 6007 مكرر بتاريخ 27 ديسمبر 2011) مع مراعاة المقتضيات التنظيمية المخالفة الواردة في هذا النظام الأساسي، تتم الترقية بالاختيار سنويا من الدرجة إلى الدرجة التي تليها بالنسبة لكل إطار على حدة، طبقا لمقتضيات المرسوم رقم 2.04.403 المشار إليه أعلاه .

المادة 100

استثناء من مقتضيات المادتين 98 و99 المشار إليهما أعلاه، تحدد نسبة الترقية بالاختيار والامتحانات المهنية خلال الثلاث سنوات الأولى من صدور هذا المرسوم في الجريدة الرسمية وفق مضامين الجدول رقم 2 الملحق بهذا المرسوم.

المادة 101

يخصص الجدول رقم 3 الملحق بهذا المرسوم، المبين للدرجات والترتب والأرقام الاستدلالية المقابلة لها، لأطر حياة التأطير والمراقبة التربوية وأطر حياة التسيير والمراقبة المادية والمالية و أطر حياة التوجيه والتخطيط التربوي وأساتذة التعليم الثانوي التأهيلي والأساتذة المبرزين للتعليم الثانوي التأهيلي.

ويخصص الجدول رقم 4 الملحق بهذا المرسوم، المبين للدرجات والترتب والأرقام الاستدلالية المقابلة لها، لأساتذة التعليم الابتدائي وأساتذة التعليم الثانوي الإعدادي و أطر حياة الدعم الإداري والتربوي والاجتماعي.

المادة 102

تتم الترقية بعد الرتبة 10 في الدرجة الأولى بالنسبة لأساتذة التعليم الابتدائي وأساتذة التعليم الثانوي الإعدادي وأطر حياة الدعم الإداري والتربوي والاجتماعي وفق ما هو مبين في الجدول رقم 5 الملحق بهذا المرسوم.

المادة 103

تتم الترقية بعد الرتبة 6 في الدرجة الممتازة بالنسبة لأساتذة التعليم الثانوي التأهيلي والأساتذة المبرزون للتعليم الثانوي التأهيلي وأطر حياة التأطير والمراقبة التربوية وأطر حياة التوجيه والتخطيط التربوي و أطر حياة التسيير والمراقبة المادية والمالية وفق ما هو مبين في الجدول رقم 6 الملحق بهذا المرسوم .

الجزء السابع

التعيين والترسيم

المادة 104

غيرت وتمت بالمادة الأولى من المرسوم 04.78.2 الصادر في 14 من ربيع الأول 1425 (4 ماي 2004) الصادر بالجريدة الرسمية عدد 5212 بتاريخ 13 ماي 2004؛ وبمقتضى المادة الأولى من المرسوم 2.07.810 الصادر في 23 من جمادى الآخرة 1428 (9 يوليو 2007) الصادر بالجريدة الرسمية عدد 5544 بتاريخ 19 يوليو 2007، وبمقتضى المادة الأولى من المرسوم 2.11.622 الصادر في 28 من ذي الحجة 1432 (25 نوفمبر 2011) الصادر بالجريدة الرسمية عدد 6007 مكرر بتاريخ 27 ديسمبر 2011

ابتداء من 13 فبراير 2003، يعفى من مدة التدريب الموظفون المرسمون في إحدى درجات الهيئات المشار إليها في المادة 1 من هذا المرسوم خلال ترقيةهم في الدرجة ضمن الهيئة التي ينتمون إليها باستثناء الأطر المشتركة.

"كما يعفى من التدريب أطر هيئة التدريس الذين يلجون هيئة التأطير والمراقبة التربوية وهيئة التوجيه والتخطيط التربوي، والممونون الذين يلجون إطار مفتشي المصالح المادية والمالية.

المادة 105

(غيرت وتمت بالمادة الأولى من المرسوم 04.78.2 الصادر في 14 من ربيع الأول 1425 (4 ماي 2004) الصادر بالجريدة الرسمية عدد 5212 بتاريخ 13 ماي 2004، وبمقتضى المادة الأولى من المرسوم 2.11.622 الصادر في 28 من ذي الحجة 1432 (25 نوفمبر 2011) الصادر بالجريدة الرسمية عدد 6007 مكرر بتاريخ 27 ديسمبر 2011) يتم ترسيم خريجي مراكز تكوين أطر هيئة التدريس، والمرشحين الذين تابعوا دراستهم وتكوينهم بالسنة الثالثة من سلك التبريز وعينوا كأساتذة للتعليم الثانوي التأهيلي من الدرجة الثانية، وكذا أطر هيئة التدريس الذين تم توظيفهم بناء على الشهادات الجامعية، بعد حصولهم جميعهم على شهادة الكفاءة التربوية التي تحدد كفايات تنظيمها وإجرائها بموجب قرار للسلطة الحكومية المكلفة بالتعليم المدرسي.

ويعفى من اجتياز امتحان شهادة الكفاءة التربوية الاساتذة المبرزون للتعليم الثانوي التأهيلي الذين كانوا موجودون في وضعية تدريب برسم السنوات من 2003 إلى 2011.

يشارك المرشحون في امتحان شهادة الكفاءة التربوية التي تنظمها الإدارة أربع مرات خلال سنتين .

ويتم ترسيم الموظفين المتدربين الناجحين في الدورة الأولى بعد قضاء سنة واحدة على الأقل من التدريب، على أن لا تتجاوز مدة التدريب المحتسبة عند الترسيم سنتين بالنسبة للناجحين في باقي الدورات.

ويمكن تنظيم دورة استدراكية عند الاقتضاء، بالنسبة للمرشحين الذين تعذر عليهم لأسباب مبررة اجتياز امتحان شهادة الكفاءة التربوية، ويتم ترسيم الناجحين منهم في هذه الدورة ابتداء من تاريخ نجاحهم في هذا الامتحان.

مع مراعاة مقتضيات المادة 105 مكررة بعده، يتم ترسيم الموظفين المتدربين المنتمين إلى الهيئات الأخرى الخاضعة لهذا النظام الأساسي، بعد قضاء فترة تدريب لمدة سنة قابلة للتجديد مرة واحدة، وفي حالة عدم ترسيمهم، يتم إعفاؤهم أو إرجاعهم إلى إطارهم الأصلي في حالة انتمائهم إلى الإدارة .

المادة 105 مكررة:

(أضيفت بمقتضى المادة الأولى من المرسوم 2.11.622 الصادر في 28 من ذي الحجة 1432 (25 نوفمبر 2011) الصادر بالجريدة الرسمية عدد 6007 مكرر بتاريخ 27 ديسمبر 2011) يتم ترسيم الأساتذة المبرزين للتعليم الثانوي التأهيلي بعد قضاء سنة كاملة من التدريب قابلة للتجديد مرة واحدة، وعلى ضوء تقرير للتفتيش تربوي تحدد كفاءات تنظيمه وإجراؤه بموجب قرار للسلطة الحكومية المكلفة بالتعليم المدرسي . وفي حالة عدم ترسيمهم يتم إعفاؤهم أو إرجاعهم إلى إطارهم الأصلي في حالة انتمائهم للإدارة .

المادة 106

(نسخت بمقتضى المادة الأولى من المرسوم 2.11.622 الصادر في 28 من ذي الحجة 1432 (25 نوفمبر 2011) الصادر بالجريدة الرسمية عدد 6007 مكرر بتاريخ 27 ديسمبر 2011) تحدد شروط و كفاءة إجراء المباريات و الامتحانات والحصول على مختلف شهادات الكفاءة التربوية المنصوص عليها في هذا المرسوم بقرار لوزير التربية الوطنية بعد رأي مطابق للسلطة الحكومية المكلفة بالتعليم العالي باستثناء القرارات المتعلقة بالمباريات والامتحانات وشهادات الكفاءة التربوية الخاصة بوزارة التربية الوطنية.

الجزء الثامن

مقتضيات انتقالية

المادة 107

(غيرت وتمت بالمادة الأولى من المرسوم 2.04.78. الصادر في 14 من ربيع الأول 1425 (4 ماي 2004) الصادر بالجريدة الرسمية عدد 5212 بتاريخ 13 ماي 2004؛ وبمقتضى المادة الأولى من المرسوم 2.07.810 الصادر في 23 من جمادى الآخرة 1428 (9 يوليو 2007) الصادر بالجريدة الرسمية عدد 5544 بتاريخ 19 يوليو 2007) تتم الترقية بالاختيار بالنسبة للأطر التي تم وضعها في طريق الانقراض كما يلي:

أ - من الدرجات المرتبة في السلم 7 إلى الدرجات المرتبة في السلم 8 خلال أربع سنوات وعلى أربعة أقساط متساوية على أساس الأقدمية في السلم 7 وذلك ابتداء من 13 فبراير 2003؛

ب - من الدرجات المرتبة في السلم 8 إلى الدرجات المرتبة في السلم 9 خلال سنتين "وعلى قسطين متساويين على أساس الأقدمية في السلم 8 وذلك ابتداء من 13 فبراير 2007؛

غير أنه بالنسبة للأطر التي سبق ترقيتها من السلم 7 إلى السلم 8 وفق مقتضيات الفقرة " أ " أعلاه، فتتم ترقيتها من السلم 8 إلى السلم 9 خلال سنتين وعلى قسطين متساويين على أساس الأقدمية في السلم 8 بعد قضاء سنة كاملة على الأقل في السلم 8، وذلك ابتداء من 13 فبراير 2007.

ج - من الدرجة المرتبة في السلم 10 إلى الدرجة المرتبة في السلم 11 بالنسبة لمفتشي التعليم الإبتدائي، خلال ثلاث سنوات وعلى ثلاث أقساط متساوية، على أساس الأقدمية في الخدمة والأقدمية في السلم والأقدمية في الإطار، وذلك ابتداء من فاتح سبتمبر 2004 .

المادة 107 مكررة

(أضيفت بمقتضى المادة الثانية من المرسوم 04.78.2 الصادر في 14 من ربيع الأول 1425 (4 ماي 2004) الصادر بالجريدة الرسمية عدد 5212 بتاريخ 13 ماي 2004، وغيرت وتمت بمقتضى المادة الأولى من المرسوم 2.11.622 الصادر في 28 من ذي الحجة 1432 (25 نوفمبر 2011) الصادر بالجريدة الرسمية عدد 6007 مكرر بتاريخ 27 ديسمبر 2011)

1. يدمج ابتداء من تاريخ ترقيتهم إلى الدرجة الأولى، المستشارون في التوجيه التربوي من الدرجة الأولى والمستشارون في التخطيط التربوي من الدرجة الأولى، المنبثقون جميعهم عن إطار المستشارين في التوجيه أو التخطيط التربوي المنصوص عليه في المرسوم رقم 2.85.742 الصادر في 4 أكتوبر 1985، وكذا خريجو مركز التوجيه والتخطيط التربوي برسم سنتي 2003 و 2004، على التوالي، في الدرجة الأولى من إطار مفتش في التوجيه التربوي وفي الدرجة الأولى من إطار مفتش في التخطيط التربوي .

ويحتفظ المعنيون بالأمر بنفس الوضعية من حيث الرتبة والأقدمية فيها، وتعتبر الأقدمية في الدرجة الأصلية كما لو كان قد تم قضاؤها في الدرجة المدمج فيها.

2. يدمج ابتداء من تاريخ ترقيتهم إلى الدرجة الممتازة، المستشارون في التوجيه التربوي من الدرجة الممتازة والمستشارون في التخطيط التربوي من الدرجة الممتازة المنبثقون جميعهم عن إطار المستشارين في التوجيه أو التخطيط التربوي المنصوص عليه في المرسوم رقم 2.85.742 المشار إليه أعلاه، وكذا خريجو مركز التوجيه والتخطيط التربوي برسم سنتي 2003 و 2004، على التوالي، في الدرجة الممتازة من إطار مفتش في التوجيه التربوي وفي الدرجة الممتازة من إطار مفتش في التخطيط التربوي .

ويحتفظ المعنيون بالأمر بنفس الوضعية من حيث الرتبة والأقدمية فيها، وتعتبر الأقدمية في الدرجة الأصلية كما لو كان قد تم قضاؤها في الدرجة المدمج فيها.

3. يمكن ابتداء من 13 فبراير 2006، في حدود الحصيصة السنوي للتربوي المحدد بموجب المرسوم رقم 2.04.403 المشار إليه أعلاه، ترقية المستشارين في التوجيه التربوي من الدرجة الثانية والمستشارين في التخطيط التربوي من الدرجة الثانية المنبثقين جميعهم عن إطار المستشارين في التوجيه أو التخطيط التربوي المنصوص عليه في المرسوم رقم 2.85.742 المشار إليه أعلاه، العاملين بهذه الصفة قبل 13 فبراير 2003، وكذا خريجي مركز التوجيه والتخطيط التربوي برسم سنتي 2003 و 2004، على التوالي إلى :

▪ الدرجة الأولى من إطار المفتشين في التوجيه التربوي والدرجة الأولى من إطار المفتشين في التخطيط التربوي من بين المترشحين المتوفرين على 10 سنوات من الخدمة بهذه الصفة ؛

▪ الدرجة الأولى من إطار المستشارين في التوجيه التربوي والدرجة الأولى من إطار المستشارين في التخطيط التربوي، من بين المترشحين المتوفرين على 10 سنوات من الخدمة بهذه الصفة، أو من بين المترشحين المتوفرين منهم على 15 سنة، منها 6 سنوات من الخدمة بهذه الصفة، ويمكن إدماجهم ابتداء من تاريخ ترقيتهم، في الدرجة الأولى من إطار المفتشين في التوجيه التربوي والدرجة الأولى من إطار المفتشين في التخطيط التربوي .

4. يمكن للمستشارين في التوجيه التربوي من الدرجة الثانية والمستشارين في التخطيط التربوي من الدرجة الثانية المنبثقين جميعهم عن إطار المستشارين في التوجيه أو التخطيط التربوي المنصوص عليه في المرسوم رقم 2.85.742 المشار إليه أعلاه، وكذا خريجي مركز التوجيه والتخطيط التربوي برسم سنتي 2003 و 2004 المتوفرين على ست (6) سنوات من الخدمة بهذه الصفة، الترقى عن طريق امتحان الكفاءة المهنية في حدود الحصيصة السنوي للتربوي المحدد بموجب المرسوم رقم 2.04.403 المشار إليه أعلاه، على التوالي، إلى الدرجة الأولى من إطار المفتشين في التوجيه التربوي والدرجة الأولى من إطار المفتشين في التخطيط التربوي .

المادة 107 مكررة مرتين

(أضيفت بمقتضى المادة الثانية من المرسوم 2.04.78 صادر في 14 من ربيع الأول 1425 (4 ماي 2004) الصادر بالجريدة الرسمية عدد 5212 بتاريخ 13 ماي 2004، وغيرت وتمت بمقتضى المادة الأولى من المرسوم 2.11.622 الصادر في 28 من ذي الحجة 1432 (25 نوفمبر 2011) الصادر بالجريدة الرسمية عدد 6007 مكرر بتاريخ 27 ديسمبر 2011)

1. يدمج ابتداء من تاريخ ترقيةهم إلى الدرجة الأولى، الممونون من الدرجة الأولى المنبثقون عن إطار الممونين العاملين بهذه الصفة قبل 13 فبراير 2003 المنصوص عليه في المرسوم رقم 2.85.742 المشار إليه أعلاه، في الدرجة الأولى من إطار مفتشي المصالح المادية والمالية .
2. يدمج ابتداء من تاريخ ترقيةهم إلى الدرجة الممتازة، الممونون من الدرجة الممتازة المنبثقون عن إطار الممونين العاملين بهذه الصفة قبل 13 فبراير 2003 المنصوص عليه في المرسوم رقم 2.85.742 المشار إليه أعلاه، في الدرجة الممتازة من إطار مفتشي المصالح المادية والمالية . ويحتفظ المعنيون بالأمر بالخدمات المؤداة في الدرجة أو الإطار الأصلي كما لو كان أداؤها قد تم في درجة أو إطار الإدماج، كما يحتفظون بنفس الوضعية فيما يتعلق بالترتيب الاستدلالي والأقدمية التي كانوا يتمتعون بها عند تاريخ إدماجهم .
3. يمكن ابتداء من 13 فبراير 2006، وفي حدود الحصيصة السنوي للتقري المحدد بموجب المرسوم رقم 2.04.403 المشار إليه أعلاه، ترقية :
 - الممونين من الدرجة الثانية المنبثقين عن إطار الممونين المنصوص عليه في المرسوم رقم 2.85.742 المشار إليه أعلاه، المتوفرين على 10 سنوات من الخدمة بهذه الصفة، إلى الدرجة الأولى من إطار مفتشي المصالح المادية والمالية؛
 - الممونين من الدرجة الثانية المنبثقين عن إطار الممونين المنصوص عليه في المرسوم رقم 2.85.742 المشار إليه أعلاه، بعد استيفاءهم للشروط المطلوبة للتقري بالاختيار، إلى الدرجة الأولى من إطار الممونين، ويمكن إدماجهم ابتداء من تاريخ ترقيةهم في الدرجة الأولى من إطار مفتشي المصالح المادية والمالية.
4. يمكن للممونين من الدرجة الثانية، المنبثقين عن إطار الممونين المنصوص عليه في المرسوم رقم 2.85.742 المشار إليه أعلاه، المتوفرين على ست (6) سنوات من الخدمة بهذه الصفة، التقري عن طريق امتحان الكفاءة المهنية، وفي حدود الحصيصة السنوي للتقري المحدد بموجب المرسوم رقم 2.04.403 المشار إليه أعلاه، إلى الدرجة الأولى من إطار مفتشي المصالح المادية والمالية .

المادة 107 مكررة ثلاث مرات

(أضيفت بمقتضى المادة الثانية من المرسوم 2.04.78 صادر في 14 من ربيع الأول

1425 (4 ماي 2004) الصادر بالجريدة الرسمية عدد 5212 بتاريخ 13 ماي 2004)

توضع في طريق الانقراض درجة كاتب الاقتصاد المرتبة في السلم 5، ودرجة كاتب

الاقتصاد الممتاز المرتبة في السلم 6.

وتتم الترقية بالنسبة لكل درجة كما يلي:

أ - بالنسبة لدرجة كاتب الاقتصاد:

- من درجة كاتب الاقتصاد المرتبة في السلم 5 إلى درجة كاتب الاقتصاد الممتاز المرتبة في السلم 6 ، على دفعة واحدة وذلك ابتداء من 13 فبراير 2003 ؛
- من درجة كاتب الاقتصاد المرتبة في السلم 6 إلى درجة مساعد المصالح الاقتصادية المرتبة في السلم 7، على دفعة واحدة، وذلك ابتداء من 13 فبراير 2005؛
- من درجة مساعد المصالح الاقتصادية المرتبة في السلم 7 إلى درجة مقتصد المرتبة في السلم 8، على دفعة واحدة، وذلك ابتداء من 13 فبراير 2007؛
- من درجة مقتصد المرتبة المرتبة في السلم 8 إلى درجة مقتصد ممتاز المرتبة في السلم 9، على دفعة واحدة، وذلك ابتداء من 13 فبراير 2009؛

ب - بالنسبة لدرجة كاتب الاقتصاد الممتاز:

- من درجة كاتب الاقتصاد الممتاز المرتبة في السلم 6 إلى درجة مساعد المصالح الاقتصادية المرتبة في السلم 7، على دفعة واحدة وذلك ابتداء من 13 فبراير 2003؛
- من درجة مساعد المصالح الاقتصادية المرتبة في السلم 7 إلى درجة مقتصد المرتبة في السلم 8 على دفعة واحدة، وذلك ابتداء من 13 فبراير 2006؛
- من درجة مقتصد المرتبة في السلم 8 إلى درجة مقتصد ممتاز المرتبة في السلم 9 على دفعة واحدة، وذلك ابتداء من 13 فبراير 2008.

المادة 107 مكررة أربع مرات :

(أضيفت بمقتضى المادة الأولى من المرسوم 2.11.622 الصادر في 28 من ذي الحجة 1432 25)

نوفمبر 2011) الصادر بالجريدة الرسمية عدد 6007 مكرر بتاريخ 27 ديسمبر 2011)

1. يدمج ، ابتداء من تاريخ ترقيةهم إلى الدرجة الثانية ، ملحقو الاقتصاد والإدارة المنبثقون عن إطار المقتصدین العاملين بهذه الصفة قبل 13 فبراير 2003 المنصوص عليه في المرسوم رقم 2.85.742 المشار إليه أعلاه، في الدرجة الثانية من إطار الممومين . ويحتفظ المعنيون بالأمر بنفس الوضعية من حيث الرتبة والأقدمية فيها، وتعتبر الأقدمية في الدرجة الأصلية كما لو كان قد تم قضاؤها في الدرجة المدمج فيها.
2. يدمج ، ابتداء من تاريخ ترقيةهم إلى الدرجة الأولى، ملحقو الاقتصاد والإدارة المنبثقون عن إطار المقتصدین العاملين بهذه الصفة قبل 13 فبراير 2003 المنصوص عليه في المرسوم رقم 2.85.742 المشار إليه أعلاه، في الدرجة الأولى من إطار مفتشي المصالح المادية والمالية .

ويحتفظ المعنيون بالأمر بنفس الوضعية من حيث الرتبة والأقدمية فيها، وتعتبر الأقدمية في الدرجة الأصلية كما لو كان قد تم قضاؤها في الدرجة المدمج فيها.

3. يرقى ملحقو الاقتصاد والإدارة من الدرجة الثالثة المنبثقون عن إطار المقتصدین المنصوص عليه في المرسوم رقم 2.85.742 المشار إليه أعلاه، إلى الدرجة الثانية من إطار ممون على النحو التالي:

■ عن طريق امتحان الكفاءة المهنية والاختيار طبقاً لمقتضيات المرسوم رقم 2.04.403 المشار إليه أعلاه ؛

■ عن طريق الاختيار ، ابتداء من 13 فبراير 2006 وإلى غاية 31 دجنبر 2013 ، بالنسبة للمتوفرين منهم على 15 سنة من الخدمة منها 6 سنوات في الدرجة الثالثة، وذلك في حدود الحصيصة السنوي للترقي المحدد بموجب المرسوم رقم 2.04.403 المشار إليه أعلاه.

4. يرقى الممونون من الدرجة الثانية المنبثقون عن إطار المقتصدین المنصوص عليه في المرسوم رقم 2.85.742 المشار إليه أعلاه، إلى الدرجة الأولى من إطار ممون عن طريق امتحان الكفاءة المهنية و الاختيار طبقاً لمقتضيات المرسوم رقم 2.04.403 المشار إليه أعلاه، ويدمجون ابتداء من تاريخ ترقيةهم إلى الدرجة الأولى في إطار مفتشي المصالح المادية والمالية من الدرجة الأولى .

المادة 108

يمكن، بصفة استثنائية وفي غضون 5 سنوات ابتداء من صدور هذا المرسوم بالجريدة الرسمية، الترقى بواسطة الشهادات الجامعية، المنصوص عليها في المرسوم رقم 2.58.742 الصادر في 18 من محرم 1406 (4 أكتوبر 1985) أو الشهادة المعادلة لها، من الدرجة الثالثة إلى الدرجة الثانية بالنسبة لأساتذة التعليم الابتدائي و أساتذة التعليم الثانوي الإعدادي و الملحقين التربويين، ومن الدرجة الثانية إلى الدرجة الأولى بالنسبة لأساتذة التعليم الثانوي التأهيلي و الممونين المشار إليهم في مواد هذا المرسوم.

المادة 108 مكررة

(أضيفت بمقتضى المادة الثانية من المرسوم 2.04.78 الصادر في 14 من ربيع الأول

1425 (4 ماي 2004) الصادر بالجريدة الرسمية عدد 5212 بتاريخ 13 ماي 2004)

خلافا لمقتضيات المادة 105 أعلاه، يعفى الموظفون المتدربون خريجو مراكز تكوين هيئة التدريس عند صدور المرسوم رقم 2.02.854 المشار إليه أعلاه، من اجتياز شهادة الكفاءة التربوية، ويتم ترسيمهم طبقا للمقتضيات المنصوص عليها في المادتين 124 و 125 من المرسوم رقم 2.85.742 الصادر في 4 أكتوبر 1985 بشأن النظام الأساسي الخاص "بموظفي وزارة التربية الوطنية".

المادة 109

(غيرت وتمت بمقتضى المادة الأولى من المرسوم 2.11.622 الصادر في 28 من ذي الحجة 1432 25)

نوفمبر 2011) الصادر بالجريدة الرسمية عدد 6007 مكرر بتاريخ 27 ديسمبر 2011)

يمكن إدماج أطر هيئة التدريس المكلفين من لدن الإدارة بالعمل بالمصالح الإدارية وبمصالح التسيير المادي والمالي، قبل 31 دجنبر 2011، في درجة ذات ترتيب استدلالي مماثل لدرجتهم الأصلية.

ويتم هذا الإدماج حسب الحالة في إحدى الدرجات المنتمية لهيئة الدعم الإداري والتربوي والاجتماعي والممومين المنصوص عليهم في النظام الأساسي الخاص بموظفي وزارة التربية الوطنية، وفي هيئة المتصرفين المشتركة بين الوزارات المنصوص عليها في المرسوم رقم 2.06.377 الصادر في 20 ذي القعدة 1431 (29 أكتوبر 2010)، كما وقع تغييره وتتميمه.

ويحدد قرار مشترك للسلطة الحكومية المكلفة بالتعليم المدرسي والسلطة الحكومية المكلفة بالوظيفة العمومية شروط و كفايات الإدماج .

ويمكن بصفة استثنائية لفتشي المصالح الاقتصادية والمفتشين الممتازين للمصالح الاقتصادية الذين يقومون بمهام المومنين، في تاريخ صدور هذا المرسوم، طلب إعادة الإدماج على التوالي في إطار مومون من الدرجة الأولى أو مومون من الدرجة الممتازة.

المادة 110

يمكن بصفة استثنائية وفي غضون 5 سنوات ابتداء من تاريخ صدور هذا المرسوم في الجريدة الرسمية، توظيف المترشحين الحاملين لإجازة تعليمية أو ما يعادلها في إطار أساتذة التعليم الابتدائي، و ذلك بعد الخضوع لاختبار انتقائي يتم تنظيمه بموجب قرار لوزير التربية الوطنية.

المادة 111

(غيرت وتمت بالمادة الأولى من المرسوم 2.04.78 الصادر في 14 من ربيع الأول 1425 (4 ماي

2004) الصادر بالجريدة الرسمية عدد 5212 بتاريخ 13 ماي 2004)

يمكن بصفة استثنائية وابتداء من 13 فبراير 2003، إدماج أساتذة السلك الأول للتعليم الثانوي من الدرجة الأولى، الحاصلين على الإجازة أو ما يعادلها، وأساتذة السلك الثاني للتعليم الثانوي من الدرجة الأولى ومن الدرجة الممتازة، المكلفين و المزاولين لمهام التفتيش لمدة لا تقل عن خمس سنوات في تاريخ نشر هذا المرسوم في الجريدة الرسمية، "في إطار المفتشين التربويين للتعليم الثانوي الإعدادي من الدرجة الأولى أو من الدرجة الممتازة أو في إطار المفتشين التربويين للتعليم الثانوي التأهيلي من الدرجة الأولى أو "من الدرجة الممتازة"⁽²⁾، شريطة تقديم بحث ميداني يجاز من طرف لجنة مختصة تحدد "مهامها وكيفية تشكيلها بقرار لوزير التربية الوطنية .

المادة 112

(غيرت وتمت بالمادة الأولى من المرسوم 2.04.78 الصادر في 14 من ربيع الأول 1425 (4 ماي 2004)

الصادر بالجريدة الرسمية عدد 5212 بتاريخ 13 ماي 2004، ويمقتضى المادة الأولى من المرسوم

2.11.622 الصادر في 28 من ذي الحجة 1432 (25 نوفمبر 2011) الصادر بالجريدة الرسمية عدد 6007

مكرر بتاريخ 27 ديسمبر 2011)

بالإضافة إلى شروط الترقى بالاختيار المنصوص عليها في المواد 17 و 23 و 69 و 78 أعلاه، تتم ابتداء من 13 فبراير 2007 وإلى غاية 31 دجنبر 2013، الترقية بالاختيار بعد التقييد في جدول الترقى في حدود الحصص السنوي للترقى المحدد بموجب المرسوم رقم 2.04.403 المشار إليه أعلاه، من الدرجة الثالثة إلى الدرجة الثانية، بالنسبة لأساتذة التعليم الابتدائي وأساتذة التعليم الثانوي الإعدادي والمكلفين التربويين وملحقي الاقتصاد والإدارة المتوفرين جميعهم على 15 سنة من الأقدمية العامة، منها 6 سنوات من الخدمة في الدرجة الثالثة. وتصرف المستحقات المترتبة عن هذه الترقية برسم سنوات 2007 و 2008 و 2009 و 2010 ابتداء من فاتح يوليوز 2011، و فاتح يناير 2012 وفاتح يوليوز 2012.

المادة 112 مكررة

(أضيفت بمقتضى المادة الثانية من المرسوم 2.04.78 الصادر في 14 من ربيع الأول

1425 (4 ماي 2004) الصادر بالجريدة الرسمية عدد 5212 بتاريخ 13 ماي 2004)

يمكن بصفة استثنائية تنظيم مباراة سنوية خلال مدة ثلاث سنوات ابتداء من فاتح يناير 2004، تفتح لفائدة المقتصدتين المرتبتين في السلم 8 والمقتصدتين الممتازتين المرتبتين في السلم 9 وملحقي الاقتصاد والإدارة من الدرجة الثالثة المنبثقين عن درجة مقتصد ممتاز الحاصلين على الإجازة وذلك لولوج إطار ممون من الدرجة الثانية.

الجزء التاسع

مقتضيات مختلفة

المادة 113

يزاول الموظفون المشار إليهم في مواد هذا المرسوم والعاملون بقطاع التعليم العالي نفس المهام المشار إليها أعلاه وعند الاقتضاء مهام مماثلة.
ويتم تدقيق و تفصيل المهام المسندة لمختلف الأطر المنصوص عليها في مواد هذا المرسوم ومراجعتها وذلك بموجب قرار لوزير التربية الوطنية وبعد استطلاع رأي السلطة الحكومية المكلفة بالتعليم العالي.

المادة 114

(غيرت وتمتت بالمادة الأولى من المرسوم 04.78.2 الصادر في 14 من ربيع الأول 1425 (4 ماي 2004)

الصادر بالجريدة الرسمية عدد 5212 بتاريخ 13 ماي 2004)

بالإضافة إلى شروط الترقى بالاقتدار المنصوص عليها في المواد 8 و 28 و 50 و 59 أعلاه، تتم الترقية بالاقتدار بعد التقييد في جدول الترقى من الدرجة الثانية إلى الدرجة الأولى بالنسبة لأساتذة التعليم الثانوي التأهيلي والمستشارين في التوجيه التربوي والمستشارين في التخطيط التربوي المرتبين في الدرجة الثانية، المتوفرين على 15 سنة من الأقدمية العامة منها 6 سنوات من الخدمة في الدرجة الثانية أو درجة مماثلة لها، و الذين خضعوا لتكوين لولوج الدرجة الثانية أو درجة مماثلة لها ترتب عنه تغيير في الإطار.

كما يستفيد من نفس المقتضيات الواردة في هذه المادة، مفتشو التعليم الابتدائي المرتبين في السلم العاشر الحاصلين على شهادة مفتش التعليم الابتدائي و الخاضعين لمقتضيات المرسوم رقم 2.85.742 الصادر في 18 من محرم 1406 (4 أكتوبر 1985) المشار إليه أعلاه، للترقية إلى إطار مفتش رئيسي للتعليم الابتدائي.

وتتم هذه الترقية طبقا لمقتضيات الفقرة الأولى من المادة 99 مع مراعاة مقتضيات المادة 100 أعلاه.

المادة 115

تبقى المقتضيات المنظمة لشروط و كفايات الحصول على الشهادات و الدبلومات التي تسلمها مراكز التكوين الخاضعة لوزارة التربية الوطنية سارية المفعول، كما يبقى العمل جاريا بالشروط والشهادات والدبلومات المعمول بها للتوظيف في مختلف الأطر المنصوص عليها في المرسوم رقم 2.85.742 بتاريخ 18 من محرم 1406 (4 أكتوبر 1985) بشأن النظام الأساسي الخاص بموظفي وزارة التربية الوطنية للتوظيف، و ذلك إلى حين تسليم الشهادات والدبلومات المنصوص عليها في مواد هذا المرسوم.

المادة 115 مكررة

(أضيفت بمقتضى المادة الثانية من المرسوم 04.78.2 الصادر في 14 من ربيع الأول 1425 (4 ماي 2004) الصادر بالجريدة الرسمية عدد 5212 بتاريخ 13 ماي 2004، وغيرت وتمت بمقتضى المادة الأولى من المرسوم 2.11.622 الصادر في 28 من ذي الحجة 1432 (25 نوفمبر 2011) الصادر بالجريدة الرسمية عدد 6007 مكرر بتاريخ 27 ديسمبر 2011)

ابتداء من فاتح يناير 2004، يستفيد الموظفون الخاضعون للنظام الأساسي الخاص بموظفي وزارة التربية الوطنية، الذين خضعوا لتكوين بمركز تكوين مفتشي التعليم أو بمركز التوجيه والتخطيط التربوي أو بالمدارس العليا للأساتذة ترتب عنه تغيير في الإطار مع تعيينهم في درجة ذات ترتيب استدلالي مماثل لدرجتهم الأصلية، من سنتين من الأقدمية بدون مفعول مادي، تحتسب للترقي في الدرجة .

المادة 115 مكررة مرتين

(أضيفت بمقتضى المادة الثانية من المرسوم 04.78.2 الصادر في 14 من ربيع الأول 1425 (4 ماي 2004) الصادر بالجريدة الرسمية عدد 5212 بتاريخ 13 ماي 2004 وغيرت وتمت بمقتضى المادة الأولى من المرسوم 2.06.171 الصادر في 03 شعبان 1427 (28 أغسطس 2006) الصادر بالجريدة الرسمية عدد 5427 بتاريخ 18 سبتمبر 2006).

يستفيد أساتذة التعليم الثانوي الإعدادي من الدرجة الثانية والذين تم توظيفهم الأول في إطار أساتذة السلك الأول للتعليم الثانوي من الدرجة الثالثة المنصوص عليه في المرسوم رقم 2.85.742 الصادر في 18 من محرم 1406 (4 أكتوبر 1985) بشأن النظام الأساسي الخاص بموظفي وزارة التربية الوطنية، من سنوات من الأقدمية تحتسب لأجل الترقي بالاختيار "إلى الدرجة الأولى تحدد على الشكل التالي:

- خمس سنوات لفائدة أساتذة التعليم الثانوي الإعدادي الذين تم توظيفهم الأول سنة 1979 وما قبل، ويستفيدون بصفة استثنائية من الترقي عن طريق الاختيار بعد استيفائهم للشروط النظامية للترقي دون الأخذ بعين الاعتبار النسبة المئوية المنصوص عليها في المرسوم رقم 2.85.742 السالف الذكر.

وتصرف الأجرة الشهرية الناتجة عن هذه الترقي كاملة ابتداء من فاتح يوليو 2004 على أن يحتفظ المعنيون بالأمر بالأقدمية في الدرجة تحتسب منذ استيفائهم الشروط النظامية للترقي؛

- أربع سنوات لفائدة أساتذة التعليم الثانوي الإعدادي الذين تم توظيفهم الأول سنة 1980؛

- ثلاث سنوات لفائدة أساتذة التعليم الثانوي الإعدادي الذين تم توظيفهم الأول سنة 1981؛

- سنتان لفائدة أساتذة التعليم الثانوي الإعدادي الذين تم توظيفهم الأول سنة 1982؛

- سنة واحدة لفائدة أساتذة التعليم الثانوي الإعدادي الذين تم توظيفهم الأول سنة 1983.

وتسري نفس مقتضيات المشار إليها أعلاه، على أساتذة التعليم الثانوي الإعدادي من الدرجة الثانية الراسبين في امتحانات التخرج من المراكز التربوية الجهوية وكذا الراسبين في السنة الثانية للمدارس العليا للأساتذة. ويحتسب تاريخ التوظيف بالنسبة للمعنيين بالأمر لأجل الاستفادة من سنوات الأقدمية المذكورة أعلاه، ابتداء من تاريخ تسميتهم كأساتذة السلك الأول للتعليم الثانوي.

وتتم الترقيات الناتجة عن منح أربع سنوات وثلاث سنوات وسنتين وسنة واحدة من الأقدمية المشار إليها أعلاه، بعد استيفاء المعنيين بالأمر للشروط النظامية للترقي بالاختيار المنصوص عليها في الفقرة الأولى من المادة 99 أعلاه، مع مراعاة مقتضيات المادة 100 من هذا المرسوم، وتصرف الأجرة الشهرية الناتجة عنها كاملة، كما ما يلي :

- ابتداء من فاتح أكتوبر 2004 بالنسبة للمستفيدين من الترقية سنة 2003؛

- ابتداء من فاتح يناير 2005 بالنسبة للمستفيدين من الترقية سنة 2004؛

- ابتداء من فاتح يوليو 2005 بالنسبة للمستفيدين من الترقية سنة 2005؛

- ابتداء من فاتح يوليو 2006 بالنسبة للمستفيدين من الترقية سنة 2006.

ويستفيد أساتذة التعليم الثانوي الإعدادي من الدرجة الثانية، الذين تم توظيفهم الأول في إطار المعلمين المنصوص عليه في المرسوم رقم 2.85.742 الصادر في 4 أكتوبر 1985 السالف الذكر، والمتوفرين على 15 سنة من الخدمة منها 6 سنوات في إطار أساتذة السلك الأول للتعليم الثانوي من الدرجة الثالثة المنصوص عليهم في المرسوم المذكور رقم 2.85.742 من سنوات من الأقدمية تحتسب لأجل الترقى بالاختيار إلى الدرجة الأولى تحدد على الشكل التالي:

- أربع سنوات بالنسبة للذين استوفوا الأقدمية المذكورة أعلاه إلى غاية سنة 1993؛

- ثلاث سنوات بالنسبة للذين استوفوا الأقدمية المذكورة أعلاه خلال سنة 1994؛

- سنتان بالنسبة للذين استوفوا الأقدمية المذكورة أعلاه خلال سنة 1995؛

- سنة واحدة بالنسبة للذين استوفوا الأقدمية المذكورة أعلاه خلال سنة 1996.

وتتم الترقيات الناتجة عن منح أربع سنوات وثلاث سنوات وسنتين وسنة واحدة من الأقدمية المشار إليها أعلاه، بعد استيفاء المعنيين بالأمر للشروط النظامية للترقي بالاختيار

المنصوص عليها في الفقرة الأولى من المادة 99 أعلاه مع مراعاة مقتضيات المادة 100 من هذا المرسوم، وتصرف الأجرة الشهرية الناتجة عنها كاملة، كما يلي:

- ابتداء من فاتح أكتوبر 2004 بالنسبة للمستفيدين من الترقية سنة 2003؛
- ابتداء من فاتح يناير 2005 بالنسبة للمستفيدين من الترقية سنة 2004؛
- ابتداء من فاتح يوليو 2005 بالنسبة للمستفيدين من الترقية سنة 2005؛
- ابتداء من فاتح يوليو 2006 بالنسبة للمستفيدين من الترقية سنة 2006.

ويستثنى من الإجراءات المذكورة أعلاه، أساتذة السلك الأول للتعليم الثانوي من الدرجة الثالثة المنصوص عليهم في المرسوم رقم 2.85.742 الصادر في 4 أكتوبر 1985 المشار إليه أعلاه، المستفيدين من الترقية إلى الدرجة الثانية بناء على الشهادات الجامعية إلى غاية 31 ديسمبر 1992 .

المادة 115 مكررة ثلاث مرات:

(أضيفت بمقتضى المادة الأولى من المرسوم 2.11.622 الصادر في 28 من ذي الحجة 1432 25)

(نوفمبر 2011) الصادر بالجريدة الرسمية عدد 6007 مكرر بتاريخ 27 ديسمبر 2011)

يستفيد أساتذة التعليم الثانوي الإعدادي من الدرجة الثانية الذين سبق لهم أن كانوا معلمين ومكلفين بالدروس بالإعدادي المتوفرون ابتداء من فاتح يناير 1997 وإلى غاية 12 فبراير 2003 ، على أقدمية 15 سنة من الخدمة منها ست (6) سنوات في إطار أساتذة التعليم الثانوي الإعدادي من الدرجة الثالثة المنبثقون عن إطار أستاذ السلك الأول للتعليم الثانوي من الدرجة الثالثة المنصوص عليه في المرسوم رقم 2.85.742 المشار إليه أعلاه، من سنوات من الأقدمية تحتسب لأجل الترقى إلى الدرجة الأولى ، وذلك على النحو التالي :

- 5 سنوات بالنسبة للذين استوفوا الأقدمية المذكورة أعلاه برسم سنتي 1997 و1998؛
- 4 سنوات بالنسبة للذين استوفوا الأقدمية المذكورة أعلاه برسم سنتي 1999 و2000؛
- 3 سنوات بالنسبة للذين استوفوا الأقدمية المذكورة أعلاه ابتداء من فاتح يناير 2001 إلى غاية 12 فبراير 2003.

وتتم، ابتداء من سنة 2006 ، الترقيات الناتجة عن منح 5 سنوات و4 سنوات و3 سنوات من الأقدمية المشار إليها أعلاه، بعد استيفاء المعنيين بالأمر للشروط النظامية المطلوبة للترقي بالاختيار ، طبقا لمقتضيات المادة 99 أعلاه.

ويسري المفعول المادي لهذه الترقيات ابتداء من فاتح يناير 2011 .

المادة 115 مكررة أربع مرات:

(أضيفت بمقتضى المادة الأولى من المرسوم 2.11.622 الصادر في 28 من ذي الحجة 1432 25)

نوفمبر 2011) الصادر بالجريدة الرسمية عدد 6007 مكرر بتاريخ 27 ديسمبر 2011)

1- يعين ابتداء من اليوم الموالي لتاريخ الترسيم، وبعد الإدلاء بشهادة الإجازة أو شهادة الإجازة في الدراسات الأساسية أو شهادة الإجازة المهنية أو مايعادلها، في الدرجة الثانية، أساتذة التعليم الابتدائي وأساتذة التعليم الثانوي الإعدادي وملحقو الاقتصاد والإدارة والملحقون التربويون المرتبون جميعهم في الدرجة الثالثة.

2- يعين ابتداء من اليوم الموالي لتاريخ الترسيم وبعد الإدلاء بشهادة الماستر أو دبلوم الدراسات العليا أو دبلوم الدراسات العليا المتخصصة أو مايعادلها في:

▪ الدرجة الأولى من إطار أساتذة التعليم الثانوي التأهيلي ، أساتذة التعليم الابتدائي وأساتذة التعليم الثانوي الإعدادي وأساتذة التعليم الثانوي التأهيلي ؛

▪ الدرجة الأولى من إطار الممونين، ملحقو الاقتصاد والإدارة والملحقون التربويين والممونون؛

▪ الدرجة الأولى من إطار المستشارين في التوجيه التربوي والمستشارين في التخطيط التربوي، المستشارون في التوجيه التربوي والمستشارون في التخطيط التربوي.

ويعمل بهذه المقتضيات ابتداء من 13 فبراير 2008 إلى غاية 31 دجنبر 2011.

3 - يمكن أن يستفيد الموظفون الخاضعون للنظام الأساسي الخاص بموظفي وزارة التربية الوطنية، والمنبثقون عن الأطر المنصوص عليها في المرسوم رقم 2.85.742 المشار إليها أعلاه، الحاصلون على الشهادات والدبلومات الجامعية، والذين تم تعيينهم في درجة أعلى بناء على هذه الشهادات والدبلومات ، من أقدمية اعتبارية تحدد على الشكل التالي :

▪ أقدمية اعتبارية تساوي المدة الممتدة بين اليوم الموالي لتاريخ الترسيم وتاريخ التعيين بناء على الشهادات المذكورة بالنسبة للحاصلين منهم عليها قبل تاريخ ترسيمهم ، على ألا تتجاوز مدتها سنتين (2)؛

▪ أقدمية اعتبارية تساوي المدة الممتدة من تاريخ الحصول على الشهادات المذكورة إلى تاريخ التعيين بناء عليها، على ألا تتجاوز مدتها سنتين (2)، وذلك بالنسبة للحاصلين على هذه الشهادات بعد تاريخ الترسيم.

وتحتسب الأقدمية الاعتبارية، التي تطبق على آخر وضعية إدارية للمعنيين بالأمر، ودون مفعول مادي، عند تاريخ صدور هذا المرسوم بالجريدة الرسمية، للترقي في الرتبة والدرجة.

المادة 115 مكررة خمس مرات:

(أضيفت بمقتضى المادة الأولى من المرسوم 2.11.622 الصادر في 28 من ذي الحجة 1432 25)

- 1 - يستفيد أساتذة التعليم الثانوي الإعدادي، الذين سبق لهم أن كانوا معلمين عرضيين، وتم توظيفهم بصفة نظامية برسم سنة 2005، من أقدمية اعتبارية تحتسب للترقي في الرتبة والدرجة، مدتها ثلاث (3) سنوات تطبق ابتداء من تاريخ توظيفهم ودون مفعول مادي.
- 2 - يستفيد أساتذة التعليم الابتدائي، الذين سبق لهم أن كانوا معلمين عرضيين، وتم توظيفهم بصفة نظامية برسم سنة 2007، من أقدمية اعتبارية تحتسب للترقي في الرتبة و الدرجة مدتها خمس (5) سنوات تطبق ابتداء من تاريخ توظيفهم ودون مفعول مادي. ويتم ترسيم أساتذة التعليم الابتدائي وأساتذة التعليم الثانوي الإعدادي المشار إليهم في الفقرتين (1) و (2) من هذه المادة، بعد قضاء سنة واحدة من التدريب، ويعين حاملو الإجازة أو ما يعادلها منهم في الدرجة الثانية من إطارهم الأصلي ابتداء من اليوم الموالي لتاريخ الترسيم ودون مفعول مادي.
- 3 - يعين أساتذة التعليم الثانوي الإعدادي الحاصلين على شهادة الإجازة أو ما يعادلها، الذين سبق لهم أن كانوا معلمين عرضيين، وتم توظيفهم بصفة نظامية برسم سنة 2002، في الدرجة الثانية من إطارهم الأصلي ابتداء من اليوم الموالي لتاريخ الترسيم.

المادة 115 المكررة ست مرات.

(أضيفت بمقتضى المادة الثانية من المرسوم رقم 2.14.34 صادر في 5 ربيع الآخر 1435 (5 فبراير 2014)

الصادر بالجريدة الرسمية عدد 6229 بتاريخ 10 فبراير 2014)

- يستفيد أساتذة التعليم الابتدائي المنبثقون عن إطار المعلمين المنصوص عليه في المرسوم رقم 2.85.742 الصادر في 4 أكتوبر 1985، خريجو مراكز "تكوين المعلمين والمعلمات برسم سنتي 1993 و 1994، والذين تم تعيينهم في الدرجة الثانية من إطار المعلمين ابتداء من فاتح مارس 1995، من أقدمية اعتبارية تعادل الفاصلة بين تاريخ التعيين في الدرجة الثالثة، وتاريخ التعيين في الدرجة الثانية من نفس الإطار.
- كما يستفيد من الأقدمية الاعتبارية المنصوص عليها في هذه المادة، وفق الشروط المحددة في الفقرة الأولى أعلاه، ملحقو الاقتصاد والإدارة والملحقون التربويون المنبثقون عن إطار أستاذ التعليم الابتدائي، الذين تم إدماجهم طبقا للمادة 109 أعلاه.
- وتحتسب هذه الأقدمية، التي تطبق على آخر وضعية إدارية للمعنيين بالأمر المنصوص عليهم في الفقرتين الأولى والثانية أعلاه، عند تاريخ صدور هذا المرسوم بالجريدة الرسمية، للترقي في "الرتبة والدرجة، ودون مفعول مادي.

المادة 116

تحدد شروط و كيفية إجراء المباريات و الامتحانات والحصول على مختلف شهادات الكفاءة التربوية المنصوص عليها في هذا المرسوم بقرار لوزير التربية الوطنية بعد رأي مطابق للسلطة الحكومية المكلفة بالتعليم العالي باستثناء القرارات المتعلقة بالمباريات والامتحانات وشهادات الكفاءة التربوية الخاصة بوزارة التربية الوطنية.

المادة 117

يعمل بهذا المرسوم ابتداء من تاريخ نشره بالجريدة الرسمية، و تنسخ ابتداء من نفس التاريخ جميع المقتضيات النظامية المخالفة.

ويحتفظ الموظفون الخاضعون لمقتضيات هذا المرسوم، بوضعيتهم الإدارية التي كانوا يتمتعون بها عند تاريخ إجراء العمل به، و ذلك إلى أن تصبح القرارات المتعلقة بإعادة إدماجهم في إطار من الأطر المنصوص عليها في هذا المرسوم سارية المفعول. ويستفيدون ابتداء من فاتح سبتمبر 2002 من التعويضات المنصوص عليها في كل من المرسوم رقم 2.02.862 الصادر في 8 ذي الحجة 1423 (10 فبراير 2003) و المرسوم رقم 2.02.860 الصادر في 8 ذي الحجة 1423 (10 فبراير 2003).

المادة 118

يسند تنفيذ هذا المرسوم إلى السلطة الحكومية المكلفة بالتربية الوطنية والسلطة الحكومية المكلفة بالتعليم العالي والسلطة الحكومية المكلفة بالمالية والسلطة الحكومية المكلفة بالشؤون الإدارية، كل واحدة منها فيما يخصها.

و حرر بالرباط في 8 ذي الحجة 1423 (10 فبراير 2003).

الإمضاء: إدريس جطو.

وقعه بالعطف:

وزير التربية الوطنية والشباب،

الإمضاء: حبيب المالكي.

وزير المالية والخصوصية،

الإمضاء: فتح الله ولعلو.

الوزير المكلف بتحديث القطاعات العامة،

الإمضاء: نجيب الزروالي وارثي.

إعادة الإدماج: الجدول الملحق رقم 1

الإطار القديم	الإطار الجديد
- المفتش الممتاز المنبثق عن إطار مفتشي التعليم الثانوي .	- المفتش التربوي للتعليم الثانوي من الدرجة الممتازة.
- المفتش الممتاز المنبثق عن إطار المفتشين الرئيسيين للتعليم الابتدائي.	- المفتش التربوي للتعليم الابتدائي من الدرجة الممتازة.
- مفتش التعليم الثانوي.	- المفتش التربوي للتعليم الثانوي من الدرجة الأولى.
- مفتش رئيسي للتعليم الابتدائي.	- المفتش التربوي للتعليم الابتدائي من الدرجة الأولى.
- أساتذة السلك الثاني "للتعليم الثانوي" ⁽²⁾ من الدرجة الممتازة المبرزين (الحاملين لشهادة التبريز)	- الأساتذة المبرزين للتعليم الثانوي التأهيلي من الدرجة الممتازة.
- أساتذة السلك الثاني "للتعليم الثانوي" ⁽²⁾ من الدرجة الأولى (الحاملين لشهادة التبريز).	- الأساتذة المبرزين للتعليم الثانوي التأهيلي من الدرجة الأولى.
- أساتذة السلك الثاني من الدرجة الممتازة.	- أساتذة التعليم الثانوي التأهيلي من الدرجة الممتازة.
- أساتذة السلك الثاني من الدرجة الأولى.	- أساتذة التعليم الثانوي التأهيلي من الدرجة الأولى.
- أساتذة السلك الثاني من الدرجة الثانية.	- أساتذة التعليم الثانوي التأهيلي من الدرجة الثانية.
- أساتذة السلك الأول من الدرجة الثالثة.	- أساتذة التعليم الثانوي الإعدادي من الدرجة الثالثة.
- أساتذة السلك الأول من الدرجة الثانية.	- أساتذة التعليم الثانوي الإعدادي من الدرجة الثانية.
- أساتذة السلك الأول من الدرجة الأولى.	- أساتذة التعليم الثانوي الإعدادي من الدرجة الأولى.
- المعلم من الدرجة الثانية.	- أساتذة التعليم الثانوي الإعدادي من الدرجة الأولى.
- المعلم من الدرجة الأولى.	- أساتذة التعليم الابتدائي من الدرجة الثالثة.
- مفتش المصالح الاقتصادية.	- أساتذة التعليم الابتدائي من الدرجة الثانية.
- مفتش ممتاز للمصالح الاقتصادية.	- مفتش المصالح المادية والمالية من الدرجة الأولى.
- ممون.	- مفتش المصالح المادية والمالية من الدرجة الممتازة.
- مقتصد ممتاز.	- ممون من الدرجة الثانية .
- مفتش ممتاز في التوجيه أو التخطيط التربوي.	- ملحق الاقتصاد والإدارة من الدرجة الثالثة.
- مفتش في التوجيه أو التخطيط التربوي.	- مفتش في التوجيه التربوي من الدرجة الممتازة أو مفتش في التخطيط التربوي من الدرجة الممتازة ، بناء على التخصص.
- مستشار في التوجيه أو التخطيط التربوي.	- مفتش في التوجيه التربوي من الدرجة الأولى أو مفتش في التخطيط التربوي من الدرجة الأولى ، بناء على التخصص.
- مساعد مختص في التوجيه والتخطيط التربوي.	- مستشار في التوجيه التربوي من الدرجة الثانية أو مستشار في التخطيط التربوي من الدرجة الثانية، بناء على التخصص.
- حارس الخارجية والداخلية من الدرجة الثانية.	- ملحق الاقتصاد والإدارة من الدرجة الثالثة.
- حارس الخارجية والداخلية من الدرجة الأولى.	- الملحق التربوي من الدرجة الثالثة.
- محضر المختبرات المدرسية والجامعية من الدرجة الثانية.	- الملحق التربوي من الدرجة الثانية.
- محضر المختبرات المدرسية والجامعية من الدرجة الأولى.	- الملحق التربوي من الدرجة الثالثة.
	- الملحق التربوي من الدرجة الثانية.

(2) - مرسوم رقم 04.78.2 الصادر في 14 من ربيع الأول 1425 (25 ماي 2004) بتغيير وتنظيم المرسوم 2.02.854، جريدة رسمية عدد 5212 بتاريخ 13 ماي 2004، ص: 2242

الجدول الملحق رقم 2

نسبة الترقية بالامتحانات المهنية	نسبة الترقية بالاختيار	السنة
7 %	15 %	السنة الأولى
8 %	14 %	السنة الثانية
9%	13%	السنة الثالثة

الجدول الملحق رقم 3

الرتب والأرقام الاستدلالية	الدرجة المتمازة	الرتب والأرقام الاستدلالية	الدرجة الأولى	الرتب والأرقام الاستدلالية	الدرجة الثانية
704	الرتبة 1	336	الرتبة 1	275	الرتبة 1
746	الرتبة 2	369	الرتبة 2	300	الرتبة 2
779	الرتبة 3	403	الرتبة 3	326	الرتبة 3
812	الرتبة 4	436	الرتبة 4	351	الرتبة 4
840	الرتبة 5	472	الرتبة 5	377	الرتبة 5
870	الرتبة 6	509	الرتبة 6	402	الرتبة 6
900	الرتبة 7	542	الرتبة 7	428	الرتبة 7
930	الرتبة 8	574	الرتبة 8	456	الرتبة 8
		606	الرتبة 9	484	الرتبة 9
		639	الرتبة 10	512	الرتبة 10
		704	الرتبة الاستثنائية	564	الرتبة الاستثنائية

الجدول الملحق رقم 4

الرتب والأرقام الاستدلالية	الدرجة الأولى	الرتب والأرقام الاستدلالية	الدرجة الثانية	الرتب والأرقام الاستدلالية	الدرجة الثالثة
336	الرتبة 1	275	الرتبة 1	235	الرتبة 1
369	الرتبة 2	300	الرتبة 2	253	الرتبة 2
403	الرتبة 3	326	الرتبة 3	274	الرتبة 3
436	الرتبة 4	351	الرتبة 4	296	الرتبة 4
472	الرتبة 5	377	الرتبة 5	317	الرتبة 5
509	الرتبة 6	402	الرتبة 6	339	الرتبة 6
542	الرتبة 7	428	الرتبة 7	361	الرتبة 7
574	الرتبة 8	456	الرتبة 8	382	الرتبة 8
606	الرتبة 9	484	الرتبة 9	404	الرتبة 9
639	الرتبة 10	512	الرتبة 10	438	الرتبة 10
675	الرتبة 11	564	الرتبة الاستثنائية		
690	الرتبة 12				
704	الرتبة 13				

الجدول الملحق رقم 5

الدرجة الأولى	
عدد السنوات	الرتبة
3	من الرتبة 10 إلى الرتبة 11
3	من الرتبة 11 إلى الرتبة 12
3	من الرتبة 12 إلى الرتبة 13

الجدول الملحق رقم 6

عدد السنوات	الرتبة
3	من الرتبة 6 إلى الرتبة 7
3	من الرتبة 7 إلى الرتبة 8

**أهم التعديلات التي طرأت على
المرسوم رقم 2.02.854 الصادر في 10 فبراير 2003
بشأن النظام الأساسي الخاص بموظفي وزارة التربية الوطنية**

الجدول رقم 1 : مضامين المرسوم رقم 2.04.78 بتاريخ 4 ماي 2004 (جريدة رسمية عدد 5212 بتاريخ 13 ماي 2004).

المواد	الفئات المستهدفة	مضمون التعديل
2	<ul style="list-style-type: none"> ■ هيئة التأطير والمراقبة التربوية. 	<p>إحداث إطار خاص بالمفتشين التربويين للتعليم الثانوي الإعدادي وتحديد اختصاصات هذه الفئة من الأطر وكيفية ترقيتها من درجة إلى أخرى.</p>
8 مكررة		
8 مكررة مرتين		
8 مكررة 3 مرات		
8 مكررة 4 مرات		
92	<ul style="list-style-type: none"> ■ هيئة التأطير والمراقبة التربوية، ■ هيئة الدعم الإداري والتربوي والاجتماعي. 	<p>فتح المجال أمام ملحقى الاقتصاد والإدارة والمفتشين التربويين للتعليم الثانوي الإعدادي لشغل مهام الإدارة التربوية بمؤسسات التربية والتعليم العمومي.</p>
96	<ul style="list-style-type: none"> ■ جميع الموظفين الخاضعين لمقتضيات المرسوم رقم 2.85.742 بتاريخ 4 أكتوبر 1985. 	<p>احتساب الأقدمية المكتسبة في الدرجة إضافة إلى الرتبة المنصوص عليها في مرسوم 2003، وذلك أثناء إعادة الإدماج، بدلا من الاقتصار على الرتبة فقط.</p>
98	<ul style="list-style-type: none"> ■ جميع الموظفين الخاضعين لمقتضيات المرسوم رقم 2.85.742 بتاريخ 4 أكتوبر 1985. 	<p>التنصيب على عدم السماح للموظفين المتدربين بالترقية عن طريق امتحان الكفاءة المهنية.</p>
99		<p>التنصيب على عدم السماح للموظفين المتدربين بالترقية في الدرجة بالاختيار.</p>
		<p>اعتماد 13 فبراير 2003 كتاريخ للشروع في الترقية عن طريق الامتحانات المهنية وبالاختيار من السلم 8 إلى السلم 9 أو درجة لها ترتيب استدلالي مماثل.</p>

المواد	الفئات المستهدفة	مضمون التعديل
104	■ أطر هيئة التدريس	إعفاء أطر هيئة التدريس الذين يلجون هيئة التأطير والمراقبة التربوية من التدريب.
105	■ أطر هيئة التدريس وأطر الهيئات الأخرى.	تحديد الحد الأدنى للتدريب في سنة واحدة بالنسبة لخريجي مراكز التكوين، مع التنصيص على ترسيم الموظفين المتدربين المنتمين إلى باقي الهيئات بعد قضاء فترة تدريب لمدة سنة قابلة للتجديد مرة واحدة.
107	■ مختلف الأطر الموضوععة في طور الانقراض المرتبة في السلمين 7 و8 ومفتشو التعليم الابتدائي (السلم 10).	تسريع وتيرة ترقية هذه الأطر وذلك من خلال تحديد تواريخ معينة بالنسبة لكل فئة.
107 مكررة	■ المستشارون في التوجيه التربوي أو التخطيط التربوي.	تمكين المستشارين في التوجيه أو التخطيط التربوي، خلال مدة انتقالية حددت في 3 سنوات، من الترقى إلى إطار مفتش في التوجيه التربوي من الدرجة الأولى أو مفتش في التخطيط التربوي من الدرجة الأولى، وذلك إما عن طريق الاختبار أو على إثر امتحان الكفاءة المهنية.
107 مكررة مرتين	■ الممونون	تمكين المومنين، خلال مدة انتقالية حددت في 3 سنوات، من الترقى إلى إطار مفتشي المصالح المادية والمالية من الدرجة الأولى، وذلك إما عن طريق الاختبار أو على إثر امتحان الكفاءة المهنية.
107 مكررة 3 مرات	■ كتاب الاقتصاد وكتاب الاقتصاد الممتازون (السلمان 5 - 6).	التنصيص على مقتضيات تمكن كل كاتب الاقتصاد وكتاب الاقتصاد الممتازين، الذين تم وضعهم في طريق الانقراض من الترقية.

المواد	الفئات المستهدفة	مضمون التعديل
108 مكررة	<ul style="list-style-type: none"> الموظفون المتدربون خريجو مراكز تكوين هيئة التدريس. 	إعفاء هذه الفئة من المتدربين من اجتياز شهادة الكفاءة التربوية مع ترسيمها طبقا لمقتضيات المادتين 124 و125 من المرسوم رقم 2.85.742 بتاريخ 4 أكتوبر 1985.
112	<ul style="list-style-type: none"> أساتذة التعليم الابتدائي؛ أساتذة التعليم الثانوي الإعدادي؛ ملحقو الاقتصاد والإدارة والملحقون التربويون. 	تقليص المدة المطلوبة للتقدم إلى الدرجة من 8 سنوات إلى 6 سنوات، مع توسيع الفئات المستفيدة من هذا المقتضى ليشمل أساتذة التعليم الثانوي الإعدادي.
112 مكررة	<ul style="list-style-type: none"> المقتصدون والمقتصدون الممتازون وملحقو الاقتصاد والإدارة الحاصلون على الإجازة. 	فتح إمكانية ترقية هذه الفئات إلى إطار ممون من الدرجة الثانية عن طريق مباراة سنوية تنظم خلال مدة 3 سنوات ابتداء من فاتح يناير 2004 .
114	<ul style="list-style-type: none"> أساتذة التعليم الثانوي التأهيلي؛ المستشارون في التوجيه التربوي والمستشارون في التخطيط التربوي الذين خضعوا للتكوين لولوج الدرجة 2 ترتب عنه تغيير في الإطار. 	التنصيب على أن الترقية بشرط 15 سنة من الأقدمية العامة منها 6 سنوات من الخدمة في الدرجة الثانية أو درجة ماثلة لها يجب أن تتم طبقا للنسب المحددة سنويا بموجب المادتين 99 و100 من هذا المرسوم.
115 مكررة	<ul style="list-style-type: none"> أطر هيئة رجال التعليم المنصوص عليهم في النظام الأساسي الخاص بموظفي وزارة التربية الوطنية (المرسوم رقم 2.85.742 بتاريخ 4 أكتوبر 1985). 	تمكين الأطر التي خضعت لتكوين ترتب عنه تغيير في الإطار دون تغيير في السلم من سنتين من الأقدمية تحتسب للتقدم في الدرجة، وذلك ابتداء من فاتح يناير 2004 .

مضمون التعديل	الفئات المستهدفة	المواد
<p>منح أساتذة السلك الأول للتعليم الثانوي الذين تم توظيفهم الأول بهذه الصفة والمتوفرين على 15 سنة من الأقدمية في هذا الإطار إلى غاية 31 ديسمبر 1995 ثلاث سنوات من الأقدمية تحتسب للتقدم في الدرجة وذلك ابتداء من فاتح يناير 2004 .</p>	<p>■ أساتذة السلك الأول المنصوص عليهم في النظام الأساسي الخاص بموظفي وزارة التربية الوطنية (المرسوم رقم 2.85.742 بتاريخ 4 أكتوبر 1985).</p>	<p>115 مكررة مرتين</p>

الجدول رقم 2 : مضمين المرسوم رقم 2.05.176 بتاريخ 3 غشت 2005 (جريدة رسمية عدد 5346 بتاريخ 25 غشت 2005).

المواد	الفئات المستهدفة	مضمون التعديل
96	<ul style="list-style-type: none"> الأطر الخاضعة للنظام الأساسي الخاص بموظفي وزارة التربية الوطنية أو المنتمية إلى أنظمة أساسية أخرى. 	<ul style="list-style-type: none"> تحديد أحكام تتعلق بكيفية إعادة ترتيب موظفي وزارة التربية الوطنية الذين تتم ترقيتهم من درجة إلى أخرى عن طريق الامتحانات المهنية أو بالاختيار بعد التقييد في جدول الترقية؛ التنصيب على كفاءات إعادة ترتيب الموظفين الخاضعين لأنظمة أساسية أخرى عند ولوجهم إحدى الدرجات المنصوص عليها في النظام الأساسي الخاص بموظفي الوزارة.

الجدول رقم 3: مضمين المرسوم رقم 2.06.171 بتاريخ 28 أغسطس 2006 (جريدة رسمية عدد 5457 بتاريخ 18 سبتمبر 2006).

المواد	الفئات المستهدفة	مضمون التعديل
115 مكررة مرتين	<ul style="list-style-type: none"> أساتذة التعليم الثانوي الإعدادي 	<ul style="list-style-type: none"> منح أساتذة التعليم الثانوي الإعدادي سنوات من الأقدمية تحتسب لأجل الترقى إلى الدرجة الأولى، سواء بالنسبة للذين تم توظيفهم الأول بهذه الصفة وكذا الراسبين في امتحانات التخرج من المراكز التربوية الجهوية والسنة الثانية من المدارس العليا للأساتذة، والذين تم توظيفهم أساتذة للتعليم الثانوي الإعدادي أو بالنسبة لأساتذة التعليم الثانوي الإعدادي الذين تم توظيفهم الأول في إطار المعلمين والمتوفرين على 15 سنة من الخدمة منها 6 سنوات في الإطار إلى غاية 31 دجنبر 1996 ؛ تحديد تاريخ مفعول الترقية الناتجة عن احتساب سنوات الأقدمية وكذا تاريخ صرف الأجرة الشهرية الناتجة عنها بالنسبة لكل فئة.

الجدول رقم 4: حصيلة مضمين المرسوم رقم 2.07.810 بتاريخ 9 يوليو 2007 (جريدة رسمية عدد 5544 بتاريخ 19 يوليو 2007)

المواد	الفئات المستهدفة	مضمون التعديل
89	<ul style="list-style-type: none"> الأساتذة المبرزون للتعليم الثانوي التأهيلي من الدرجة الممتازة. 	<ul style="list-style-type: none"> إحداث هيئة مكلفة بتنسيق التفتيش بالأقسام التحضيرية لولوج المعاهد والمدارس العليا أو بأقسام تحضير شهادة التقني العالي (مفتشان على المستوى المركزي، ومفتش واحد على المستوى الجهوي).
90	<ul style="list-style-type: none"> النواب الإقليميون 	<ul style="list-style-type: none"> مراجعة الشروط النظامية المطلوبة في النواب الإقليميين للوزارة على غرار ما هو معمول به بالنسبة لرؤساء الأقسام بالإدارات المركزية، بهدف فتح المجال أمام القدرات والكفاءات الشابة لتدبير الشأن التربوي.
104	<ul style="list-style-type: none"> أطر هيئة التدريس 	<ul style="list-style-type: none"> إعفاء هيئة التدريس الذين يلجون هيئات أخرى غير هيئاتهم الأصلية من مدة التدريب، وذلك أخذا بعين الاعتبار وضعية بعض الفئات التي خضعت لتكوين ترتب عنه تغيير في الإطار (و لوج سلك المستشارين بمركز التوجيه والتخطيط التربوي).
107	<ul style="list-style-type: none"> مفتشو التعليم الابتدائي المرتبون في السلم 10 . 	<ul style="list-style-type: none"> تسريع وتيرة ترقية هذه الفئة إلى الدرجة المرتبة في السلم 11 ، وذلك على 3 أقساط متساوية ابتداء من فاتح شتنبر 2004 ، أخذا بعين الاعتبار الأقدمية في الخدمة وفي السلم وفي الإطار.

الجدول رقم 5: حصيلة مضامين المرسوم رقم 2.11.622 بتاريخ 25 نوفمبر 2011

(جريدة رسمية عدد 6007 مكرر بتاريخ 27 ديسمبر 2011)

المواد	الفئات المستهدفة	مضمون التعديل
92	■ هيئة التأطير والمراقبة التربوية	■ السماح للمفتشين التربويين للتعليم الابتدائي بتولي مهام الإدارة التربوية على غرار المفتشين التربويين للتعليم الثانوي الإعدادي والتعليم الثانوي التأهيلي، وذلك بعد التقييد في لائحة الأهلية التي توضع كل سنة لهذا الغرض.
96 المكررة	■ الموظفين الخاضعين للنظام الأساسي الخاص بموظفي وزارة التربية الوطنية	■ التنصيب على تعيين الموظفين الخاضعين للنظام الأساسي الخاص بموظفي وزارة التربية الوطنية الذين استفادوا من تكوين بمركز تكوين مفتشي التعليم أو بمركز التوجيه والخطط التربوي أو بالمدارس العليا للأساتذة في الدرجة الطابقة لدرجتهم الأصلية عند تاريخ التخرج من هذا المركز.
98	■ الموظفين الخاضعين للنظام الأساسي الخاص بموظفي وزارة التربية الوطنية	■ التنصيب على المرسوم رقم 2.04.403 الصادر في 2 ديسمبر 2005 بتحديد شروط ترقى موظفي الدولة في الدرجة أو الإطار ، كمرجعية للترقية سواء عن طريق الاختيار أو عن طريق امتحان الكفاءة المهنية ، أخذا بعين الاعتبار المقتضيات التنظيمية الواردة في النظام الأساسي الخاص بموظفي وزارة التربية الوطنية .
99		■ السماح للمترشحين المستوفين للشروط النظامية المطلوبة إلى غاية 31 دجنبر من سنة إجراء امتحانات الكفاءة المهنية باجتياز هذه الامتحانات.
104	■ هيئة التسيير والمراقبة المادية والمالية (الممونون)	■ إعفاء المومنين الذين يلجون إطار مفتشي المصالح المادية والمالية من مدة التدريب.

المواد	الفئات المستهدفة	مضمون التعديل
105	أطر هيئة التدريس وأطر الهيئات الأخرى.	<ul style="list-style-type: none"> تحديد الحد الأدنى للتدريب في سنة واحدة بالنسبة لخريجي مراكز التكوين أطر هيئة التدريس والمرشحين الذين تابعوا دراستهم وتكوينهم بالسنة الثالثة من سلك التبريز وعينوا كأساتذة للتعليم الثانوي التأهيلي من الدرجة الثانية، وكذا أطر هيئة التدريس الذين تم توظيفهم بناء على الشهادات الجامعية، بعد حصولهم جميعهم على شهادة الكفاءة التربوية التي تحدد كفاءات تنظيمها وإجرائها بموجب قرار للسلطة الحكومية المكلفة بالتعليم المدرسي؛ الإعفاء من اجتياز امتحان شهادة الكفاءة التربوية بالنسبة للأساتذة المبرزون للتعليم الثانوي التأهيلي الذين كانوا يوجدون في وضعية تدريب برسم السنوات من 2003 إلى 2011؛ التنصيب على ترسيم الموظفين المتدربين الناجحين في الدورة الأولى بعد قضاء سنة واحدة على الأقل من التدريب، على أن لا تتجاوز مدة التدريب المحتسبة عند الترسيم سنتين بالنسبة للناجحين في باقي الدورات.
105 المكررة	الأساتذة المبرزين للتعليم الثانوي التأهيلي	<ul style="list-style-type: none"> التنصيب على كيفية ترسيم الأساتذة المبرزين للتعليم الثانوي التأهيلي، بعد قضاء فترة تدريب لمدة سنة قابلة للتجديد مرة واحدة بناء على تقرير والخضوع لتفتيش تربوي تحدد كفاءات تنظيمه بموجب قرار للسلطة الحكومية المكلفة بالتعليم المدرسي.
107 المكررة	هيئة التوجيه والتخطيط التربوي؛	<ul style="list-style-type: none"> تسوية وضعية المستشارين في التوجيه التربوي والمستشارين في التخطيط التربوي والممومين، الذين كانوا يعملون بهذه الصفة قبل 13 فبراير 2003، وكذا خريجو مركز التوجيه والتخطيط التربوي برسم سنتي 2003 و 2004
107 المكررة مرتين	<ul style="list-style-type: none"> هيئة التسيير والمراقبة المادية والمالية (الممومون) خريجو مركز التوجيه والتخطيط التربوي 	

المواد	الفئات المستهدفة	مضمون التعديل
107 المكررة أربع مرات	▪ ملحقي الاقتصاد والإدارة	▪ فتح الترقية في وجه ملحقي الاقتصاد والإدارة من الدرجة الثالثة المنبثقين عن إطار المقتصدين، بعد استيفائهم للشروط النظامية المطلوبة للترقي، إلى درجة ممون من الدرجة الثانية ثم إلى درجة ممون من الدرجة الأولى، وإدماجهم مباشرة في درجة مفتش المصالح المادية والمالية من الدرجة الأولى .
109	▪ أطر هيئة التدريس المكلفين من لدن الإدارة للعمل بالمصالح الإدارية وبمصالح التسيير المادي والمالي	▪ إدماج أطر هيئة التدريس المكلفين من لدن الإدارة للعمل بالمصالح الإدارية وبمصالح التسيير المادي والمالي قبل 31 دجنبر 2011، في درجة ذات ترتيب استدلالي مماثل لدرجتهم الأصلية، مع تحديد شروط وكيفيات الإدماج بموجب قرار مشترك للسلطة الحكومية المكلفة بالتعليم المدرسي والسلطة الحكومية المكلفة بالوظيفة العمومية.
112	▪ أساتذة التعليم الابتدائي؛ ▪ أساتذة التعليم الثانوي الإعدادي؛ ▪ ملحقو الاقتصاد والإدارة والملحقون التربويون.	▪ التنصيب على أن الترقية بالاختيار بشرط 15 سنة من الأقدمية العامة منها 6 سنوات من الخدمة في الدرجة الثالثة يجب أن تتم طبقا للمرسوم رقم 2.04.403 الصادر في 2 ديسمبر 2005 بتحديد شروط ترقى موظفي الدولة في الدرجة أو الإطار بعد التقيد في جدول الترقى . ▪ تحديد تاريخ مفعول الترقية وكذا تاريخ صرف الأجرة الشهرية الناتجة عنها.
115 المكررة	▪ الموظفين الخاضعين للنظام الأساسي الخاص بموظفي وزارة التربية الوطنية الذين استفادوا من تكوين بمركز تكوين مفتشي التعليم أو بمركز التوجيه والخطيط التربوي أو بالمدارس العليا للأساتذة في الدرجة الطابقة لدرجتهم الأصلية عند تاريخ التخرج من هذا المركز.	▪ التنصيب على تعيين الموظفين الخاضعين للنظام الأساسي الخاص بموظفي وزارة التربية الوطنية الذين استفادوا من تكوين بمركز تكوين مفتشي التعليم أو بمركز التوجيه والخطيط التربوي أو بالمدارس العليا للأساتذة في الدرجة الطابقة لدرجتهم الأصلية عند تاريخ التخرج من هذا المركز.

المواد	الفئات المستهدفة	مضمون التعديل
115 المكررة ثلاث مرات	<ul style="list-style-type: none"> أساتذة التعليم الثانوي الإعدادي من الدرجة الثانية الذين سبق لهم أن كانوا معلمين ومكلفين بالدروس بالإعدادي 	<ul style="list-style-type: none"> تمتع أساتذة التعليم الثانوي الإعدادي من الدرجة الثانية الذين سبق لهم أن كانوا معلمين ومكلفين بالدروس بالإعدادي، المستوفين خلال السنوات الممتدة من 1997 وإلى غاية 12 فبراير 2003 على أقدمية 15 سنة من الخدمة منها 6 سنوات في إطار أستاذ التعليم الثانوي الإعدادي من الدرجة الثالثة المنبثق عن إطار أستاذ السلك الأول للتعليم الثانوي من الدرجة الثالثة، من سنوات من الأقدمية تحتسب لأجل الترقى بالاختيار إلى الدرجة الأولى، مع تحديد تاريخ مفعول هذه الترقية.
115 المكررة أربع مرات	<ul style="list-style-type: none"> الموظفين الخاضعين للنظام الأساسي الخاص بموظفي وزارة التربية الوطنية والمنبثقين عن الأطر المنصوص عليها في المرسوم 2.85.742 الصادر في 4 أكتوبر 1985 	<ul style="list-style-type: none"> التنصيب على تعيين الموظفين الحاصلين على الشهادات العليا، ابتداء من اليوم الموالي لتاريخ الترسيم في الدرجة الملائمة لدرجتهم الأصلية منح الموظفين الخاضعين للنظام الأساسي الخاص بموظفي وزارة التربية الوطنية، المنبثقين عن الأطر المنصوص عليها في المرسوم 2.85.742 الصادر في 4 أكتوبر 1985، الحاصلين على الشهادات والدبلومات الجامعية أقدمية اعتبارية.
115 المكررة خمس مرات	<ul style="list-style-type: none"> أساتذة التعليم الثانوي الإعدادي وأساتذة التعليم الابتدائي الذين سبق لهم أن كانوا معلمين عرضيين وتم توظيفهم بصفة نظامية برسم سنة 2005، أقدمية اعتبارية تحتسب للترقى في الرتبة و الدرجة، وبدون مفعول مادي. 	<ul style="list-style-type: none"> منح أساتذة التعليم الثانوي الإعدادي وأساتذة التعليم الابتدائي الذين سبق لهم أن كانوا معلمين عرضيين وتم توظيفهم بصفة نظامية برسم سنة 2005، أقدمية اعتبارية تحتسب للترقى في الرتبة و الدرجة، وبدون مفعول مادي.

الجدول رقم 6: حصيلة مضامين المرسوم رقم 2.14.34 بتاريخ 5 فبراير 2014

(جريدة رسمية عدد 6229 بتاريخ 10 فبراير 2014)

المواد	الفئات المستهدفة	مضمون التعديل
17	▪ أستاذ التعليم الابتدائي	▪ التنصيب على شهادة التأهيل التربوي للتعليم الأولي والتعليم الابتدائي لخريجي المراكز الجهوية لمهن التربية والتكوين، مع اعتبار امتحان التخرج بمثابة النجاح في مباراة للتعيين في الدرجة الثانية من إطار أستاذ التعليم الابتدائي.
23	▪ أستاذ التعليم الثانوي الإعدادي	▪ التنصيب على شهادة التأهيل التربوي للتعليم الثانوي الإعدادي لخريجي المراكز الجهوية لمهن التربية والتكوين، مع اعتبار امتحان التخرج بمثابة النجاح في مباراة للتعيين في الدرجة الثانية من إطار أستاذ التعليم الثانوي الإعدادي.
27	▪ أستاذ التعليم الثانوي التأهيلي	▪ التنصيب على شهادة التأهيل التربوي للتعليم الثانوي التأهيلي لخريجي المراكز الجهوية لمهن التربية والتكوين، مع اعتبار امتحان التخرج بمثابة النجاح في مباراة للتعيين في الدرجة الثانية من إطار أستاذ التعليم الثانوي التأهيلي.
115 مكررة ست مرات	<p>▪ أساتذة التعليم الابتدائي المنبثقون عن إطار "المعلمين المنصوص عليه في المرسوم رقم 2.85.742 الصادر في 4 أكتوبر 1985</p> <p>▪ ملحقو الاقتصاد والإدارة والملحقون التربويين المنبثقون عن إطار "أستاذ التعليم الابتدائي</p>	<p>▪ منح أقدمية تعادل الفترة الفاصلة بين تاريخ التعيين في الدرجة الثالثة من إطار المعلمين وتاريخ التعيين في الدرجة من نفس الإطار، لفائدة أساتذة التعليم الابتدائي المنبثقين من إطار المعلمين خريجي مراكز تكوين المعلمين والمعلمات (سابقا) برسم سنتي 1993 و 1994، وكذا ملحقو الاقتصاد والإدارة والملحقون التربويين المنبثقون جميعهم عن إطار أساتذة التعليم الابتدائي.</p>

الجدول رقم 7: حصيلة مضامين المرسوم رقم 2.15.588 بتاريخ 10 أغسطس 2015

(جريدة رسمية عدد 6402 بتاريخ 8 أكتوبر 2015)

المواد	الفئات المستهدفة	مضمون التعديل
17	▪ أستاذ التعليم الابتدائي	التنصيب على التوظيف والتعيين في الدرجة الثانية من إطار أستاذ التعليم الابتدائي، بعد النجاح في مباراة تفتح في وجه المرشحين الحاصلين على شهادة التأهيل التربوي للتعليم الأولي والتعليم الابتدائي المسلمة من المراكز الجهوية لمهن التربية والتكوين.
23	▪ أستاذ التعليم الثانوي الإعدادي	التنصيب على التوظيف والتعيين في الدرجة الثانية من إطار أستاذ التعليم الثانوي الإعدادي، بعد النجاح في مباراة تفتح في وجه المرشحين الحاصلين على شهادة التأهيل التربوي للتعليم الثانوي الإعدادي المسلمة من المراكز الجهوية لمهن التربية والتكوين.
27	▪ أستاذ التعليم الثانوي التأهيلي	التنصيب على التوظيف والتعيين في الدرجة الثانية من إطار أستاذ التعليم الثانوي التأهيلي، بعد النجاح في مباراة تفتح في وجه المرشحين الحاصلين على شهادة التأهيل التربوي للتعليم الثانوي التأهيلي المسلمة من المراكز الجهوية لمهن التربية والتكوين.

ⴰⵎⵓⵔⴰ ⴰⵎⵓⵔⴰ
ⴰⵎⵓⵔⴰ ⴰⵎⵓⵔⴰ
ⴰⵎⵓⵔⴰ ⴰⵎⵓⵔⴰ



المملكة المغربية
وزارة التربية الوطنية
والتكوين المهني

النظام الأساسي الخاص بموظفي وزارة التربية الوطنية المراهيم الصادرة بالجريدة الرسمية

نظام موظفي الإدارات العامة

• هيئة التسيير والمراقبة المادية والمالية ؛

• هيئة التوجيه والتخطيط التربوي ؛

• هيئة الدعم الإداري والتربوي والاجتماعي.

وتسري مقتضيات هذا المرسوم على الموظفين المنتمين إلى الهيئات المذكورة في الفقرة الأولى أعلاه، سواء كانوا يعملون بمؤسسات التعليم الابتدائي أو التعليم الثانوي الإعدادي أو التعليم الثانوي التأهيلي أو بقطاع التعليم العالي أو بمؤسسات تكوين الأطر.

ويستند أمر تدبير شؤون الأطر المنصوص عليها في هذا المرسوم والعاملة بقطاع التعليم العالي إلى السلطة الحكومية المكلفة بهذا القطاع.

الجزء الأول

هيئة التأطير والمراقبة التربوية

المادة 2

تتكون هيئة التأطير والمراقبة التربوية من :

• إطار المفتشين التربويين للتعليم الابتدائي ؛

• إطار المفتشين التربويين للتعليم الثانوي.

الباب الأول

المفتشون التربويون للتعليم الابتدائي

المادة 3

يشتمل إطار المفتشين التربويين للتعليم الابتدائي على درجتين :

• المفتشون التربويون للتعليم الابتدائي من الدرجة الأولى ؛

• المفتشون التربويون للتعليم الابتدائي من الدرجة الممتازة.

وتخصص لهما الرتب والأرقام الاستدلالية المبينة في الجدول رقم 3 الملحق بهذا المرسوم.

يرقى المفتشون التربويون من رتبة إلى رتبة ومن درجة إلى أخرى.

تتم الترقية من رتبة إلى الرتبة الموالية في الدرجة الأولى والدرجة الممتازة طبقا لمقتضيات المرسوم رقم 2.62.344 بتاريخ 15 من صفر 1383 (8 يوليو 1963)، كما وقع تغييره وتتميمه، مع مراعاة مقتضيات المادة 103 أسفله.

المادة 4

يقوم المفتشون التربويون للتعليم الابتدائي بالتأطير والإشراف والمراقبة التربوية لأساتذة التعليم الابتدائي بمؤسسات التعليم العمومي وللمكلفين بمهام التدريس والإدارة بمؤسسات التعليم الأولي والابتدائي الخصوصية. كما يساهمون في البحث التربوي مع الهيئات المختصة وفي إعداد البرامج والمناهج.

ويقوم المفتشون التربويون للتعليم الابتدائي من الدرجة الممتازة، بالإضافة إلى المهام المنصوص عليها أعلاه، بمراقبة وتنسيق أعمال أطر التأطير والمراقبة التربوية بالتعليم الابتدائي على صعيد مؤسسات التعليم ومراكز التكوين.

نصوص خاصة

وزارة التربية الوطنية

مرسوم رقم 2.02.854 صادر في 8 ذى الحجة 1423 (10 فبراير 2003) بشأن النظام الأساسي الخاص بموظفي وزارة التربية الوطنية

الوزير الأول،

بناء على الظهير الشريف رقم 1.58.008 الصادر في 4 شعبان 1377 (24 فبراير 1958) في شأن النظام الأساسي العام للوظيفة العمومية، كما وقع تغييره وتتميمه ؛

وعلى القانون رقم 011.71 الصادر في 12 من ذي القعدة 1391 (30 ديسمبر 1971) بإحداث نظام المعاشات المدنية، حسبما تم تغييره وتتميمه ؛

وعلى المرسوم رقم 2.73.722 الصادر في 6 ذى الحجة 1393 (31 ديسمبر 1973) بتحديد سلالم ترتيب موظفي الدولة وتسلسل المناصب العليا للإدارات العمومية ؛

وعلى المرسوم رقم 2.62.344 الصادر في 15 من صفر 1383 (8 يوليو 1963) بتحديد سلالم الأجور وشروط ترقى موظفي الدولة في الرتبة والدرجة، حسبما تم تغييره وتتميمه ؛

وعلى المرسوم رقم 2.62.345 الصادر في 15 من صفر 1383 (8 يوليو 1963) بمطابقة النظام الأساسي الخاص بأطر الإدارات المركزية والموظفين المشتركين بالإدارات العمومية، كما تم تغييره وتتميمه ؛

وعلى المرسوم الملكي رقم 62.68 الصادر في 19 من صفر 1388 (17 ماي 1968) بتحديد المقتضيات المطبقة على الموظفين المتمرنين بالإدارات العمومية ؛

وعلى المرسوم رقم 2.92.231 الصادر في 7 ذي القعدة 1413 (29 أبريل 1993) بإعفاء الموظفين من شرط السن المطلوب نظاميا لتوظيفهم في إطار جديد من أطر الدولة ؛

وعلى المرسوم رقم 2.02.349 الصادر في 27 من جمادى الأولى 1423 (7 أغسطس 2002) بتحديد السن الأقصى للتوظيف ببعض أسلاك ودرجات الإدارات العمومية والجماعات المحلية ؛

وعلى المرسوم رقم 2.85.742 الصادر في 18 من محرم 1406 (4 أكتوبر 1985) بشأن النظام الأساسي الخاص بموظفي وزارة التربية الوطنية، كما تم تغييره وتتميمه ؛

وبعد دراسة المشروع في المجلس الوزاري المنعقد بتاريخ 20 من ذي القعدة 1423 (23 يناير 2003) ،

رسم ما يلي :

المادة 1

يتكون موظفو وزارة التربية الوطنية بالإضافة إلى الأطر المشتركة بين الوزارات من الهيئات التالية :

• هيئة التأطير والمراقبة التربوية ؛

• هيئة التدريس ؛

وتخصص لهما الرتب والأرقام الاستدلالية المبينة في الجدول رقم 3 الملحق بهذا المرسوم.

يرقى المفتشون التربويون من رتبة إلى رتبة ومن درجة إلى أخرى. وتتم الترقية من رتبة إلى الرتبة الموالية في الدرجة الأولى والدرجة الممتازة طبقا لمقتضيات المرسوم رقم 2.62.344 بتاريخ 15 من صفر 1383 (8 يوليو 1963)، كما وقع تغييره وتتميمه، مع مراعاة مقتضيات المادة 103 أسفله.

المادة 10

يقوم المفتشون التربويون للتعليم الثانوي حسب التخصص بالتأطير والإشراف والمراقبة التربوية لأساتذة التعليم الثانوي الإعدادي والثانوي التأهيلي وللأساتذة المبرزين العاملين بمؤسسات التعليم الثانوي التأهيلي بأقسام سلك البكالوريا العمومية وبمراكز التكوين والمكلفين بالتدريس بمؤسسات التعليم الثانوي الإعدادي والثانوي التأهيلي الخصوصية. كما يساهمون في إعداد البرامج والمناهج والقيام بأنشطة البحث بتعاون مع الهيئات المختصة.

ويقوم المفتشون التربويون للتعليم الثانوي من الدرجة الممتازة، بالإضافة إلى المهام المنصوص عليها أعلاه، بتأطير وتنسيق أعمال أطر هيئة التأطير والمراقبة التربوية للتعليم الثانوي الإعدادي والثانوي التأهيلي على صعيد مؤسسات التعليم والتكوين.

المادة 11

يعين في الدرجة الأولى من إطار المفتشين التربويين للتعليم الثانوي الحاصلون على دبلوم مفتش تربوي للتعليم الثانوي من الدرجة الأولى المحددة شروط تهيئته وتسليمه بموجب مرسوم.

المادة 12

يعين المفتشون التربويون للتعليم الثانوي من الدرجة الممتازة عن طريق الاختيار بعد التقييد في جدول الترقية من بين المفتشين التربويين للتعليم الثانوي من الدرجة الأولى البالغين الرتبة 7 على الأقل من درجتهم والمتوفرين على 5 سنوات من الخدمة الفعلية في الدرجة الأولى. وتتم هذه الترقية طبقا لمقتضيات الفقرة الثانية من المادة 99 أسفله.

الجزء الثاني

هيئة التدريس

المادة 13

تتكون هيئة التدريس من :

- إطار أساتذة التعليم الابتدائي ؛
- إطار أساتذة التعليم الثانوي الإعدادي ؛
- إطار أساتذة التعليم الثانوي التأهيلي ؛
- إطار الأساتذة المبرزين للتعليم الثانوي التأهيلي.

المادة 5

يعين في الدرجة الأولى من إطار المفتشين التربويين للتعليم الابتدائي الحاصلون على دبلوم مفتش تربوي للتعليم الابتدائي من الدرجة الأولى المحددة شروط تهيئته وتسليمه بموجب مرسوم.

المادة 6

يعين المفتشون التربويون للتعليم الابتدائي من الدرجة الممتازة عن طريق الاختيار بعد التقييد في جدول الترقية من بين المفتشين التربويين للتعليم الابتدائي من الدرجة الأولى البالغين الرتبة 7 على الأقل من درجتهم والمتوفرين على 5 سنوات من الخدمة في الدرجة الأولى. وتتم هذه الترقية طبقا لمقتضيات الفقرة الثانية من المادة 99 أسفله.

المادة 7

يبقى إطار مفتشي التعليم الابتدائي المرتب في سلم الأجور رقم 10 خاضعا لمقتضيات المرسوم رقم 2.85.742 بتاريخ 18 من محرم 1406 (4 أكتوبر 1985) بشأن النظام الأساسي الخاص بموظفي وزارة التربية الوطنية، مع مراعاة مقتضيات المنصوص عليها في مواد هذا المرسوم.

غير أن مفتشي التعليم الابتدائي الخاضعين لمقتضيات المرسوم رقم 2.85.742 بتاريخ 18 من محرم 1406 (4 أكتوبر 1985) المشار إليه أعلاه، والذين يزاولون عملهم بمؤسسات التعليم الابتدائي ويقطاع التعليم العالي في تاريخ صدور هذا المرسوم، يستمرون في مزاوله مهامهم بهذه المؤسسات.

المادة 8

تحدد مقتضيات الخاصة بالترقية من إطار مفتش التعليم الابتدائي إلى إطار مفتش رئيسي للتعليم الابتدائي وفق ما يلي :

(أ) على إثر امتحان مهني يفتح في وجه مفتشي التعليم الابتدائي المتوفرين على 6 سنوات من الخدمة بهذه الصفة، وذلك في حدود النسبة المشار إليها في مقتضيات المادة 98 مع مراعاة مقتضيات المادة 100 أسفله ؛

(ب) عن طريق الاختيار بعد التقييد في جدول الترقية من بين مفتشي التعليم الابتدائي المتوفرين على 10 سنوات من الخدمة في السلم 10. وتتم هذه الترقية طبقا لمقتضيات الفقرة الأولى من المادة 99 أسفله.

الباب الثاني

المفتشون التربويون للتعليم الثانوي

المادة 9

- يشتمل إطار المفتشين التربويين للتعليم الثانوي على درجتين :
- المفتشون التربويون للتعليم الثانوي من الدرجة الأولى ؛
- المفتشون التربويون للتعليم الثانوي من الدرجة الممتازة.

(ب) عن طريق الاختيار بعد التقييد في جدول الترقية من بين أساتذة التعليم الابتدائي من الدرجة الثالثة المتوفرين على 10 سنوات من الخدمة في الدرجة الثالثة.

وتتم الترقية بالاختيار طبقا لمقتضيات الفقرة الأولى من المادة 99 مع مراعاة مقتضيات المادة 100 أسفله.

المادة 18

يعين أساتذة التعليم الابتدائي من الدرجة الأولى :

(أ) على إثر امتحان مهني يفتح في وجه أساتذة التعليم الابتدائي من الدرجة الثانية المتوفرين على 6 سنوات من الخدمة بهذه الصفة. وذلك في حدود النسبة المشار إليها في مقتضيات المادة 98 مع مراعاة مقتضيات المادة 100 أسفله ;

(ب) عن طريق الاختيار بعد التقييد في جدول الترقية من بين أساتذة التعليم الابتدائي من الدرجة الثانية المتوفرين على 10 سنوات من الخدمة في الدرجة الثانية.

وتتم الترقية بالاختيار طبقا لمقتضيات الفقرة الأولى من المادة 99 مع مراعاة مقتضيات المادة 100 أسفله.

المادة 19

توضع الدرجتان الرابعة والثالثة من إطار المعلمين المرتبين على التوالي في سلمي الأجر رقم 7 و 8 في طريق الانقراض، وتبقيان خاضعتين لمقتضيات المرسوم رقم 2.85.742 الصادر في 18 من محرم 1406 (4 أكتوبر 1985) بشأن النظام الأساسي الخاص بموظفي وزارة التربية الوطنية ويستفيدون من مقتضيات المادة 18 منه، مع مراعاة مقتضيات المنصوص عليها في مواد هذا المرسوم.

وتحدد مقتضيات الخاصة بالترقية من إطار معلم من الدرجة الرابعة إلى الدرجة الثالثة ومن الدرجة الثالثة إلى الدرجة الثانية المنصوص عليها في المرسوم رقم 2.85.742 المشار إليه أعلاه وفق ما يلي :

1 - من الدرجة الرابعة إلى الدرجة الثالثة :

(أ) على إثر امتحان مهني يفتح في وجه المعلمين من الدرجة الرابعة المتوفرين على 6 سنوات من الخدمة بهذه الصفة، وذلك في حدود النسبة المشار إليها في مقتضيات المادة 98 مع مراعاة مقتضيات المادة 100 أسفله ;

(ب) عن طريق الاختيار بعد التقييد في جدول الترقية من بين المعلمين من الدرجة الرابعة المتوفرين على 10 سنوات من الخدمة بهذه الصفة.

وتتم الترقية بالاختيار طبقا لمقتضيات الفقرة الأولى من المادة 99 مع مراعاة مقتضيات المادة 100 أسفله.

الباب الأول

أساتذة التعليم الابتدائي

المادة 14

يشتمل إطار أساتذة التعليم الابتدائي على ثلاث درجات :

- أساتذة التعليم الابتدائي من الدرجة الثالثة ;
- أساتذة التعليم الابتدائي من الدرجة الثانية ;
- أساتذة التعليم الابتدائي من الدرجة الأولى.

وتخصص لها الرتب والأرقام الاستدلالية المبينة في الجدول رقم 4 الملحق بهذا المرسوم.

يرقى أساتذة التعليم الابتدائي من رتبة إلى رتبة ومن درجة إلى أخرى.

وتتم الترقية من رتبة إلى الرتبة الموالية بالنسبة للدرجة الثالثة والثانية والأولى طبقا لمقتضيات المرسوم رقم 2.62.344 بتاريخ 15 من صفر 1383 (8 يوليو 1963)، كما تم تغييره وتتميمه، مع مراعاة مقتضيات المادة 102 أسفله.

المادة 15

يقوم أساتذة التعليم الابتدائي من جميع الدرجات بمهمة التربية والتدريس في مؤسسات التعليم الابتدائي، ويمكن تكليفهم بمهام الإدارة التربوية بهذه المؤسسات وبالتدريس بأقسام التعليم الأولي، كما يقومون بتصحيح الامتحانات التعليمية المحلية والإقليمية والجهوية والوطنية.

وتحدد مدة التدريس الأسبوعية لأساتذة التعليم الابتدائي بقرار مشترك للسلطة الحكومية المكلفة بالتربية الوطنية والسلطة الحكومية المكلفة بالمالية والسلطة الحكومية المكلفة بالوظيفة العمومية.

غير أن أساتذة التعليم الابتدائي الذين يمارسون عملهم في تاريخ صدور هذا المرسوم بمؤسسات التعليم الثانوي الإعدادي ومؤسسات التعليم الثانوي التأهيلي وبقطاع التعليم العالي، يستمرون في ممارسة مهامهم بهذه المؤسسات.

المادة 16

يعين في الدرجة الثالثة من إطار أساتذة التعليم الابتدائي الحاصلون على دبلوم أستاذ التعليم الابتدائي من الدرجة الثالثة المحددة شروط تهيئته وتسليمه بموجب مرسوم.

المادة 17

يعين أساتذة التعليم الابتدائي من الدرجة الثانية :

(أ) على إثر امتحان مهني يفتح في وجه أساتذة التعليم الابتدائي من الدرجة الثالثة المتوفرين على 6 سنوات من الخدمة بهذه الصفة. وذلك في حدود النسبة المشار إليها في مقتضيات المادة 98 مع مراعاة مقتضيات المادة 100 أسفله ;

المادة 22

يعين في الدرجة الثالثة من إطار أساتذة التعليم الثانوي الإعدادي الحاصلون على دبلوم أستاذ التعليم الثانوي الإعدادي من الدرجة الثالثة المحددة شروط تهيئته وتسليمه بموجب مرسوم.

المادة 23

يعين أساتذة التعليم الثانوي الإعدادي من الدرجة الثانية :

(أ) على إثر امتحان مهني يفتح في وجه أساتذة التعليم الثانوي الإعدادي من الدرجة الثالثة المتوفرين على 6 سنوات من الخدمة بهذه الصفة. وذلك في حدود النسبة المشار إليها في مقتضيات المادة 98 مع مراعاة مقتضيات المادة 100 أسفله :

(ب) عن طريق الاختيار بعد التقييد في جدول الترقية من بين أساتذة التعليم الثانوي الإعدادي من الدرجة الثالثة المتوفرين على 10 سنوات من الخدمة في الدرجة الثالثة.

وتتم الترقية بالاختيار طبقا لمقتضيات الفقرة الأولى من المادة 99 مع مراعاة مقتضيات المادة 100 أسفله.

المادة 24

يعين أساتذة التعليم الثانوي الإعدادي من الدرجة الأولى :

(أ) على إثر امتحان مهني يفتح في وجه أساتذة التعليم الثانوي الإعدادي من الدرجة الثانية المتوفرين على 6 سنوات من الخدمة بهذه الصفة. وذلك في حدود النسبة المشار إليها في مقتضيات المادة 98 مع مراعاة مقتضيات المادة 100 أسفله :

(ب) عن طريق الاختيار بعد التقييد في جدول الترقية من بين أساتذة التعليم الثانوي الإعدادي من الدرجة الثانية المتوفرين على 10 سنوات من الخدمة في الدرجة الثانية.

وتتم الترقية بالاختيار طبقا لمقتضيات الفقرة الأولى من المادة 99 مع مراعاة مقتضيات المادة 100 أسفله.

الباب الثالث

أساتذة التعليم الثانوي التأهيلي

المادة 25

يشتمل إطار أساتذة التعليم الثانوي التأهيلي على ثلاث درجات :

- أساتذة التعليم الثانوي التأهيلي من الدرجة الثانية ؛
- أساتذة التعليم الثانوي التأهيلي من الدرجة الأولى ؛
- أساتذة التعليم الثانوي التأهيلي من الدرجة الممتازة.

وتخصص لها الرتب والأرقام الاستدلالية المبينة في الجدول رقم 3 الملحق بهذا المرسوم.

ويرقى أساتذة التعليم الثانوي التأهيلي من رتبة إلى رتبة ومن درجة إلى أخرى.

2- من الدرجة الثالثة إلى الدرجة الثانية :

(أ) على إثر امتحان مهني يفتح في وجه المعلمين من الدرجة الثالثة المتوفرين على 6 سنوات من الخدمة بهذه الصفة، وذلك في حدود النسبة المشار إليها في مقتضيات المادة 98 مع مراعاة مقتضيات المادة 100 ؛

(ب) عن طريق الاختيار بعد التقييد في جدول الترقية من بين المعلمين من الدرجة الثالثة المتوفرين على 10 سنوات من الخدمة بهذه الصفة. ويتم الترقية بالاختيار طبقا لمقتضيات الفقرة الأولى من المادة 99 مع مراعاة مقتضيات المادة 100 أسفله.

غير أن المعلمين المرتبين في الدرجتين الثالثة والرابعة طبقا لمقتضيات المرسوم رقم 2.85.742 المشار إليه أعلاه، والذين يمارسون عملهم في تاريخ صدور هذا المرسوم بمؤسسات التعليم الثانوي الإعدادي أو الثانوي التأهيلي ويقطاع التعليم العالي يستمرون في مزاولة مهامهم بهذه المؤسسات.

الباب الثاني

أساتذة التعليم الثانوي الإعدادي

المادة 20

يشتمل إطار أساتذة التعليم الثانوي الإعدادي على ثلاث درجات :

- أساتذة التعليم الثانوي الإعدادي من الدرجة الثالثة ؛
- أساتذة التعليم الثانوي الإعدادي من الدرجة الثانية ؛
- أساتذة التعليم الثانوي الإعدادي من الدرجة الأولى.

وتخصص لها الرتب والأرقام الاستدلالية المبينة في الجدول رقم 4 الملحق بهذا المرسوم.

تتم الترقية من رتبة إلى رتبة ومن درجة إلى أخرى.

وتتم الترقية من رتبة إلى الرتبة الموالية بالنسبة للدرجة الثالثة والثانية والأولى طبقا لمقتضيات المرسوم رقم 2.62.344 بتاريخ 15 من صفر 1383 (8 يوليو 1963)، كما تم تغييره وتتميمه، مع مراعاة مقتضيات المادة 102 أسفله.

المادة 21

يقوم أساتذة التعليم الثانوي الإعدادي من جميع الدرجات بمهام التربية والتدريس بمؤسسات التعليم الثانوي الإعدادي، ويمكن تكليفهم بمهام الإدارة التربوية بهذه المؤسسات.

كما يقومون بتصحيح الامتحانات التعليمية المحلية والإقليمية والجهوية والوطنية.

وتحدد مدة التدريس الأسبوعية لأساتذة التعليم الثانوي الإعدادي بقرار مشترك للسلطة الحكومية المكلفة بالثربوية الوطنية والسلطة الحكومية المكلفة بالمالية والسلطة الحكومية المكلفة بالوظيفة العمومية.

غير أن أساتذة التعليم الثانوي الإعدادي الذين يمارسون عملهم في تاريخ صدور هذا المرسوم بمؤسسات التعليم الثانوي التأهيلي ويقطاع التعليم العالي يستمرون في ممارسة عملهم بهذه المؤسسات.

المادة 29

يعين أساتذة التعليم الثانوي التأهيلي من الدرجة الممتازة عن طريق الاختيار بعد التقييد في جدول الترقية من بين أساتذة التعليم الثانوي التأهيلي من الدرجة الأولى البالغين الرتبة 7 على الأقل من درجتهم والمتوفرين على 5 سنوات من الخدمة في الدرجة الأولى، وتتم هذه الترقية طبقاً لمقتضيات الفقرة الثانية من المادة 99 أسفله.

الباب الرابع

الأساتذة المبرزون للتعليم الثانوي التأهيلي

المادة 30

يشتمل إطار الأساتذة المبرزين للتعليم الثانوي التأهيلي على درجتين :

- الأساتذة المبرزون للتعليم الثانوي التأهيلي من الدرجة الأولى ؛
- الأساتذة المبرزون للتعليم الثانوي التأهيلي من الدرجة الممتازة.

وتخصص لهما الرتب والأرقام الاستدلالية المبينة في الجدول رقم 3 الملحق بهذا المرسوم.

ويرقى الأساتذة المبرزون للتعليم الثانوي التأهيلي من رتبة إلى رتبة ومن درجة إلى أخرى.

وتتم الترقية من رتبة إلى الرتبة الموالية في الدرجة الأولى والدرجة الممتازة طبقاً لمقتضيات المرسوم رقم 2.62.344 بتاريخ 15 من صفر 1383 (8 يوليو 1963)، كما تم تغييره وتتميمه، مع مراعاة مقتضيات المادة 103 أسفله.

المادة 31

يقوم الأساتذة المبرزون للتعليم الثانوي التأهيلي بمهام التربية والتدريس بالأقسام التحضيرية لولوج المعاهد والمدارس العليا وأقسام تحضير شهادة التقني العالي وبمراكز التكوين والأقسام النهائية للتعليم الثانوي التأهيلي وبباقي أقسام التعليم الثانوي التأهيلي عند الاقتضاء، كما يقومون بتصحيح الامتحانات التعليمية المحلية والإقليمية والجهوية والوطنية.

وتحدد مدة التدريس الأسبوعية للأساتذة المبرزين للتعليم الثانوي التأهيلي بقرار مشترك للسلطة الحكومية المكلفة بالسلطة الحكومية المكلفة بالوظيفة العمومية.

المادة 32

يعين في الدرجة الأولى من إطار الأساتذة المبرزين للتعليم الثانوي التأهيلي الحاصلون على شهادة التبريز للتعليم الثانوي.

المادة 33

يعين الأساتذة المبرزون للتعليم الثانوي التأهيلي من الدرجة الممتازة عن طريق الاختيار بعد التقييد في جدول الترقية من بين الأساتذة المبرزين للتعليم الثانوي التأهيلي من الدرجة الأولى البالغين الرتبة 7 على الأقل من درجتهم والمتوفرين على 5 سنوات في الدرجة الأولى. وتتم هذه الترقية طبقاً لمقتضيات الفقرة الثانية من المادة 99 أسفله.

وتتم الترقية من رتبة إلى الرتبة الموالية في الدرجة الثانية والأولى والممتازة طبقاً لمقتضيات المرسوم رقم 2.62.344 بتاريخ 15 من صفر 1383 (8 يوليو 1963)، كما تم تغييره وتتميمه، مع مراعاة مقتضيات المادة 103 أسفله.

المادة 26

يقوم أساتذة التعليم الثانوي التأهيلي بمهمة التربية والتدريس بمؤسسات التعليم الثانوي التأهيلي وبمراكز التكوين التابعة للسلطة الحكومية المكلفة بالتربية الوطنية، وعند الاقتضاء، بتدريس نفس المواد بمؤسسات التعليم الثانوي الإعدادي، مع مراعاة مقتضيات النصوص الجارية على هذه المؤسسات، كما يقومون بتصحيح الامتحانات التعليمية المحلية والإقليمية والجهوية والوطنية.

كما يمكن تكليفهم بمهام الإدارة التربوية بهذه المؤسسات.

وبالإضافة إلى المهام المشار إليها أعلاه، يمكن تكليف أساتذة التعليم الثانوي التأهيلي من الدرجة الأولى والممتازة بالتدريس بالأقسام التحضيرية لولوج المعاهد والمدارس العليا وبأقسام تحضير شهادة التقني العالي.

وتحدد مدة التدريس الأسبوعية لأساتذة التعليم الثانوي التأهيلي بقرار مشترك للسلطة الحكومية المكلفة بالتربية الوطنية والسلطة الحكومية المكلفة بالمالية والسلطة الحكومية المكلفة بالوظيفة العمومية.

المادة 27

يعين في الدرجة الثانية من إطار أساتذة التعليم الثانوي التأهيلي الحاصلون على دبلوم أستاذ التعليم الثانوي التأهيلي المحددة شروط تهيئته وتسليمه بموجب مرسوم أو شهادة معادلة له.

المادة 28

يعين أساتذة التعليم الثانوي التأهيلي من الدرجة الأولى :

(أ) من بين المترشحين الحاملين لشهادة السلك العالي المسلمة من المدارس العليا للأساتذة أو شهادة معادلة لها ؛

(ب) على إثر امتحان مهني يفتح في وجه أساتذة التعليم الثانوي التأهيلي من الدرجة الثانية المتوفرين على 6 سنوات من الخدمة بهذه الصفة. وذلك في حدود النسبة المشار إليها في مقتضيات المادة 98 مع مراعاة مقتضيات المادة 100 أسفله ؛

(ج) بالاختيار بعد التقييد في جدول الترقية من بين أساتذة التعليم الثانوي التأهيلي من الدرجة الثانية المتوفرين على أقدمية 10 سنوات من الخدمة في الدرجة الثانية.

وتتم الترقية بالاختيار طبقاً لمقتضيات الفقرة الأولى من المادة 99 مع مراعاة مقتضيات المادة 100 أسفله.

الجزء الثالث

هيئة التسيير والمراقبة المادية والمالية

المادة 34

تتكون هيئة التسيير والمراقبة المادية والمالية من الإطارين التاليين :

• إطار المومنين ؛

• إطار مفتشي المصالح المادية والمالية.

المادة 35

يقوم أطر هيئة التسيير والمراقبة المادية والمالية بمهمة التدبير والمراقبة المادية والمالية لمؤسسات التعليم الابتدائي والتعليم الثانوي الإعدادي والتعليم الثانوي التأهيلي، ولمراكز التكوين التابعة لوزارة التربية الوطنية.

الباب الأول

المومنون

المادة 36

يشتمل إطار المومنين على ثلاث درجات :

• مومنون من الدرجة الثانية ؛

• مومنون من الدرجة الأولى ؛

• مومنون من الدرجة الممتازة.

وتخصص لها الرتب والأرقام الاستدلالية المبينة في الجدول رقم 3 الملحق بهذا المرسوم.

ويرقى المومنون من رتبة إلى رتبة ومن درجة إلى أخرى.

وتتم الترقية من رتبة إلى الرتبة الموالية في الدرجة الثانية والأولى والممتازة طبقا لمقتضيات المرسوم رقم 2.62.344 بتاريخ 15 من صفر 1383 (8 يوليو 1963)، كما تم تغييره وتتميمه، مع مراعاة مقتضيات المادة 103 أسفله.

المادة 37

يقوم المومنون تحت إشراف رؤساء مؤسسات التعليم والتكوين بالتدبير المالي والمادي والمحاسباتي لمؤسسات التعليم الابتدائي والثانوي الإعدادي والثانوي التأهيلي ولمراكز التكوين، وكذا للداخليات والمطاعم المدرسية الموجودة بها.

المادة 38

يعين المومنون من الدرجة الثانية على إثر مباراة تفتح في وجه المرشحين الحاصلين على الأقل على الإجازة في الحقوق أو العلوم الاقتصادية أو ما يعادلها. ويخضع الناجحون في هذه المباراة لتكوين بإحدى مراكز التكوين التابعة لوزارة التربية الوطنية أو بإحدى المؤسسات الجامعية.

وتحدد كليات تنظيم هذا التكوين بقرار لوزير التربية الوطنية بعد استطلاع رأي السلطة الحكومية المكلفة بالتعليم العالي.

المادة 39

يعين المومنون من الدرجة الأولى :

(أ) على إثر امتحان مهني يفتح في وجه المومنين من الدرجة الثانية المتوفرين على 6 سنوات من الخدمة بهذه الصفة. وذلك في حدود النسبة المشار إليها في مقتضيات المادة 98 أسفله، مع مراعاة مقتضيات المادة 100 أسفله ؛

(ب) عن طريق الاختيار بعد التقييد في جدول الترقية من بين المومنين من الدرجة الثانية المتوفرين على 10 سنوات من الخدمة في الدرجة الثانية.

وتتم الترقية بالاختيار طبقا لمقتضيات الفقرة الأولى من المادة 99 أسفله مع مراعاة مقتضيات المادة 100 أسفله.

المادة 40

يعين المومنون من الدرجة الممتازة عن طريق الاختيار بعد التقييد في جدول الترقية، من بين المومنين من الدرجة الأولى البالغين الرتبة 7 على الأقل من درجتهم والمتوفرين على 5 سنوات من الخدمة في الدرجة الأولى. وتتم هذه الترقية طبقا لمقتضيات الفقرة الثانية من المادة 99 أسفله.

الباب الثاني

مفتشو المصالح المادية والمالية

المادة 41

يشتمل إطار مفتشي المصالح المادية والمالية على درجتين :

• مفتشو المصالح المادية والمالية من الدرجة الأولى ؛

• مفتشو المصالح المادية والمالية من الدرجة الممتازة.

وتخصص لهما الرتب والأرقام الاستدلالية المبينة في الجدول رقم 3 الملحق بهذا المرسوم.

يرقى مفتشو المصالح المادية والمالية من رتبة إلى رتبة ومن درجة إلى أخرى.

تتم الترقية من رتبة إلى الرتبة الموالية في الدرجة الأولى والدرجة الممتازة طبقا لمقتضيات المرسوم رقم 2.62.344 بتاريخ 15 من صفر 1383 (8 يوليو 1963)، كما وقع تغييره وتتميمه، مع مراعاة مقتضيات المادة 103 أسفله.

المادة 42

يقوم مفتشو المصالح المادية والمالية من الدرجة الأولى بمراقبة التسيير المالي والمادي والمحاسباتي للمؤسسات التعليمية ولمراكز التكوين التابعة لوزارة التربية الوطنية.

وتخصص لها الرتب والأرقام الاستدلالية المبينة في الجدول رقم 3 الملحق بهذا المرسوم.

يرقى المستشارون في التوجيه التربوي من رتبة إلى رتبة ومن درجة إلى أخرى.

وتتم الترقية من رتبة إلى الرتبة الموالية في الدرجة الثانية والأولى والممتازة طبقاً لمقتضيات المرسوم رقم 2.62.344 بتاريخ 15 من صفر 1383 (8 يوليو 1963)، كما تم تغييره وتتميمه، مع مراعاة مقتضيات المادة 103 أسفله.

المادة 48

يقوم المستشارون في التوجيه التربوي من جميع الدرجات بعمليات الإعلام والتوجيه المدرسي والمهني وتعيين ونشر المعطيات والمعلومات المتعلقة بالآفاق التعليمية والمهنية، ويكلفون بدراسة واستثمار الملفات المدرسية والقيام بالمقابلات والفحوص السيكولوجية لفائدة التلاميذ.

المادة 49

يعين في الدرجة الثانية من إطار المستشارين في التوجيه التربوي الحاصلون على دبلوم مستشار في التوجيه التربوي من الدرجة الثانية المحددة شروط تهيئته وتسليمه بموجب مرسوم.

المادة 50

يعين المستشارون في التوجيه التربوي من الدرجة الأولى :

(أ) على إثر امتحان مهني يفتح في وجه المستشارين في التوجيه التربوي من الدرجة الثانية المتوفرين على 6 سنوات من الخدمة بهذه الصفة. وذلك في حدود النسبة المشار إليها في مقتضيات المادة 98 أسفله مع مراعاة مقتضيات المادة 100 أسفله :

(ب) عن طريق الاختيار بعد التقييد في جدول الترقية من بين المستشارين في التوجيه التربوي من الدرجة الثانية المتوفرين على أقدمية 10 سنوات من الخدمة في الدرجة الثانية.

وتتم الترقية بالاختيار طبقاً لمقتضيات الفقرة الأولى من المادة 99 أسفله مع مراعاة مقتضيات المادة 100 أسفله.

المادة 51

يعين المستشارون في التوجيه التربوي من الدرجة الممتازة عن طريق الاختيار بعد التقييد في جدول الترقية من بين المستشارين في التوجيه التربوي من الدرجة الأولى البالغين الرتبة 7 على الأقل من درجتهم والمتوفرين على 5 سنوات من الخدمة الفعلية في الدرجة الأولى. وتتم هذه الترقية طبقاً لمقتضيات الفقرة الثانية من المادة 99 أسفله.

كما يمكنهم، عند الاقتضاء، القيام بالمهام المشار إليها في المادة 37 أعلاه، وذلك بالنسبة لمفتشي المصالح المادية والمالية الذين يزاولون هذه المهام في تاريخ صدور هذا المرسوم.

المادة 43

يعين في الدرجة الأولى من مفتشي المصالح المادية والمالية الحاصلون على دبلوم مفتش المصالح المادية والمالية من الدرجة الأولى المحددة شروط تهيئته وتسليمه بموجب مرسوم.

المادة 44

يقوم مفتشو المصالح المادية والمالية من الدرجة الممتازة، بالإضافة إلى المهام المشار إليها في المادة 42 أعلاه، بتأطير وتنسيق أعمال مفتشي المصالح المادية والمالية من الدرجة الأولى.

المادة 45

يعين مفتشو المصالح المادية والمالية من الدرجة الممتازة عن طريق الاختيار بعد التقييد في جدول الترقية من بين مفتشي المصالح المادية والمالية من الدرجة الأولى البالغين الرتبة 7 على الأقل من درجتهم والمتوفرين على 5 سنوات من الخدمة الفعلية في الدرجة الأولى. وتتم هذه الترقية طبقاً لمقتضيات الفقرة الثانية من المادة 99 أسفله.

الجزء الرابع

هيئة التوجيه والتخطيط التربوي

المادة 46

تتكون هيئة التوجيه والتخطيط التربوي من أطر التوجيه التربوي وأطر التخطيط التربوي.

* وتشمل أطر التوجيه التربوي :

• المستشارون في التوجيه التربوي ؛

• المفتشون في التوجيه التربوي ؛

* وتشمل أطر التخطيط التربوي :

• المستشارون في التخطيط التربوي ؛

• المفتشون في التخطيط التربوي.

الباب الأول

المستشارون في التوجيه التربوي

المادة 47

يشتمل إطار المستشارين في التوجيه التربوي على ثلاث درجات :

• المستشارون في التوجيه التربوي من الدرجة الثانية ؛

• المستشارون في التوجيه التربوي من الدرجة الأولى ؛

• المستشارون في التوجيه التربوي من الدرجة الممتازة.

الباب الثاني

المفتشون في التوجيه التربوي

المادة 52

يشتمل إطار المفتشين في التوجيه التربوي على درجتين :

- المفتشون في التوجيه التربوي من الدرجة الأولى ؛
- المفتشون في التوجيه التربوي من الدرجة الممتازة.

وتخصص لهما الرتب والأرقام الاستدلالية المبينة في الجدول رقم 3 الملحق بهذا المرسوم.

يرقى المفتشون في التوجيه التربوي من رتبة إلى رتبة ومن درجة إلى أخرى.

وتتم الترقية من رتبة إلى الرتبة الموالية في الدرجة الأولى والدرجة الممتازة طبقا لمقتضيات المرسوم رقم 2.62.344 بتاريخ 15 من صفر 1383 (8 يوليو 1963)، كما وقع تغييره وتتميمه، مع مراعاة مقتضيات المادة 103 أسفله.

المادة 53

يقوم المفتشون في التوجيه التربوي من الدرجة الأولى بتأطير ومراقبة المستشارين في التوجيه التربوي بالمؤسسات التعليمية وتنسيق برامج العمل مع القطاعات الأخرى، وعند الاقتضاء، القيام بالمهام المشار إليها في المادة 48 أعلاه وذلك بالنسبة للمفتشين في التوجيه التربوي الذين يزاولون هذه المهام في تاريخ صدور هذا المرسوم.

بالإضافة إلى المهام المشار إليها أعلاه، يساهم المفتشون في التوجيه التربوي من الدرجة الممتازة، في إعداد وتنفيذ وتقييم مخططات التربية والتعليم على الصعيد الوطني والجهوي، والقيام بتنسيق أنشطة أطر التوجيه التربوي.

المادة 54

يعين في الدرجة الأولى من إطار مفتشي التوجيه التربوي من بين المستشارين في التوجيه التربوي الحاصلين على دبلوم مفتش في التوجيه التربوي من الدرجة الأولى أو شهادة معادلة له والمحددة شروط تهيئته وتسليمه بموجب مرسوم.

المادة 55

يعين المفتشون في التوجيه التربوي من الدرجة الممتازة عن طريق الاختيار بعد التقييد في جدول الترقية من بين المفتشين في التوجيه التربوي من الدرجة الأولى البالغين الرتبة 7 على الأقل من درجتهم والمتوفرين على 5 سنوات من الخدمة في الدرجة الأولى. وتتم هذه الترقية طبقا لمقتضيات الفقرة الثانية من المادة 99 أسفله.

الباب الثالث

المستشارون في التخطيط التربوي

المادة 56

يشتمل إطار المستشارين في التخطيط التربوي على ثلاث درجات :

- المستشارون في التخطيط التربوي من الدرجة الثانية ؛
- المستشارون في التخطيط التربوي من الدرجة الأولى ؛
- المستشارون في التخطيط التربوي من الدرجة الممتازة.

وتخصص لها الرتب والأرقام الاستدلالية المبينة في الجدول رقم 3 الملحق بهذا المرسوم.

ويرقى المستشارون في التخطيط التربوي من رتبة إلى رتبة ومن درجة إلى أخرى.

وتتم الترقية من رتبة إلى الرتبة الموالية في الدرجة الثانية والأولى الممتازة طبقا لمقتضيات المرسوم رقم 2.62.344 بتاريخ 15 من صفر 1383 (8 يوليو 1963)، كما تم تغييره وتتميمه، مع مراعاة مقتضيات المادة 103 أسفله.

المادة 57

يساهم المستشارون في التخطيط التربوي من جميع الدرجات في إعداد وتنفيذ وتقييم مخططات التربية والتعليم والمشاركة في جميع العمليات المرتبطة بها كإحصاء المدرسي وتحليل المعطيات التربوية وبرمجة البناءات والإشراف التقني على وضع الخريطة المدرسية.

المادة 58

يعين في الدرجة الثانية من إطار المستشارين في التخطيط التربوي الحاصلون على دبلوم مستشار في التخطيط التربوي من الدرجة الثانية المحددة شروط تهيئته وتسليمه بموجب مرسوم.

المادة 59

يعين المستشارون في التخطيط التربوي من الدرجة الأولى :

(أ) على إثر امتحان مهني يفتح في وجه المستشارين في التخطيط التربوي من الدرجة الثانية المتوفرين على 6 سنوات من الخدمة بهذه الصفة. وذلك في حدود النسبة المشار إليها في مقتضيات المادة 98 أسفله مع مراعاة مقتضيات المادة 100 أسفله ؛

(ب) عن طريق الاختيار بعد التقييد في جدول الترقية من بين المستشارين في التخطيط التربوي من الدرجة الثانية المتوفرين على أقدمية 10 سنوات من الخدمة في الدرجة الثانية.

وتتم الترقية بالاختيار طبقا لمقتضيات الفقرة الأولى من المادة 99 أسفله مع مراعاة مقتضيات المادة 100 أسفله.

المادة 60

يعين المستشارون في التخطيط التربوي من الدرجة الممتازة عن طريق الاختيار بعد التقييد في جدول الترقية من بين المستشارين في التخطيط التربوي من الدرجة الأولى البالغين الرتبة 7 على الأقل من درجتهم والمتوفرين على 5 سنوات من الخدمة في الدرجة الأولى. وتتم هذه الترقية طبقاً لمقتضيات الفقرة الثانية من المادة 99 أسفله.

الباب الرابع

المفتشون في التخطيط التربوي

المادة 61

يشتمل إطار المفتشين في التخطيط التربوي على درجتين :

- المفتشون في التخطيط التربوي من الدرجة الأولى ؛
- المفتشون في التخطيط التربوي من الدرجة الممتازة.

وتخصص لهما الرتب والأرقام الاستدلالية المبينة في الجدول رقم 3 الملحق بهذا المرسوم.

يرقى المفتشون في التخطيط التربوي من رتبة إلى رتبة ومن درجة إلى أخرى.

تتم الترقية من رتبة إلى الرتبة الموالية في الدرجة الأولى والدرجة الممتازة طبقاً لمقتضيات المرسوم رقم 2.62.344 بتاريخ 15 من صفر 1383 (8 يوليو 1963)، كما وقع تغييره وتتميمه، مع مراعاة مقتضيات المادة 103 أسفله.

المادة 62

يقوم المفتشون في التخطيط التربوي من الدرجة الأولى بتأطير ومراقبة المستشارين في التخطيط التربوي وتنسيق أنشطتهم، وعند لاقتضاء، القيام بالمهام المشار إليها في المادة 57 أعلاه، وذلك بالنسبة للمفتشين في التخطيط التربوي الذين يزاولون هذه المهام في تاريخ صدور هذا المرسوم.

بالإضافة إلى المهام المشار إليها أعلاه، يساهم المفتشون في التخطيط التربوي من الدرجة الممتازة في إعداد وتنفيذ وتقييم مخططات التربية والتعليم على الصعيد الوطني والجهوي.

المادة 63

يعين في الدرجة الأولى من إطار المفتشين في التخطيط التربوي من بين المستشارين في التخطيط التربوي، الحاصلين على دبلوم مفتش في التخطيط التربوي من الدرجة الأولى أو شهادة معادلة له والمحددة شروط تهيئته وتسليمه بموجب مرسوم.

المادة 64

يعين المفتشون في التخطيط التربوي من الدرجة الممتازة عن طريق الاختيار بعد التقييد في جدول الترقية من بين المفتشين في التخطيط التربوي من الدرجة الأولى البالغين الرتبة 7 على الأقل من درجتهم والمتوفرين على 5 سنوات من الخدمة الفعلية في الدرجة الأولى. وتتم هذه الترقية طبقاً لمقتضيات الفقرة الثانية من المادة 99 أسفله.

الجزء الخامس

هيئة الدعم الإداري والتربوي والاجتماعي

المادة 65

تتكون هيئة الدعم الإداري والتربوي والاجتماعي من إطار الدعم التربوي وإطار الدعم الإداري وإطار الدعم الاجتماعي.

الباب الأول

إطار الدعم التربوي

المادة 66

يشتمل إطار الدعم التربوي على ثلاث درجات :

- الملحق التربوي من الدرجة الثالثة ؛
- الملحق التربوي من الدرجة الثانية ؛
- الملحق التربوي من الدرجة الأولى.

وتخصص لها الرتب والأرقام الاستدلالية المبينة في الجدول رقم 4 الملحق بهذا المرسوم.

ويرقى الملحق التربوي من رتبة إلى رتبة ومن درجة إلى أخرى.

وتتم الترقية من رتبة إلى الرتبة الموالية بالنسبة للدرجات الثالثة والثانية والأولى طبقاً لمقتضيات المرسوم رقم 2.62.344 بتاريخ 15 من صفر 1383 (8 يوليو 1963)، كما تم تغييره وتتميمه، مع مراعاة مقتضيات المادة 102 أسفله.

المادة 67

يقوم الملحقون التربويون من جميع الدرجات تحت إشراف هيئة الإدارة التربوية وأطر هيئة التدريس بمهام دعم العمل التربوي المتمثلة بالخصوص في :

- تحضير المختبرات وتسيير الآلات السمعية البصرية والمعلوماتية ؛
- مهام التوثيق، وتشمل تسيير وتنشيط المكتبة المدرسية كيفما كان نوعها ؛
- مهام الحراسة التربوية، وتتمثل في مساعدة الأساتذة على إنجاز الدروس التطبيقية وتمارين الدعم وحراسة الفروض والامتحانات المختلفة وكذا حراسة الساحة أثناء الاستراحة والدخول والخروج.

المادة 68

يعين الملحق التربوي من الدرجة الثالثة من بين خريجي سلك تكوين الملحقين التربويين الذي تحدد شروط ولوجه وكيفيات تنظيمه بموجب قرار للسلطة الحكومية المكلفة بالتربية الوطنية بعد استطلاع رأي السلطة الحكومية المكلفة بالتعليم العالي، مؤشر عليه من لدر السلطة الحكومية المكلفة بالوظيفة العمومية والسلطة الحكومية المكلفة بالمالية.

المادة 69

يعين الملحقون التربويون من الدرجة الثانية :

(أ) على إثر امتحان مهني يفتح في وجه الملحقين التربويين من الدرجة الثالثة المتوفرين على 6 سنوات من الخدمة بهذه الصفة. وذلك في حدود النسبة المشار إليها في مقتضيات المادة 98 أسفله مع مراعاة مقتضيات المادة 100 أسفله :

(ب) عن طريق الاختيار بعد التقييد في جدول الترقية من بين الملحقين التربويين من الدرجة الثالثة المتوفرين على 10 سنوات في الدرجة الثالثة. وتتم الترقية بالاختيار طبقا لمقتضيات الفقرة الأولى من المادة 99 أسفله مع مراعاة مقتضيات المادة 100 أسفله.

المادة 70

يعين الملحقون التربويون من الدرجة الأولى :

(أ) على إثر امتحان مهني يفتح في وجه الملحقين التربويين من الدرجة الثانية المتوفرين على 6 سنوات من الخدمة بهذه الصفة. وذلك في حدود النسبة المشار إليها في مقتضيات المادة 98 أسفله مع مراعاة مقتضيات المادة 100 أسفله :

(ب) عن طريق الاختيار بعد التقييد في جدول الترقية من بين الملحقين التربويين من الدرجة الثانية المتوفرين على 10 سنوات في الدرجة الثانية.

وتتم الترقية بالاختيار طبقا لمقتضيات الفقرة الأولى من المادة 99 مع مراعاة مقتضيات المادة 100 أسفله.

المادة 71

يوضع في طريق الانقراض إطار حراس الخارجية والداخلية، ويبقى خاضعا لمقتضيات المرسوم رقم 2.85.742 بتاريخ 18 من محرم 1406 (4 أكتوبر 1985) المشار إليه أعلاه، مع مراعاة مقتضيات المنصوص عليها في مواد هذا المرسوم.

المادة 72

تحدد مقتضيات الخاصة بالترقية من إطار حراس الخارجية والداخلية من الدرجة الرابعة إلى الدرجة الثالثة ومن الدرجة الثالثة إلى الدرجة الثانية الخاضعين لمقتضيات المرسوم رقم 2.85.742 بتاريخ 18 من محرم 1406 (4 أكتوبر 1985) وفق ما يلي :

1 - من إطار حراس الخارجية والداخلية من الدرجة الرابعة إلى الدرجة الثالثة :

(أ) على إثر امتحان مهني يفتح في وجه حراس الخارجية والداخلية المتوفرين على 6 سنوات من الخدمة بهذه الصفة، وذلك في حدود النسبة المشار إليها في مقتضيات المادة 98 أسفله مع مراعاة مقتضيات المادة 100 أسفله :

(ب) عن طريق الاختيار بعد التقييد في جدول الترقية من بين حراس الخارجية والداخلية من الدرجة الرابعة المتوفرين على 10 سنوات من الخدمة بهذه الصفة.

وتتم الترقية بالاختيار طبقا لمقتضيات الفقرة الأولى من المادة 99 مع مراعاة مقتضيات المادة 100 أسفله.

2 - من إطار حراس الخارجية والداخلية من الدرجة الثالثة إلى الدرجة الثانية :

(أ) على إثر امتحان مهني يفتح في وجه حراس الخارجية والداخلية من الدرجة الثالثة المتوفرين على 6 سنوات من الخدمة بهذه الصفة وتحدد نسبة النجاح في هذا الامتحان طبقا لمقتضيات المادة 98 مع مراعاة مقتضيات المادة 100 أسفله :

(ب) عن طريق الاختيار بعد التقييد في جدول الترقية من بين حراس الخارجية والداخلية من الدرجة الثالثة المتوفرين على 10 سنوات من الخدمة بهذه الصفة.

وتتم الترقية بالاختيار طبقا لمقتضيات الفقرة الأولى من المادة 99 مع مراعاة مقتضيات المادة 100 أسفله.

المادة 73

يوضع في طريق الانقراض إطار محضري المختبرات المدرسية والجامعية، ويبقى خاضعا لمقتضيات المرسوم رقم 2.85.742 بتاريخ 18 من محرم 1406 (4 أكتوبر 1985) مع مراعاة مقتضيات المنصوص عليها في مواد هذا المرسوم.

المادة 74

تحدد مقتضيات الخاصة بالترقية من إطار محضري المختبرات المدرسية والجامعية من الدرجة الرابعة إلى الدرجة الثالثة ومن الدرجة الثالثة إلى الدرجة الثانية الخاضعين لمقتضيات المرسوم رقم 2.85.742 بتاريخ 18 من محرم 1406 (4 أكتوبر 1985) وفق ما يلي :

1 - من إطار محضري المختبرات المدرسية والجامعية من الدرجة الرابعة إلى الدرجة الثالثة :

(أ) على إثر امتحان مهني يفتح في وجه محضري المختبرات المدرسية والجامعية من الدرجة الرابعة المتوفرين على 6 سنوات من الخدمة بهذه الصفة، وذلك في حدود النسبة المشار إليها في مقتضيات المادة 98 أسفله مع مراعاة مقتضيات المادة 100 أسفله :

- التسيير المادي والمالي والمحاسباتي للمؤسسات التعليمية ؛
- تنظيم حملات الإعلام والتوجيه والأنشطة المرتبطة بها وإنجاز عمليات الإحصاء ؛
- الأعمال الإدارية المتصلة بتسيير المؤسسة.

المادة 77

يعين ملحق الاقتصاد والإدارة من الدرجة الثالثة من بين خريجي سلك تكوين المحققين في الاقتصاد والإدارة الذي تحدد شروط ولوجه وكيفيات تنظيمه بموجب قرار للسلطة الحكومية المكلفة بالتربية الوطنية بعد استطلاع رأي السلطة الحكومية المكلفة بالتعليم العالي، مؤشر عليه من لدن السلطة الحكومية المكلفة بالوظيفة العمومية والسلطة الحكومية المكلفة بالمالية.

المادة 78

يعين ملحق الاقتصاد والإدارة من الدرجة الثانية :

(أ) على إثر امتحان مهني يفتح في وجه ملحق الاقتصاد والإدارة من الدرجة الثالثة المتوفرين على 6 سنوات من الخدمة بهذه الصفة، وذلك في حدود النسبة المشار إليها في مقتضيات المادة 98 مع مراعاة مقتضيات المادة 100 أسفله ؛

(ب) عن طريق الاختيار بعد التقييد في جدول الترقية من بين ملحق الاقتصاد والإدارة من الدرجة الثالثة المتوفرين على 10 سنوات في الدرجة الثالثة.

وتتم الترقية بالاختيار طبقا لمقتضيات الفقرة الأولى من المادة 99 مع مراعاة مقتضيات المادة 100 أسفله.

المادة 79

يعين ملحق الاقتصاد والإدارة من الدرجة الأولى :

(أ) على إثر امتحان مهني يفتح في وجه ملحق الاقتصاد والإدارة من الدرجة الثانية المتوفرين على 6 سنوات من الخدمة بهذه الصفة، وذلك في حدود النسبة المشار إليها في مقتضيات المادة 98 مع مراعاة مقتضيات المادة 100 أسفله ؛

(ب) عن طريق الاختيار بعد التقييد في جدول الترقية من بين ملحق الاقتصاد والإدارة من الدرجة الثانية المتوفرين على 10 سنوات في الدرجة الثانية.

وتتم الترقية بالاختيار طبقا لمقتضيات الفقرة الأولى من المادة 99 مع مراعاة مقتضيات المادة 100 أسفله.

(ب) عن طريق الاختيار بعد التقييد في جدول الترقية من بين محضري المختبرات المدرسية والجامعية من الدرجة الرابعة المتوفرين على 10 سنوات من الخدمة بهذه الصفة.

وتتم الترقية بالاختيار طبقا لمقتضيات الفقرة الأولى من المادة 99 مع مراعاة مقتضيات المادة 100 أسفله.

2 - من إطار محضري المختبرات المدرسية والجامعية من الدرجة الثالثة إلى الدرجة الثانية :

(أ) على إثر امتحان مهني يفتح في وجه محضري المختبرات المدرسية والجامعية من الدرجة الثالثة المتوفرين على 6 سنوات من الخدمة بهذه الصفة، وذلك في حدود النسبة المشار إليها في مقتضيات المادة 98 أسفله مع مراعاة مقتضيات المادة 100 أسفله ؛

(ب) عن طريق الاختيار بعد التقييد في جدول الترقية من بين محضري المختبرات المدرسية والجامعية من الدرجة الثالثة المتوفرين على 10 سنوات من الخدمة بهذه الصفة.

وتتم الترقية بالاختيار طبقا لمقتضيات الفقرة الأولى من المادة 99 مع مراعاة مقتضيات المادة 100 أسفله.

الباب الثاني

إطار الدعم الإداري

المادة 75

يشتمل إطار الدعم الإداري على ثلاث درجات :

- ملحق الاقتصاد والإدارة من الدرجة الثالثة ؛
- ملحق الاقتصاد والإدارة من الدرجة الثانية ؛
- ملحق الاقتصاد والإدارة من الدرجة الأولى.

وتخصص لها الرتب والأرقام الاستدلالية المبينة في الجدول رقم 4 الملحق بهذا المرسوم.

يرقى ملحق الاقتصاد والإدارة من رتبة إلى رتبة ومن درجة إلى أخرى.

وتتم الترقية من رتبة إلى الرتبة الموالية بالنسبة للدرجات الثالثة والثانية والأولى طبقا لمقتضيات المرسوم رقم 2.62.344 بتاريخ 15 من صفر 1383 (8 يوليو 1963)، كما تم تغييره وتتميمه، مع مراعاة مقتضيات المادة 102 أسفله.

المادة 76

يقوم ملحق الاقتصاد والإدارة من جميع الدرجات بمهام دعم العمل الإداري تحت إشراف هيئة الإدارة التربوية للمؤسسة وأطر هيئة التوجيه والتخطيط التربوي وأطر هيئة التسيير والمراقبة المادية والمالية، وتشمل بالخصوص المهام المرتبطة بالمساعدة على إنجاز العمليات التالية :

أ) على إثر امتحان مهني يفتح في وجه المساعدين في التوجيه والتخطيط التربوي المتوفرين على 6 سنوات من الخدمة بهذه الصفة، وذلك في حدود النسبة المشار إليها في مقتضيات المادة 98 مع مراعاة مقتضيات المادة 100 أسفله :

ب) عن طريق الاختيار بعد التقييد في جدول الترقية من بين المساعدين في التوجيه والتخطيط التربوي المتوفرين على 10 سنوات من الخدمة بهذه الصفة.

وتتم الترقية بالاختيار طبقا لمقتضيات الفقرة الأولى من المادة 99 مع مراعاة مقتضيات المادة 100 أسفله.

الباب الثالث

إطار الدعم الاجتماعي

المادة 84

يشتمل إطار الدعم الاجتماعي على ثلاث درجات :

- الملحق الاجتماعي من الدرجة الثالثة ؛
- الملحق الاجتماعي من الدرجة الثانية ؛
- الملحق الاجتماعي من الدرجة الأولى.

وتخصص لها الرتب والأرقام الاستدلالية المبينة في الجدول رقم 4 الملحق بهذا المرسوم.

يرقى الملحق الاجتماعي من رتبة إلى رتبة ومن درجة إلى أخرى.

وتتم الترقية من رتبة إلى الرتبة الموالية بالنسبة للدرجة الثالثة والثانية والأولى طبقا لمقتضيات المرسوم رقم 2.62.344 بتاريخ 15 من صفر 1383 (8 يوليو 1963)، كما تم تغييره وتتميمه، مع مراعاة مقتضيات المادة 102 أسفله.

المادة 85

يقوم الملحقون الاجتماعيون من جميع الدرجات تحت إشراف هيئة الإدارة التربوية بمهام دعم العمل الاجتماعي والصحي بالمؤسسات التعليمية.

المادة 86

يعين الملحق الاجتماعي من الدرجة الثالثة من بين خريجي سلك تكوين الملحقين الاجتماعيين الذي تحدد شروط ولوجه وكيفيات تنظيمه بموجب قرار للسلطة الحكومية المكلفة بالتربية الوطنية مؤشر عليه من لدن السلطة الحكومية المكلفة بالوظيفة العمومية والسلطة الحكومية المكلفة بالمالية.

المادة 80

يوضع إطار مساعد المصالح الاقتصادية وإطار مقتصد في طريق الانقراض، وبيقان خاضعين لمقتضيات المرسوم رقم 2.85.742 بتاريخ 18 من محرم 1406 (4 أكتوبر 1985) ويستفيدون من مقتضيات المادة 37 منه، مع مراعاة مقتضيات المنصوص عليها في مواد هذا المرسوم.

المادة 81

تحدد مقتضيات الخاصة بالترقية من إطار مساعد المصالح الاقتصادية إلى إطار المقتصد، ومن إطار مقتصد إلى إطار مقتصد ممتاز، المنصوص عليها في المرسوم رقم 2.85.742 بتاريخ 18 من محرم 1406 (4 أكتوبر 1985) وفق ما يلي :

1- من إطار مساعد المصالح الاقتصادية إلى إطار مقتصد :

أ) على إثر امتحان مهني يفتح في وجه مساعدي المصالح الاقتصادية المتوفرين على 6 سنوات من الخدمة بهذه الصفة، وذلك في حدود النسبة المشار إليها في مقتضيات المادة 98 مع مراعاة مقتضيات المادة 100 أسفله ؛

ب) عن طريق الاختيار بعد التقييد في جدول الترقية من بين مساعدي المصالح الاقتصادية المتوفرين على 10 سنوات من الخدمة بهذه الصفة.

وتتم الترقية بالاختيار طبقا لمقتضيات الفقرة الأولى من المادة 99 مع مراعاة مقتضيات المادة 100 أسفله.

2- من إطار مقتصد إلى إطار مقتصد ممتاز :

أ) على إثر امتحان مهني يفتح في وجه المقتصدين المتوفرين على 6 سنوات من الخدمة بهذه الصفة، وذلك في حدود النسبة المشار إليها في مقتضيات المادة 98 مع مراعاة مقتضيات المادة 100 أسفله ؛

ب) عن طريق الاختيار بعد التقييد في جدول الترقية من بين المقتصدين المتوفرين على 10 سنوات من الخدمة بهذه الصفة.

وتتم الترقية بالاختيار طبقا لمقتضيات الفقرة الأولى من المادة 99 مع مراعاة مقتضيات المادة 100 أسفله.

المادة 82

يوضع في طريق الانقراض، إطار المساعدين في التوجيه والتخطيط التربوي ويبقى خاضعا لمقتضيات المرسوم رقم 2.85.742 بتاريخ 18 من محرم 1406 (4 أكتوبر 1985) السالف الذكر، مع مراعاة مقتضيات المنصوص عليها في مواد هذا المرسوم.

المادة 83

تحدد مقتضيات الخاصة بالترقية من إطار مساعد في التوجيه والتخطيط التربوي إلى إطار مساعد مختص في التوجيه والتخطيط التربوي الخاضعين لمقتضيات المرسوم رقم 2.85.742 بتاريخ 18 من محرم 1406 (4 أكتوبر 1985) وفق ما يلي :

- مفتشان منسقان للتعليم الابتدائي ؛
 - 3 مفتشين منسقين للتعليم الثانوي من بينهم مفتش مكلف بالتعليم بالأقسام التحضيرية لولوج المعاهد والمدارس العليا ؛
 - مفتشان منسقان للشؤون الإدارية ؛
 - مفتشان منسقان في التوجيه والتخطيط التربوي ؛
 - مفتشان منسقان للمصالح المادية والمالية.
- ويعهد إلى المفتشين المكلفين بمهام تنسيق التفتيش على المستوى المركزي، تحت إشراف المفتشيات العامة، بالمهام التالية :
- تحليل وإبداء الرأي حول القضايا التربوية المتعلقة بسياسة التربية والتكوين في حدود اختصاصات وزارة التربية الوطنية ؛
 - تقديم الاقتراحات المتعلقة بتحديد الاختيارات والتوجهات التربوية الوطنية بطلب من الوزير أو بمبادرة منهم ؛
 - القيام بمراقبة الجوانب التربوية للمصالح المتدخلة في المجال التربوي الخاضعة لوصاية الوزارة وخاصة المصالح التربوية ومصالح الخريطة المدرسية والتوجيه والخزانات والمكتبات المدرسية واقتراح التدابير لتحسين فعاليتها ؛
 - القيام بجميع التدابير القمينة بضمان جودة العملية التربوية ؛
 - تحليل وإبداء الرأي حول قضايا التنظيم المتعلقة بسياسة الوزارة في المجال الإداري والمالي وتبدير الموارد البشرية ؛
 - القيام بالدراسات والتحريات الهادفة إلى تقييم القدرات التدييرية لمصالح الوزارة والمصالح الخاضعة لوصايتها في المجال الإداري والمالي وتبدير الموارد البشرية، واقتراح التدابير المناسبة لتحسين فعاليتها ؛
 - تقييم أنماط التنظيم الإداري وطرائق عمل المصالح المركزية للوزارة والوحدات الخاضعة لوصايتها ؛
 - ضمان افتحاص المصالح الإدارية والمالية والمصالح المكلفة بتبدير الموارد البشرية للوزارة والمصالح الخاضعة لوصايتها ؛
 - تحليل وقياس مدى تحقيق الأهداف المسطرة في البرامج التي تم الالتزام بها من طرف الأكاديميات الجهوية للتربية والتكوين مع الوزارة.
- ويحدد عدد المكلفين بتنسيق التفتيش في كل أكاديمية جهوية للتربية والتكوين على الشكل التالي :
- مفتش منسق للتعليم الابتدائي ؛
 - مفتش منسق للتعليم الثانوي ؛
 - مفتش منسق للشؤون الإدارية ؛
 - مفتش منسق في التوجيه أو التخطيط التربوي ؛
 - مفتش منسق للمصالح المادية والمالية.

المادة 87

يعين الملحقون الاجتماعيون من الدرجة الثانية :

(أ) على إثر امتحان مهني يفتح في وجه الملحقين الاجتماعيين من الدرجة الثالثة المتوفرين على 6 سنوات من الخدمة بهذه الصفة، وذلك في حدود النسبة المشار إليها في مقتضيات المادة 98 مع مراعاة مقتضيات المادة 100 أسفله ؛

(ب) عن طريق الاختيار بعد التقييد في جدول الترقية من بين الملحقين الاجتماعيين من الدرجة الثالثة المتوفرين على 10 سنوات في الدرجة الثالثة.

وتتم الترقية بالاختيار طبقا لمقتضيات الفقرة الأولى من المادة 99 مع مراعاة مقتضيات المادة 100 أسفله.

المادة 88

يعين الملحقون الاجتماعيون من الدرجة الأولى :

(أ) على إثر امتحان مهني يفتح في وجه الملحقين الاجتماعيين من الدرجة الثانية المتوفرين على 6 سنوات من الخدمة بهذه الصفة، وذلك في حدود النسبة المشار إليها في مقتضيات المادة 98 مع مراعاة مقتضيات المادة 100 أسفله ؛

(ب) عن طريق الاختيار بعد التقييد في جدول الترقية من بين الملحقين الاجتماعيين من الدرجة الثانية المتوفرين على 10 سنوات في الدرجة الثانية.

وتتم الترقية بالاختيار طبقا لمقتضيات الفقرة الأولى من المادة 99 مع مراعاة مقتضيات المادة 100 أسفله.

الجزء السادس

مقتضيات مشتركة

الباب الأول

الانتداب لمهام تنسيق التفتيش ومهام الإدارة التربوية

المادة 89

يكلف بمهام تنسيق التفتيش المركزي والجهوي، المفتشون التربويون من الدرجة الممتازة والمفتشون في التوجيه أو التخطيط التربوي من الدرجة الممتازة ومفتشو المصالح المادية والمالية من الدرجة الممتازة وكذا المتصرفون الممتازون المتوفرون على نفس الترتيب، الذين قضوا على الأقل 15 سنة من الخدمة في قطاع التربية الوطنية والمتوفرون على 6 سنوات من الخدمة في إطار المفتشين أو المفتشين من الدرجة الممتازة أو درجة لها نفس الترتيب.

ويحدد عدد المكلفين بمهام تنسيق التفتيش المركزي على الشكل التالي :

المادة 92

يتم تكليف أطر هيئة التدريس وهيأة التخطيط والتوجيه التربوي والملحقين التربويين من الدرجتين الثانية والأولى والمفتشين التربويين للتعليم الثانوي بمهام الإدارة التربوية بعد التقييد في لائحة الأهلية التي توضع كل سنة من لدن السلطة الحكومية المكلفة بالتربية الوطنية والخضوع لتكوين خاص.

وتحدد بقرار للسلطة الحكومية المكلفة بالتربية الوطنية شروط وكيفيات تنظيم التكوين المذكور وكذا كيفيات وضع لوائح الأهلية.

الباب الثاني

الرخص والتعويضات

المادة 93

يخول موظفو وزارة التربية الوطنية الحق في رخصة سنوية لمدة شهر، ولا تمنح هذه الرخصة إلا خلال عطلة نهاية السنة الدراسية التي تحدد بقرار لوزير التربية الوطنية.

غير أنه يسمح لأطر هيئة التدريس وهيأة التأطير والمراقبة التربوية بالتغيب لأكثر من شهر واحد خلال عطلة نهاية السنة الدراسية ما عدا المكلفين منهم بمهام إدارية بمؤسسات التعليم والتكوين والمصالح المركزية للسلطة الحكومية المكلفة بالتربية الوطنية والمصالح الخاضعة لوصايتها.

المادة 94

تبقى مقتضيات الظهير الشريف رقم 1.58.008 الصادر في 4 شعبان 1377 (24 فبراير 1958) بمثابة النظام الأساسي العام للوظيفة العمومية جارية على موظفي وزارة التربية الوطنية فيما يتعلق بالرخص مع مراعاة مقتضيات المادة 93 أعلاه.

المادة 95

يستفيد موظفو وزارة التربية الوطنية المنتمون إلى هيئة التدريس وهيأة التأطير والمراقبة التربوية وهيأة التوجيه والتخطيط التربوي وهيأة التسيير والمراقبة المادية والمالية وهيأة الدعم الإداري والتربوي والاجتماعي من تعويضات تحدد أصنافها ومقاديرها بمرسوم.

الباب الثالث

إعادة الإدماج

المادة 96

يعاد إدماج الموظفين المتدربين والرسميين الخاضعين لمقتضيات المرسوم رقم 2.85.742 الصادر في 18 من محرم 1406 (4 أكتوبر 1985) ابتداء من تاريخ نشر هذا المرسوم بالجريدة الرسمية، وفق الجدول رقم 1 الملحق بهذا المرسوم.

ويعهد إليهم على صعيد الأكاديمية الجهوية للتربية والتكوين بمهام المراقبة العامة في الميادين التربوية والإدارية والمالية والتخطيط والتوجيه التربوي والشؤون المادية والمالية. كما ينسق هؤلاء أعمال المفتشين التابعين لهم ويمارسون بالإضافة إلى ذلك الاختصاصات التالية :

1 - تتبع ومراقبة تنفيذ عمليات اللاتركيز، ومؤازرة مديري الأكاديميات الجهوية للتربية والتكوين ونواب الوزارة على تنفيذها والعمل على توحيد المفاهيم واحترام النظام المعمول به وتقييم المصالح الخاضعة للأكاديمية في مجال التدبير عن طريق تنظيم تداريب وندوات وحلقات دراسية لفائدة الموظفين العاملين بهذه المصالح :

2 - إنجاز البحوث التطبيقية في مختلف التخصصات :

3 - القيام بالدراسات والتجارب التربوية والإدارية وتأطيرها :

4 - القيام بمراقبة الجوانب التربوية للمصالح المتدخلة في المجال التربوي وخاصة المصالح التربوية ومصالح الخريطة المدرسية والتوجيه والخزانات والمكتبات المدرسية واقتراح التدابير لتحسين فعاليتها :

5 - السهر على تكوين واستكمال خبرة الأطر التابعة للهيئات المكونة للموظفين العاملين بقطاع التربية الوطنية :

6 - دعم المبادرات ذات الطابع الاجتماعي والثقافي والرياضي :

7 - القيام بالدراسات والتحريات الهادفة إلى تقييم القدرات التدبيرية للمصالح التابعة للأكاديمية في المجال الإداري والمالي وتدبير الموارد البشرية، مع العمل على اقتراح التدابير لتحسين فعاليتها :

8 - تقويم أنماط التنظيم الإداري وطرائق عمل المصالح التابعة للأكاديمية :

9 - ضمان افتحاص المصالح الإدارية والمالية والمصالح المكلفة بتدبير الموارد البشرية للأكاديمية :

كما يمكن تكليفهم من طرف السلطة الحكومية الوصية بالقيام بدراسات في المجالات التربوية والإدارية والمالية.

المادة 90

يعين نواب وزارة التربية الوطنية بقرار للسلطة الحكومية المكلفة بالتربية الوطنية من بين موظفي الوزارة المرتبين في الدرجة الممتازة أو درجة مماثلة لها أو المتوفرين على خمس سنوات على الأقل من الخدمة في الدرجة الأولى أو درجة مماثلة لها، المتوفرين على أقدمية 10 سنوات من الخدمة على الأقل في قطاع التربية الوطنية.

المادة 91

خلافا لمقتضيات المادة 90 المشار إليها أعلاه، فإن الموظفين المعينين في مهام نائب الوزارة قبل تاريخ نشر هذا المرسوم بالجريدة الرسمية يمكنهم بصفة استثنائية أن يستمروا في مزاولة مهامهم.

المادة 101

يخصص الجدول رقم 3 الملحق بهذا المرسوم، المبين للدرجات والرتب والأرقام الاستدلالية المقابلة لها، لأطر هيئة التأطير والمراقبة التربوية وأطر هيئة التسيير والمراقبة المادية والمالية وأطر هيئة التوجيه والتخطيط التربوي، وأساتذة التعليم الثانوي التأهيلي والأساتذة المبرزين للتعليم الثانوي التأهيلي.

ويخصص الجدول رقم 4 الملحق بهذا المرسوم، المبين للدرجات والرتب والأرقام الاستدلالية المقابلة لها، لأساتذة التعليم الابتدائي وأساتذة التعليم الثانوي الإعدادي وأطر هيئة الدعم الإداري والتربوي والاجتماعي.

المادة 102

تتم الترقية بعد الرتبة 10 في الدرجة الأولى بالنسبة لأساتذة التعليم الابتدائي وأساتذة التعليم الثانوي الإعدادي وأطر هيئة الدعم الإداري والتربوي والاجتماعي وفق ما هو مبين في الجدول رقم 5 الملحق بهذا المرسوم.

المادة 103

تتم الترقية بعد الرتبة 6 في الدرجة الممتازة بالنسبة لأساتذة التعليم الثانوي التأهيلي والأساتذة المبرزون للتعليم الثانوي التأهيلي وأطر هيئة التأطير والمراقبة التربوية وأطر هيئة التوجيه والتخطيط التربوي وأطر هيئة التسيير والمراقبة المادية والمالية وفق ما هو مبين في الجدول رقم 6 الملحق بهذا المرسوم.

الجزء السابع

التعيين والترسيم

المادة 104

يعفى من مدة التدريب الموظفون المرسمون في إحدى درجات الهيئات المشار إليها في المادة 1 من هذا المرسوم خلال ترقيتهم في الدرجة ضمن الهيئة التي ينتمون إليها باستثناء الأطر المشتركة.

المادة 105

يتم ترسيم خريجي مراكز تكوين أساتذة التعليم الابتدائي وأساتذة التعليم الثانوي الإعدادي وأساتذة التعليم الثانوي التأهيلي بعد حصولهم على شهادة الكفاءة التربوية.

ويحدد قرار وزير التربية الوطنية كيفية تنظيم وإجراء شهادة الكفاءة التربوية.

ويتم ترسيم الموظفين المتدربين ابتداء من تاريخ حصولهم على شهادة الكفاءة التربوية.

ويعاد إدماج الموظفين المشار إليهم أعلاه، في الدرجة المشتملة على رتبة لها رقم استدلالي يعادل أو يفوق مباشرة الرقم الاستدلالي الذي كان لهم ويحتفظون بالأقدمية المكتسبة في الرتبة القديمة.

الباب الرابع

التوظيف والترقي

المادة 97

يتم ولوج مختلف الأطر المنصوص عليها في هذا المرسوم من قبل المترشحين الذين لا يقل سنهم عن 18 سنة ولا يزيد عن 40 سنة عند تاريخ التوظيف. ويمكن تمديد حد السن الأعلى لفترة تعادل فترة الخدمات الصحيحة أو الممكن تصحيحها لأجل التقاعد دون أن تتجاوز 45 سنة، وتراعى مقتضيات المرسوم رقم 2.92.231 الصادر في 7 ذي القعدة 1413 (29 أبريل 1993) والرسوم رقم 2.02.349 الصادر في 27 من جمادى الأولى 1423 (7 أغسطس 2002) المشار إليهما أعلاه.

المادة 98

تتم الترقية عن طريق الامتحانات المهنية من السلم 7 إلى السلم 8 ومن الدرجة الثالثة أو درجة لها ترتيب استدلالي مماثل إلى الدرجة الثانية أو درجة لها ترتيب استدلالي مماثل ومن الدرجة الثانية أو درجة لها ترتيب استدلالي مماثل إلى الدرجة الأولى أو درجة لها ترتيب استدلالي مماثل سنويا، بالنسبة لكل إطار على حدة، في حدود 11% من عدد المستوفين لشروط الترقية بالامتحانات المهنية ودون الأخذ بعين الاعتبار عدد المستفيدين برسم السنوات السابقة.

المادة 99

تتم الترقية بالاختيار بعد التقييد في جدول الترقية من السلم 7 إلى السلم 8 ومن الدرجة الثالثة أو درجة لها ترتيب استدلالي مماثل إلى الدرجة الثانية أو درجة لها ترتيب استدلالي مماثل ومن الدرجة الثانية أو درجة لها ترتيب استدلالي مماثل إلى الدرجة الأولى أو درجة لها ترتيب استدلالي مماثل سنويا، بالنسبة لكل إطار على حدة، في حدود 11% من عدد المستوفين لشروط الترقية بالاختيار دون الأخذ بعين الاعتبار عدد المستفيدين برسم السنوات السابقة.

كما تتم الترقية بالاختيار بعد التقييد في جدول الترقية من الدرجة الأولى إلى الدرجة الممتازة في حدود 22% من عدد المستوفين لشروط الترقية بالاختيار ودون الأخذ بعين الاعتبار عدد المستفيدين برسم السنوات السابقة وتحدد المقاييس المعتمدة للترقية بالاختيار بقرار وزير التربية الوطنية.

المادة 100

استثناء من مقتضيات المادتين 98 و99 المشار إليهما أعلاه، تحدد نسبة الترقية بالاختيار والامتحانات المهنية خلال الثلاث سنوات الأولى من صدور هذا المرسوم في الجريدة الرسمية وفق مضامين الجدول رقم 2 الملحق بهذا المرسوم.

ج) من الدرجات المرتبة في السلم 10 إلى الدرجات المرتبة في السلم 11 :

تتم الترقية بالاختيار بعد التقييد في جدول الترقية، بالنسبة للأطر التي وضعت في طريق الانقراض، من درجة مرتبة في السلم 10 إلى درجة مرتبة في السلم 11، خلال 3 سنوات وعلى ثلاث أقساط متساوية.

المادة 108

يمكن، بصفة استثنائية وفي غضون 5 سنوات ابتداء من صدور هذا المرسوم بالجريدة الرسمية، الترقى بواسطة الشهادات الجامعية المنصوص عليها في المرسوم رقم 2.85.742 الصادر في 18 من محرم 1406 (4 أكتوبر 1985) أو الشهادات المعادلة لها، من الدرجة الثالثة إلى الدرجة الثانية بالنسبة لأساتذة التعليم الابتدائي وأساتذة التعليم الثانوي الإعدادي والمحققين التربويين، ومن الدرجة الثانية إلى الدرجة الأولى بالنسبة لأساتذة التعليم الثانوي التأهيلي والمؤهلين المشار إليهم في مواد هذا المرسوم.

المادة 109

يمكن لأطر هيئة التدريس العاملين بالإدارة وبمصالح التسيير المادي والمالي، عند تاريخ صدور هذا المرسوم الاختيار بين :

- أ) طلب إسنادهم مهام التدريس بعد الاستفادة من تكوين خاص ؛
ب) طلب تغيير الإطار وفق الدرجة المناسبة لدرجتهم في الإطار الأصلي.
ويحدد قرار مشترك لوزير التربية الوطنية ووزير الوظيفة العمومية والإصلاح الإداري شروط وكيفيات تغيير الإطار.

ويمكن بصفة استثنائية لمفتشي المصالح الاقتصادية والمفتشين الممتازين للمصالح الاقتصادية الذين يقومون بمهام المؤهلين، في تاريخ صدور هذا المرسوم، طلب إعادة الإدماج على التوالي في إطار ممنون من الدرجة الأولى أو ممنون من الدرجة الممتازة.

المادة 110

يمكن بصفة استثنائية وفي غضون 5 سنوات ابتداء من تاريخ صدور هذا المرسوم في الجريدة الرسمية، توظيف المترشحين الحاملين لإجازة تعليمية أو ما يعادلها في إطار أساتذة التعليم الابتدائي، وذلك بعد الخضوع لاختبار انتقائي يتم تنظيمه بموجب قرار لوزير التربية الوطنية.

المادة 111

يمكن بصفة استثنائية عند تاريخ نشر هذا المرسوم بالجريدة الرسمية، إدماج أساتذة السلك الأول للتعليم الثانوي من الدرجة الأولى، الحاصلين على الإجازة أو ما يعادلها، وأساتذة السلك الثاني للتعليم

المادة 106

يمكن أن يشارك المترشحون في نفس المباراة أو الامتحان المهني أو امتحان الكفاءة التربوية أربع مرات خلال مدة أربع سنوات، وفي حالة عدم اجتيازهم بنجاح الكفاءة التربوية داخل هذا الأجل يتم إعفاؤهم أو إرجاعهم إلى إطارهم الأصلي.

كما يمكن تنظيم دورة استدراكية بالنسبة للمترشحين الذين تعذر عليهم لأسباب مبررة اجتياز امتحان الكفاءة التربوية وتحسب الدورة الاستدراكية كدورة عادية. ويتم ترسيم المعنيين بالأمر ابتداء من تاريخ نجاحهم في امتحان الكفاءة التربوية.

وبصفة استثنائية، وداخل مدة لا تتجاوز أربع سنوات من تاريخ صدور هذا المرسوم، يخضع إلى المقتضيات المشار إليها أعلاه أطر هيئة التدريس المتدربون الذين يوجدون في هذه الوضعية قبل صدور هذا المرسوم.

غير أنه بالنسبة للموظفين الذين تعذر ترسيمهم طبقا للمقتضيات الواردة في هذه المادة بسبب بلوغهم حد سن الإحالة على التقاعد، يتم حذفهم من الأسلاك ويحالون على التقاعد أخذا بعين الاعتبار وضعيتهم النظامية عند تاريخ بلوغهم حد هذا السن.

الجزء الثامن

مقتضيات انتقالية

المادة 107

يتم بعد السنة الرابعة من صدور هذا المرسوم بالجريدة الرسمية تحديد نسبة سنوية جديدة للترقية بالاختيار بالنسبة للأطر التي تم وضعها في طريق الانقراض والتي لم تتم ترقية طبقا لمقتضيات المواد 98 و 99 و 100، وفق ما يلي :

أ) من الدرجات المرتبة في السلم 7 إلى الدرجات المرتبة في السلم 8 :

تتم الترقية بالاختيار بعد التقييد في جدول الترقية، بالنسبة للأطر التي وضعت في طريق الانقراض، من درجة مرتبة في السلم 7 إلى درجة مرتبة في السلم 8، خلال 3 سنوات وعلى ثلاث أقساط متساوية ؛

ب) من الدرجات المرتبة في السلم 8 إلى الدرجات المرتبة في السلم 9 :

تتم الترقية بالاختيار بعد التقييد في جدول الترقية، بالنسبة للأطر التي وضعت في طريق الانقراض، من درجة مرتبة في السلم 8 إلى درجة مرتبة في السلم 9، خلال 3 سنوات وعلى ثلاث أقساط متساوية ؛

رقم 2.85.742 بتاريخ 18 من محرم 1406 (4 أكتوبر 1985) بشأن النظام الأساسي الخاص بموظفي وزارة التربية الوطنية للتوظيف، وذلك إلى حين تسليم الشهادات والدبلومات المنصوص عليها في مواد هذا المرسوم.

المادة 116

تحدد شروط وكيفية إجراء المباريات والامتحانات والحصول على مختلف شهادات الكفاءة التربوية المنصوص عليها في هذا المرسوم بقرار لوزير التربية الوطنية بعد رأي مطابق للسلطة الحكومية المكلفة بالتعليم العالي باستثناء القرارات المتعلقة بالمباريات والامتحانات وشهادات الكفاءة التربوية الخاصة بوزارة التربية الوطنية.

المادة 117

يعمل بهذا المرسوم ابتداء من تاريخ نشره بالجريدة الرسمية، وتنسخ ابتداء من نفس التاريخ جميع المقتضيات النظامية المخالفة.

ويحتفظ الموظفون الخاضعون لمقتضيات هذا المرسوم، بوضعيتهم الإدارية التي كانوا يتمتعون بها عند تاريخ إجراء العمل به، وذلك إلى أن تصبح القرارات المتعلقة بإعادة إدماجهم في إطار من الأطر المنصوص عليها في هذا المرسوم سارية المفعول. ويستفيدون ابتداء من فاتح سبتمبر 2002 من التعويضات المنصوص عليها في كل من المرسوم رقم 2.02.862 الصادر في 8 ذي الحجة 1423 (10 فبراير 2003) والرسوم رقم 2.02.860 الصادر في 8 ذي الحجة 1423 (10 فبراير 2003).

المادة 118

يسند تنفيذ هذا المرسوم إلى السلطة الحكومية المكلفة بالتربية الوطنية والسلطة الحكومية المكلفة بالتعليم العالي والسلطة الحكومية المكلفة بالمالية والسلطة الحكومية المكلفة بالشؤون الإدارية، كل واحدة منها فيما يخصها.

وحرر بالرباط في 8 ذي الحجة 1423 (10 فبراير 2003).

الإمضاء : إدريس جطو.

وقعه بالعطف :

وزير التربية الوطنية والشباب،

الإمضاء : حبيب المالكي.

وزير المالية والخصوصية،

الإمضاء : فتح الله وعلو.

الوزير المكلف بتحديث

القطاعات العامة،

الإمضاء : نجيب الزروالي وارثي.

*

* *

الثانوي من الدرجة الأولى، المكلفين والمزاولين لمهام التفتيش لمدة لا تقل عن خمس سنوات في تاريخ نشر هذا المرسوم في الجريدة الرسمية، في إطار مفتشي التعليم الثانوي التأهيلي من الدرجة الأولى، شريطة تقديم بحث ميداني يجاز من طرف لجنة مختصة تحدد مهامها وكيفية تشكيلها بقرار لوزير التربية الوطنية.

المادة 112

بصفة استثنائية ولمدة 4 سنوات ابتداء من تاريخ صدور هذا المرسوم بالجريدة الرسمية، تتم الترقية بالاختيار بعد التقييد في جدول الترقى من الدرجة الثالثة إلى الدرجة الثانية، بالنسبة لأساتذة التعليم الابتدائي والمُلقِّين التربويين وملحقي الاقتصاد والإدارة من الدرجة الثالثة والمتوفرين على 15 سنة من الأقدمية العامة منها 8 سنوات من الخدمة في الدرجة الثالثة.

الجزء التاسع

مقتضيات مختلفة

المادة 113

يزاول الموظفون المشار إليهم في مواد هذا المرسوم والعاملون بقطاع التعليم العالي نفس المهام المشار إليها أعلاه وعند الاقتضاء مهام مماثلة.

ويتم تدقيق وتفصيل المهام المسندة لمختلف الأطر المنصوص عليها في مواد هذا المرسوم ومراجعتها وذلك بموجب قرار لوزير التربية الوطنية وبعد استطلاع رأي السلطة الحكومية المكلفة بالتعليم العالي.

المادة 114

بالإضافة إلى شروط الترقى بالاختيار المنصوص عليها في المواد 8 و 28 و 50 و 59 أعلاه، تتم الترقية بالاختيار بعد التقييد في جدول الترقى من الدرجة الثانية إلى الدرجة الأولى بالنسبة لأساتذة التعليم الثانوي التأهيلي والمستشارين في التوجيه التربوي والمستشارين في التخطيط التربوي المرتبين في الدرجة الثانية، المتوفرين على 15 سنة من الأقدمية العامة منها 6 سنوات من الخدمة في الدرجة الثانية أو درجة مماثلة لها، والذين خضعوا لتكوين لولوج الدرجة الثانية أو درجة مماثلة لها ترتب عنه تغيير في الإطار.

كما يستفيد من نفس المقتضيات الواردة في هذه المادة، مفتشو التعليم الابتدائي المرتبين في السلم العاشر الحاصلين على شهادة مفتش التعليم الابتدائي والخاضعين لمقتضيات المرسوم رقم 2.85.742 الصادر في 18 من محرم 1406 (4 أكتوبر 1985) المشار إليه أعلاه، للترقية إلى إطار مفتش رئيسي للتعليم الابتدائي.

المادة 115

تبقى المقتضيات المنظمة لشروط وكيفيات الحصول على الشهادات والدبلومات التي تسلمها مراكز التكوين الخاضعة لوزارة التربية الوطنية سارية المفعول كما يبقى العمل جاريا بالشروط والشهادات والدبلومات المعمول بها للتوظيف في مختلف الأطر المنصوص عليها في المرسوم

الجدول الملحق رقم 3

الرتب والأرقام الاستدلالية	الدرجة الممتازة	الرتب والأرقام الاستدلالية	الدرجة الأولى	الرتب والأرقام الاستدلالية	الدرجة الثانية
704	الرتبة 1	336	الرتبة 1	275	الرتبة 1
746	الرتبة 2	369	الرتبة 2	300	الرتبة 2
779	الرتبة 3	403	الرتبة 3	326	الرتبة 3
812	الرتبة 4	436	الرتبة 4	351	الرتبة 4
840	الرتبة 5	472	الرتبة 5	377	الرتبة 5
870	الرتبة 6	509	الرتبة 6	402	الرتبة 6
900	الرتبة 7	542	الرتبة 7	428	الرتبة 7
930	الرتبة 8	574	الرتبة 8	456	الرتبة 8
		606	الرتبة 9	484	الرتبة 9
		639	الرتبة 10	512	الرتبة 10
		704	الرتبة الاستثنائية	564	الرتبة الاستثنائية

*

* *

الجدول الملحق رقم 4

الرتب والأرقام الاستدلالية	الدرجة الأولى	الرتب والأرقام الاستدلالية	الدرجة الثانية	الرتب والأرقام الاستدلالية	الدرجة الثالثة
336	الرتبة 1	275	الرتبة 1	235	الرتبة 1
369	الرتبة 2	300	الرتبة 2	253	الرتبة 2
403	الرتبة 3	326	الرتبة 3	274	الرتبة 3
436	الرتبة 4	351	الرتبة 4	296	الرتبة 4
472	الرتبة 5	377	الرتبة 5	317	الرتبة 5
509	الرتبة 6	402	الرتبة 6	339	الرتبة 6
542	الرتبة 7	428	الرتبة 7	361	الرتبة 7
574	الرتبة 8	456	الرتبة 8	382	الرتبة 8
606	الرتبة 9	484	الرتبة 9	404	الرتبة 9
639	الرتبة 10	512	الرتبة 10	438	الرتبة 10
675	الرتبة 11	564	الرتبة الاستثنائية		
690	الرتبة 12				
704	الرتبة 13				

*

* *

الجدول الملحق رقم 5

الدرجة الأولى	
عدد السنوات	الرتبة
3	من الرتبة 10 إلى الرتبة 11.
3	من الرتبة 11 إلى الرتبة 12.
3	من الرتبة 12 إلى الرتبة 13.

*

* *

الجدول الملحق رقم 6

عدد السنوات	الرتبة
3	من الرتبة 6 إلى الرتبة 7.
3	من الرتبة 7 إلى الرتبة 8.

الجدول الملحق رقم 1

إعادة الإدماج

الإطار القديم	الإطار الجديد
المفتش الممتاز المنبثق عن إطار مفتشي التعليم الثانوي.	المفتش التربوي للتعليم الثانوي من الدرجة الممتازة.
المفتش الممتاز المنبثق عن إطار المفتشين الرئيسيين للتعليم الابتدائي.	المفتش التربوي للتعليم الابتدائي من الدرجة الممتازة.
مفتش التعليم الثانوي.	المفتش التربوي للتعليم الثانوي من الدرجة الأولى.
مفتش رئيسي للتعليم الابتدائي.	المفتش التربوي للتعليم الابتدائي من الدرجة الأولى.
أساتذة السلك الثاني من الدرجة الممتازة المبرزين.	الأساتذة المبرزين للتعليم الثانوي التأهيلي من الدرجة الممتازة.
أساتذة السلك الثاني من الدرجة الأولى المبرزين.	الأساتذة المبرزين للتعليم الثانوي التأهيلي من الدرجة الأولى.
أساتذة السلك الثاني من الدرجة الممتازة.	أساتذة التعليم الثانوي التأهيلي من الدرجة الممتازة.
أساتذة السلك الثاني من الدرجة الأولى.	أساتذة التعليم الثانوي التأهيلي من الدرجة الأولى.
أساتذة السلك الثاني من الدرجة الثانية.	أساتذة التعليم الثانوي الإعدادي من الدرجة الثانية.
أساتذة السلك الأول من الدرجة الثالثة.	أساتذة التعليم الثانوي الإعدادي من الدرجة الثانية.
أساتذة السلك الأول من الدرجة الثانية.	أساتذة التعليم الثانوي الإعدادي من الدرجة الأولى.
أساتذة السلك الأول من الدرجة الأولى.	أساتذة التعليم الثانوي الإعدادي من الدرجة الأولى.
المعلم من الدرجة الثانية.	أساتذة التعليم الابتدائي من الدرجة الثالثة.
المعلم من الدرجة الأولى.	أساتذة التعليم الابتدائي من الدرجة الثانية.
مفتش المصالح الاقتصادية.	مفتش المصالح المادية والمالية من الدرجة الأولى.
مفتش ممتاز للمصالح الاقتصادية.	مفتش المصالح المادية والمالية من الدرجة الممتازة.
معاون.	معاون من الدرجة الثانية.
مقتصد ممتاز.	ملحق الاقتصاد والإدارة من الدرجة الثالثة.
مفتش ممتاز في التوجيه أو التخطيط التربوي.	مفتش في التوجيه التربوي من الدرجة الممتازة أو مفتش في التخطيط التربوي من الدرجة الممتازة.
مفتش في التوجيه أو التخطيط التربوي.	مفتش في التوجيه التربوي من الدرجة الأولى أو مفتش في التخطيط التربوي من الدرجة الأولى.
مستشار في التوجيه أو التخطيط التربوي.	مفتش في التوجيه التربوي من الدرجة الأولى، بناء على التخصص.
مساعد مختص في التوجيه والتخطيط التربوي.	مستشار في التوجيه التربوي من الدرجة الثانية أو مستشار في التخطيط التربوي من الدرجة الثانية.
حارس الخارجية والداخلية من الدرجة الثانية.	مفتش في التوجيه التربوي من الدرجة الأولى، بناء على التخصص.
حارس الخارجية والداخلية من الدرجة الأولى.	ملحق الاقتصاد والإدارة من الدرجة الثالثة.
محضر المختبرات المدرسية والجامعية من الدرجة الثانية.	الملحق التربوي من الدرجة الثالثة.
محضر المختبرات المدرسية والجامعية من الدرجة الأولى.	الملحق التربوي من الدرجة الثانية.
	الملحق التربوي من الدرجة الثالثة.
	الملحق التربوي من الدرجة الثانية.

*

* *

الجدول الملحق رقم 2

السنة	نسبة الترقية بالاختيار	نسبة الترقية بالامتحانات المهنية
السنة الأولى.	% 15	% 7
السنة الثانية.	% 14	% 8
السنة الثالثة.	% 13	% 9

*

* *

«ويعاد إدماج الموظفين المشار إليهم أعلاه..... المكتسبة في
الدرجة والرتبة القديمتين.»

«المادة 98. - ابتداء من 13 فبراير 2003، تتم الترقية عن طريق
الامتحانات المهنية من السلم 8 إلى السلم 9 أو درجة لها ترتيب
استدلالي مماثل، ومن الدرجة الثالثة.....»
«..... عدد المستفيدين برسم السنوات السابقة.
«ويستثنى من هذه الترقية الموظفون المدربون.»
(الباقي بدون تغيير.)

«المادة 99. - ابتداء من 13 فبراير 2003، تتم الترقية بالاقتدار بعد
التقييد في جدول الترقية من السلم 8 إلى السلم 9 أو درجة لها ترتيب
استدلالي مماثل، ومن الدرجة الثالثة.....»
«..... بالاقتدار بقرار لوزير التربية الوطنية.
«ويستثنى من هذه الترقية الموظفون المدربون.»
(الباقي بدون تغيير.)

«المادة 104. - ابتداء من 13 فبراير 2003، يعفى من مدة التدريب
الموظفون المرسمون الأطر المشتركة.
«كما يعفى من التدريب أطر هيئة التدريس الذين يلجون هيئة التأطير
«والمراقبة التربوية.»

«المادة 105. - يتم ترسيم خريجي
«ويتم ترسيم الموظفين المتدربين حصولهم
«على شهادة الكفاءة التربوية بعد قضاء سنة واحدة على الأقل من التدريب.
«ويتم ترسيم الموظفين المتدربين المنتميين إلى باقي الهيئات
«المنصوص عليها في المادة 1 من المرسوم رقم 2.02.854 السالف
«الذكر، بعد قضاء فترة تدريب لمدة سنة قابلة للتجديد مرة واحدة.

«وفي حالة عدم الترسيم يتم إعفاء المتدربين المنتميين إلى باقي
«الهيئات أو إرجاعهم إلى أطرهم الأصلية في حالة انتمائهم إلى الإدارة.»
«المادة 107. - تتم الترقية بالاقتدار بالنسبة للأطر التي تم وضعها
«في طريق الانقراض كما يلي :

«أ) من الدرجات المرتبة في السلم 7 إلى الدرجات المرتبة في
«السلم 8 خلال أربع سنوات وعلى أربعة أقساط متساوية على أساس
«الأقدمية في السلم 7 وذلك ابتداء من 13 فبراير 2003 :

«ب) من الدرجات المرتبة في السلم 8 إلى الدرجات المرتبة في
«السلم 9 خلال سنتين وعلى قسطين متساويين على أساس الأقدمية في
«السلم 8 وذلك ابتداء من 13 فبراير 2007.

«غير أنه بالنسبة للأطر التي سبق ترقيتها من السلم 7 إلى السلم 8
«وفق مقتضيات الفقرة «أ» أعلاه، فتتم ترقيتها من السلم 8 إلى السلم 9
«خلال سنتين وعلى قسطين متساويين على أساس الأقدمية في السلم 8
«بعد قضاء سنة كاملة على الأقل في السلم 8، وذلك ابتداء من
«13 فبراير 2007 :

وزارة التربية الوطنية والشباب

مرسوم رقم 2.04.78 صادر في 14 من ربيع الأول 1425 (4 ماي 2004)
بتغيير وتتميم المرسوم رقم 2.02.854 الصادر في 8 ذي الحجة 1423
(10 فبراير 2003) بشأن النظام الأساسي الخاص بموظفي
وزارة التربية الوطنية.

الوزير الأول ،

بعد الاطلاع على المرسوم رقم 2.02.854 الصادر في 8 ذي الحجة 1423
(10 فبراير 2003) في شأن النظام الأساسي الخاص بموظفي وزارة
التربية الوطنية :

وبعد دراسة المشروع في المجلس الوزاري المنعقد في 25 من صفر 1425
(16 أبريل 2004) ،
رسم ما يلي :

المادة الأولى

تغير وتتم على النحو التالي المواد 2 و 92 و 96 و 98 و 99 و 104
و 105 و 107 و 111 و 112 و 114 من المرسوم رقم 2.02.854 الصادر في
8 ذي الحجة 1423 (10 فبراير 2003) المشار إليه أعلاه وكذا الجدول
رقم 1 الملحق به :

«المادة 2. - تتكون هيئة التأطير والمراقبة التربوية من :

« - إطار»

« - إطار المفتشين التربويين للتعليم الثانوي الإعدادي.

(الباقي بدون تغيير.)

«المادة 92. - يتم تكليفوالمحققين
«التربويين وملحقي الاقتصاد والإدارة والمفتشين التربويين للتعليم
«الثانوي الإعدادي والمفتشين التربويين للتعليم الثانوي التأهيلي بمهام
«الإدارة.....»

(الباقي بدون تغيير.)

«المادة 96. - يعاد إدماج الموظفين المتدربين والرسميين
«..... الملحق بهذا المرسوم.»

«وتخصص لهما الرتب والأرقام الاستدلالية المبينة في الجدول رقم 3 الملحق بالرسوم رقم 2.02.854 الصادر في 8 ذي الحجة 1423 (10 فبراير 2003)».

«يرقى المفتشون التربويون للتعليم الثانوي الإعدادي من رتبة إلى رتبة «ومن درجة إلى أخرى».

«وتتم الترقية من رتبة إلى الرتبة الموالية في الدرجة الأولى والدرجة الممتازة طبقاً لمقتضيات الرسوم رقم 2.62.344 بتاريخ 15 من صفر 1383 (8 يوليو 1963)، كما وقع تغييره وتتميمه، مع مراعاة مقتضيات المادة 103 أسفله».

«المادة 8 مكررة مرتين. - يقوم المفتشون التربويون للتعليم الثانوي الإعدادي حسب التخصص بالتأطير والإشراف والمراقبة التربوية لأساتذة التعليم الثانوي الإعدادي العاملين بمؤسسات التعليم الثانوي الإعدادي وبمؤسسات التعليم الثانوي التأهيلي وبمراكز التكوين، وكذا للمكلفين بالتدريس بمؤسسات التعليم الثانوي الإعدادي الخصوصية».

«كما يساهمون في إعداد البرامج والمناهج والقيام بأنشطة البحث بالتعاون مع الهيئات المختصة. وبالإضافة إلى المهام المنصوص عليها أعلاه، يقوم المفتشون التربويون للتعليم الثانوي الإعدادي من الدرجة الممتازة، بتأطير وتنسيق أعمال أطر هيئة التأطير والمراقبة التربوية للتعليم الثانوي الإعدادي على صعيد مؤسسات التربية والتعليم العمومي ومؤسسات التكوين».

«المادة 8 مكررة ثلاث مرات. - يعين في الدرجة الأولى من إطار المفتشين التربويين للتعليم الثانوي الإعدادي الحاصلون على دبلوم مفتش تربوي للتعليم الثانوي الإعدادي من الدرجة الأولى المحددة شروط تهيئته وتسليمه بموجب مرسوم».

«المادة 8 مكررة أربع مرات. - يعين المفتشون التربويون للتعليم الثانوي الإعدادي من الدرجة الممتازة عن طريق الاختيار بعد التقييد في جدول الترقية من بين المفتشين التربويين للتعليم الثانوي الإعدادي من الدرجة الأولى البالغين الرتبة 7 على الأقل من درجتهم، والمتوفرين على خمس (5) سنوات من الخدمة الفعلية في الدرجة الأولى».

«وتتم هذه الترقية طبقاً لمقتضيات الفقرة الثانية من المادة 99 أسفله».

«الجزء السادس»

«الباب الرابع»

«التوظيف والترقي»

«المادة 107 مكررة. - يمكن خلال مدة انتقالية تحدد في ثلاث سنوات ابتداء من 13 فبراير 2003 للمستشارين في التوجيه أو التخطيط التربوي المنصوص عليهم في المرسوم رقم 2.85.742 الصادر في 4 أكتوبر 1985 العاملين بهذه الصفة بتاريخ 13 فبراير 2003، الترقى إلى إطار مفتش في التوجيه التربوي من الدرجة الأولى أو مفتش في التخطيط التربوي من الدرجة الأولى وفق ما يلي :

«ج) من الدرجة المرتبة في السلم 10 إلى الدرجة المرتبة في السلم 11 بالنسبة لمفتشي التعليم الابتدائي، خلال سنتين وعلى قسطين متساويين على أساس الأقدمية في السلم 10، وذلك ابتداء من 13 فبراير 2007».

«المادة 111. - يمكن بصفة استثنائية وابتداء من 13 فبراير 2003، إدماج أساتذة السلك الأول للتعليم الثانوي من الدرجة الأولى الحاصلين على الإجازة أو ما يعادلها وأساتذة السلك الثاني للتعليم الثانوي من الدرجة الأولى ومن الدرجة الممتازة، المكلفين في إطار المفتشين التربويين للتعليم الثانوي الإعدادي من الدرجة الأولى أو من الدرجة الممتازة أو في إطار المفتشين التربويين للتعليم الثانوي التأهيلي من الدرجة الأولى أو من الدرجة الممتازة شريطة تقديم

(الباقى بدون تغيير.)

«المادة 112. - بصفة استثنائية ولدة أربع (4) سنوات ابتداء من 13 فبراير 2003 بالنسبة لأساتذة التعليم الابتدائي وأساتذة التعليم الثانوي الإعدادي والمكلفين التربويين على 15 سنة من الأقدمية العامة منها ست (6) سنوات من الخدمة في الدرجة الثالثة. «وتتم هذه الترقية طبقاً لمقتضيات الفقرة الأولى من المادة 99 مع مراعاة مقتضيات المادة 100 أعلاه».

«المادة 114. - كما يستفيد إطار مفتش رئيسي للتعليم الابتدائي. «وتتم هذه الترقية طبقاً لمقتضيات الفقرة الأولى من المادة 99 مع مراعاة مقتضيات المادة 100 أعلاه».

المادة الثانية

يتم على النحو التالي المرسوم رقم 2.02.854 الصادر في 8 ذي الحجة 1423 (10 فبراير 2003) المشار إليه أعلاه، بالباب الأول مكرر والمواد 108 مكررة و 107 مكررة و 107 مكررة مرتين و 107 مكررة ثلاث مرات و 112 مكررة و 115 مكررة و 115 مكررة مرتين :

«الجزء الأول»

«هيئة التأطير والمراقبة التربوية»

«الباب الأول مكرر»

«المفتشون التربويون للتعليم الثانوي الإعدادي»

«المادة 8 مكررة. - يشتمل إطار المفتشين التربويين للتعليم الثانوي الإعدادي على درجتين :

« - المفتشون التربويون للتعليم الثانوي الإعدادي من الدرجة الأولى ؛

« - المفتشون التربويون للتعليم الثانوي الإعدادي من الدرجة الممتازة.»

« - من درجة مقتصد المرتبة في السلم 8 إلى درجة مقتصد ممتاز المرتبة في السلم 9 على دفعة واحدة، وذلك ابتداء من 13 فبراير 2009.

«ب) بالنسبة لدرجة كاتب الاقتصاد الممتاز :

« - من درجة كاتب الاقتصاد الممتاز المرتبة في السلم 6 إلى درجة مساعد المصالح الاقتصادية المرتبة في السلم 7 على دفعة واحدة، وذلك ابتداء من 13 فبراير 2003 :

« - من درجة مساعد المصالح الاقتصادية المرتبة في السلم 7 إلى درجة مقتصد المرتبة في السلم 8 على دفعة واحدة، وذلك ابتداء من 13 فبراير 2006 :

« - من درجة مقتصد المرتبة في السلم 8 إلى درجة مقتصد ممتاز المرتبة في السلم 9 على دفعة واحدة، وذلك ابتداء من 13 فبراير 2008.»

«المادة 108 مكررة. - خلافا لمقتضيات المادة 105 أعلاه، يعفى الموظفون المتدربون خريجو مراكز تكوين هيئة التدريس عند صدور المرسوم رقم 2.02.854 المشار إليه أعلاه، من اجتياز شهادة الكفاءة التربوية، ويتم ترسيمهم طبقا للمقتضيات المنصوص عليها في المادتين 124 و 125 من المرسوم رقم 2.85.742 الصادر في 4 أكتوبر 1985 «في شأن النظام الأساسي الخاص بموظفي وزارة التربية الوطنية.»

«المادة 112 مكررة. - يمكن بصفة استثنائية تنظيم مباراة سنوية خلال مدة ثلاث سنوات ابتداء من فاتح يناير 2004، تفتح لفائدة المقتصد المرتبة في السلم 8 والمقتصد المرتبة في السلم 9 وملحقي الاقتصاد والإدارة من الدرجة الثالثة المنتقلين عن درجة مقتصد ممتاز الحاصلين على الإجازة وذلك لولوج إطار ممون من الدرجة الثانية.»

«المادة 115 مكررة. - يستفيد أطر هيئة رجال التعليم المنصوص عليهم في المرسوم رقم 2.85.742 الصادر في 4 أكتوبر 1985 في شأن النظام الأساسي الخاص بموظفي وزارة التربية الوطنية، والذين خضعوا لتكوين ترتب عنه تغيير في الإطار دون تغيير في السلم من سنتين من الأقدمية، تحتسب للترقي في الدرجة، وذلك ابتداء من فاتح يناير 2004.»

«المادة 115 مكررة مرتين. - يستفيد أساتذة السلك الأول للتعليم الثانوي المنصوص عليهم في المرسوم رقم 2.85.742 المشار إليه أعلاه الذين تم توظيفهم الأول بهذه الصفة والمتوفرين على 15 سنة من الأقدمية في هذا الإطار إلى غاية 31 ديسمبر 1995، من ثلاث سنوات من الأقدمية تحتسب للترقي في الدرجة، وذلك ابتداء من فاتح يناير 2004.

«ويستثنى من هذا الإجراء المستفيدون منهم من الترقية بناء على الشهادات الجامعية إلى غاية 31 ديسمبر 1995.»

«أ) على إثر امتحان مهني يفتح في وجه المستشارين في التوجيه أو التخطيط التربوي المتوفرين على ست (6) سنوات من الخدمة بهذه الصفة.

«وتتم هذه الترقية في حدود النسبة المشار إليها في المادة 98 أعلاه مع مراعاة مقتضيات المادة 100 أعلاه :

«ب) عن طريق الاختيار بعد التقييد في جدول الترقية من بين المستشارين في التوجيه أو التخطيط التربوي المتوفرين على عشر (10) سنوات من الأقدمية بهذه الصفة.

«وتتم هذه الترقية في حدود النسبة المشار إليها في الفقرة الأولى من المادة 99 مع مراعاة مقتضيات المادة 100 أعلاه.»

«المادة 107 مكررة مرتين. - يمكن خلال مدة انتقالية تحدد في ثلاث سنوات ابتداء من 13 فبراير 2003 للممومنين المنصوص عليهم في المرسوم رقم 2.85.742 الصادر في 4 أكتوبر 1985 العاملين بهذه الصفة بتاريخ 13 فبراير 2003، الترقى إلى إطار مفتشي المصالح المادية والمالية من الدرجة الأولى وفق ما يلي :

«أ) على إثر امتحان مهني يفتح في وجه الممومنين المتوفرين على ست (6) سنوات من الخدمة بهذه الصفة.

«وتتم هذه الترقية في حدود النسبة المشار إليها في المادة 98 أعلاه مع مراعاة مقتضيات المادة 100 أعلاه :

«ب) عن طريق الاختيار بعد التقييد في جدول الترقية من بين الممومنين المتوفرين على عشر (10) سنوات من الأقدمية بهذه الصفة.

«وتتم هذه الترقية في حدود النسبة المشار إليها في الفقرة الأولى من المادة 99 مع مراعاة مقتضيات المادة 100 أعلاه.»

«المادة 107 مكررة ثلاث مرات. - توضع في طريق الانقراض درجة «كاتب الاقتصاد المرتبة في السلم 5، ودرجة كاتب الاقتصاد الممتاز المرتبة في السلم 6.

«وتتم الترقية بالنسبة لكل درجة كما يلي :

«أ) بالنسبة لدرجة كاتب الاقتصاد :

« - من درجة كاتب الاقتصاد المرتبة في السلم 5 إلى درجة كاتب الاقتصاد الممتاز المرتبة في السلم 6، على دفعة واحدة وذلك ابتداء من 13 فبراير 2003 :

« - من درجة كاتب الاقتصاد الممتاز المرتبة في السلم 6 إلى درجة مساعد المصالح الاقتصادية المرتبة في السلم 7 دفعة واحدة، وذلك ابتداء من 13 فبراير 2005 :

« - من درجة مساعد المصالح الاقتصادية المرتبة في السلم 7 إلى درجة مقتصد المرتبة في السلم 8 على دفعة واحدة، وذلك ابتداء من 13 فبراير 2007 :

المادة الثالثة

تضاف كلمة «التأهيلي» إلى عبارة «المفتشين التربويين للتعليم الثانوي» الواردة في مواد المرسوم رقم 2.02.854 الصادر في 8 ذي الحجة 1423 (10 فبراير 2003) المشار إليه أعلاه.

المادة الرابعة

تتسخ ابتداء من 13 فبراير 2003، المقترضات النظامية المخالفة المتعلقة بشروط الترقية من الدرجات المرتبة من السلم 7 إلى الدرجات المرتبة من السلم 8 الواردة في المواد 19 و72 و74 و81 من المرسوم رقم 2.02.854 بتاريخ 8 ذي الحجة 1423 (10 فبراير 2003) المشار إليه أعلاه.

المادة الخامسة

يسند أمر تنفيذ هذا المرسوم الذي ينشر بالجريدة الرسمية، إلى وزير التربية الوطنية والشباب ووزير التعليم العالي وتكوين الأطر والبحث العلمي ووزير المالية والخصوصية والوزير المكلف بتحديث القطاعات العامة كل واحد منهم فيما يخصه.

وحرر بالرباط في 14 من ربيع الأول 1425 (4 ماي 2004).

الإمضاء : إدريس جطو.

وقعه بالعطف :

وزير التربية الوطنية والشباب،

الإمضاء : حبيب المالكى.

وزير التعليم العالي وتكوين الأطر

والبحث العلمي،

الإمضاء : خالد عليوة.

وزير المالية والخصوصية،

الإمضاء : فتح الله ولعلو.

الوزير المكلف بتحديث

القطاعات العامة،

الإمضاء : نجيب الزروالي وأرشي.

*

* *

«الجدول الملحق رقم 1»
«إعادة الإدماج»

الإطار القديم	الإطار الجديد
المفتش الممتاز المنبثق عن إطار مفتشي التعليم الثانوي.	المفتش التربوي للتعليم الثانوي من الدرجة الممتازة.
أساتذة السلك الثاني للتعليم الثانوي من الدرجة الممتازة (الحاملين لشهادة التبريز).	الأساتذة المبرزين للتعليم الثانوي التأهيلي من الدرجة الممتازة.
أساتذة السلك الثاني للتعليم الثانوي من الدرجة الأولى (الحاملين لشهادة التبريز).	الأساتذة المبرزين للتعليم الثانوي التأهيلي من الدرجة الأولى. (الباقى بدون تغيير.)

نظام موظفي الإدارات العامة

«غير أنه بالنسبة للموظفين الذين يلجون الدرجة الممتازة، فيتم ترتيبهم في الرتبة الأولى، ويحتفظون بالأقدمية المكتسبة في رتبهم السابقة إذا كان رقمها الاستدلالي يساوي الرقم الاستدلالي للرتبة الجديدة التي عينوا فيها، وذلك في حدود الأقدمية المطلوبة للترقي في الرتبة بالدرجة الممتازة.»

«إن الموظفين الذين ينتقلون من إطار إلى إطار آخر دون أن يترتب عن ذلك تغيير في الدرجة المرتبين فيها، يعاد ترتيبهم ابتداء من تاريخ ترسيمهم في درجتهم الجديدة بعد قضاء مدة التدريب عند الاقتضاء، بنفس الرقم الاستدلالي والرتبة والأقدمية الحاصلين عليها في التاريخ المذكور بإطارهم الأصلي.»

«وتطبق على الموظفين المرتبين في سلم من سلالم الأجور المحدثة بالمرسوم رقم 2.73.722 الصادر في 6 ذي الحجة 1393 (31 ديسمبر 1973) الخاضعين لأنظمة أساسية أخرى، الذين يلجون إحدى الدرجات المنصوص عليها في هذا النظام الأساسي الخاص بمقتضيات الفصلين «5 و 5 مكرر من المرسوم رقم 2.62.344 الصادر في 15 من صفر 1383 (8 يوليو 1963) المشار إليه، ولتطبيق مقتضيات الفصلين المذكورين، تعتبر الدرجة الثالثة والدرجة الثانية والدرجة الأولى المنصوص عليها في الجدولين رقم 3 و 4 الملحقين بهذا المرسوم، على التوالي بمثابة السلم 9 والسلم 10 و السلم 11.»

المادة الثانية

يعمل بهذا المرسوم، الذي ينشر بالجريدة الرسمية، ابتداء من 13 فبراير 2003، ويسند أمر تنفيذه إلى وزير التربية الوطنية والتعليم العالي وتكوين الأطر والبحث العلمي ووزير المالية والخصوصية والوزير المكلف بتحديث القطاعات العامة كل واحد منهم فيما يخصه.

وحرر بالرباط في 27 من جمادى الآخرة 1426 (3 أغسطس 2005).

الإمضاء : إدريس جطو.

وقعه بالعطف :

وزير التربية الوطنية والتعليم العالي

وتكوين الأطر والبحث العلمي،

الإمضاء : حبيب المالكي.

وزير المالية والخصوصية ،

الإمضاء : فتح الله وعلو.

الوزير المكلف

بتحديث القطاعات العامة،

الإمضاء : محمد بوسعيد.

نصوص خاصة

وزارة التربية الوطنية والتعليم العالي وتكوين الأطر والبحث العلمي

مرسوم رقم 2.05.176 صادر في 27 من جمادى الآخرة 1426 (3 أغسطس 2005) بتتيميم المرسوم رقم 2.02.854 الصادر في 8 ذي الحجة 1423 (10 فبراير 2003) بشأن النظام الأساسي الخاص بموظفي وزارة التربية الوطنية.

الوزير الأول ،

بناء على المرسوم رقم 2.02.854 الصادر في 8 ذي الحجة 1423 (10 فبراير 2003) بشأن النظام الأساسي الخاص بموظفي وزارة التربية الوطنية، كما وقع تغييره وتتميمه :

وبعد دراسة المشروع في المجلس الوزاري المنعقد بتاريخ 28 من جمادى الأولى 1426 (6 يوليو 2005) ،

رسم ما يلي :

المادة الأولى

تتم مقتضيات المادة 96 من المرسوم رقم 2.02.854 الصادر في 8 ذي الحجة 1423 (10 فبراير 2003) المشار إليه أعلاه، كما يلي :

«المادة 96. - يعاد إدماج الموظفين المتدربين.....الملحق بهذا المرسوم.

«يعاد إدماج الموظفين المشار إليهم أعلاه.....في الدرجة والرتبة القديمتين.»

«إن الموظفين الخاضعين لمقتضيات هذا المرسوم الذين يلجون، درجة تفوق بدرجة أو بدرجتين درجتهم الأصلية، يعينون في درجتهم الجديدة بالرتبة العددية التي تقل مباشرة عن الرتبة التي كانوا يتوفرون عليها، ويحتفظون في رتبهم الجديدة بالأقدمية التي حصلوا عليها في رتبة درجتهم القديمة ضمن حدود مدة العمل المبينة في العمود الأول من «أنساق الترقى المنصوص عليها في المرسوم رقم 2.62.344 الصادر في 15 من صفر 1383 (8 يوليو 1963) بتحديد سلالم الأجور وشروط ترقي موظفي الدولة في الرتبة والدرجة كما وقع تغييره وتتميمه.»

نظام موظفي الإدارات العامة

« - أربع سنوات لفائدة أساتذة التعليم الثانوي الإعدادي الذين تم
«توظيفهم الأول سنة 1980 :

« - ثلاث سنوات لفائدة أساتذة التعليم الثانوي الإعدادي الذين تم
«توظيفهم الأول سنة 1981 :

« - سنتان لفائدة أساتذة التعليم الثانوي الإعدادي الذين تم توظيفهم
«الأول سنة 1982 :

« - سنة واحدة لفائدة أساتذة التعليم الثانوي الإعدادي الذين تم
«توظيفهم الأول سنة 1983.

«وتسري نفس مقتضيات المشار إليها أعلاه، على أساتذة التعليم
«الثانوي الإعدادي من الدرجة الثانية الراسبين في امتحانات التخرج
«من المراكز التربوية الجهوية وكذا الراسبين في السنة الثانية للمدارس
«العليا للأساتذة. ويحتسب تاريخ التوظيف بالنسبة للمعنيين بالأمر لأجل
«الاستفادة من سنوات الأقدمية المذكورة أعلاه، ابتداء من تاريخ
«تسميتهم كأساتذة السلك الأول للتعليم الثانوي.

«وتتم الترقيات الناتجة عن منح أربع سنوات وثلاث سنوات وسنتين
«وسنة واحدة من الأقدمية المشار إليها أعلاه، بعد استيفاء المعنيين
«بالأمر للشروط النظامية للترقي بالاختيار المنصوص عليها في
«الفقرة الأولى من المادة 99 أعلاه مع مراعاة مقتضيات المادة 100 من
«هذا المرسوم، وتصرف الأجرة الشهرية الناتجة عنها كاملة، كما يلي :

« - ابتداء من فاتح أكتوبر 2004 بالنسبة للمستفيدين من الترقية
«سنة 2003 :

« - ابتداء من فاتح يناير 2005 بالنسبة للمستفيدين من الترقية
«سنة 2004 :

« - ابتداء من فاتح يوليو 2005 بالنسبة للمستفيدين من الترقية
«سنة 2005 :

« - ابتداء من فاتح يوليو 2006 بالنسبة للمستفيدين من الترقية
«سنة 2006.

«ويستفيد أساتذة التعليم الثانوي الإعدادي من الدرجة الثانية، الذين
«تم توظيفهم الأول في إطار المعلمين المنصوص عليه في المرسوم
«رقم 2.85.742 الصادر في 4 أكتوبر 1985 السالف الذكر، والمتوفرين
«على 15 سنة من الخدمة منها 6 سنوات في إطار أساتذة السلك الأول
«للتعليم الثانوي من الدرجة الثالثة المنصوص عليهم في المرسوم المذكور
«رقم 2.85.742 من سنوات من الأقدمية تحتسب لأجل الترقى
«بالاختيار إلى الدرجة الأولى تحدد على الشكل التالي :

نصوص خاصة

وزارة التربية الوطنية والتعليم العالي وتكوين الأطر والبحث العلمي

مرسوم رقم 2.06.171 صادر في 3 شعبان 1427 (28 أغسطس 2006)
بتغيير وتتميم المرسوم رقم 2.02.854 الصادر في 8 ذي الحجة
1423 (10 فبراير 2003) بشأن النظام الأساسي الخاص
بموظفي وزارة التربية الوطنية.

الوزير الأول ،

بناء على المرسوم رقم 2.02.854 الصادر في 8 ذي الحجة 1423
(10 فبراير 2003) بشأن النظام الأساسي الخاص بموظفي وزارة
التربية الوطنية، كما تم تغييره وتتميمه ؛

وبعد دراسة المشروع في المجلس الوزاري المنعقد في 24 من جمادى
الآخرة 1427 (20 يوليو 2006)،

رسم ما يلي :

المادة الأولى

تغير وتتم على النحو التالي المادة 115 المكررة مرتين من المرسوم
المشار إليه أعلاه رقم 2.02.854 الصادر في 8 ذي الحجة 1423
(10 فبراير 2003) :

«المادة 115 المكررة مرتين. - يستفيد أساتذة التعليم الثانوي
«الإعدادي من الدرجة الثانية والذين تم توظيفهم الأول في إطار أساتذة
«السلك الأول للتعليم الثانوي من الدرجة الثالثة المنصوص عليه في
«المرسوم رقم 2.85.742 الصادر في 18 من محرم 1406 (4 أكتوبر 1985)
«بشأن النظام الأساسي الخاص بموظفي وزارة التربية الوطنية، من
«سنوات من الأقدمية تحتسب لأجل الترقى بالاختيار إلى الدرجة الأولى
«تحدد على الشكل التالي :

« - خمس سنوات لفائدة أساتذة التعليم الثانوي الإعدادي الذين تم
«توظيفهم الأول سنة 1979 وما قبل، ويستفيدون بصفة استثنائية
«من الترقية عن طريق الاختيار بعد استيفائهم للشروط النظامية
«للترقى دون الأخذ بعين الاعتبار النسبة المئوية المنصوص عليها
«في المرسوم رقم 2.85.742 السالف الذكر.

«وتصرف الأجرة الشهرية الناتجة عن هذه الترقية كاملة ابتداء من
«فاتح يوليو 2004 على أن يحتفظ المعنيون بالأمر بالأقدمية في الدرجة
«تحتسب منذ استيفائهم الشروط النظامية للترقي ؛

« - أربع سنوات بالنسبة للذين استوفوا الأقدمية المذكورة أعلاه إلى غاية سنة 1993 ؛

« - ثلاث سنوات بالنسبة للذين استوفوا الأقدمية المذكورة أعلاه خلال سنة 1994 ؛

« - سنتان بالنسبة للذين استوفوا الأقدمية المذكورة أعلاه خلال سنة 1995 ؛

« - سنة واحدة بالنسبة للذين استوفوا الأقدمية المذكورة أعلاه خلال سنة 1996.

«وتتم الترقيات الناتجة عن منح أربع سنوات وثلاث سنوات وستين سنة واحدة من الأقدمية المشار إليها أعلاه، بعد استيفاء المعنيين بالأمر للشروط النظامية للترقي بالاختيار المنصوص عليها في الفقرة الأولى من المادة 99 أعلاه مع مراعاة مقتضيات المادة 100 من هذا المرسوم، وتصرف الأجرة الشهرية الناتجة عنها كاملة، كما يلي :

« - ابتداء من فاتح أكتوبر 2004 بالنسبة للمستفيدين من الترقية سنة 2003 ؛

« - ابتداء من فاتح يناير 2005 بالنسبة للمستفيدين من الترقية سنة 2004 ؛

« - ابتداء من فاتح يوليو 2005 بالنسبة للمستفيدين من الترقية سنة 2005 ؛

« - ابتداء من فاتح يوليو 2006 بالنسبة للمستفيدين من الترقية سنة 2006.

«ويستثنى من الإجراءات المذكورة أعلاه، أساتذة السلك الأول للتعليم الثانوي من الدرجة الثالثة المنصوص عليهم في المرسوم رقم 2.85.742 الصادر في 4 أكتوبر 1985 المشار إليه أعلاه، المستفيدين من الترقية إلى الدرجة الثانية بناء على الشهادات الجامعية إلى غاية 31 ديسمبر 1992.»

المادة الثانية

يسند تنفيذ هذا المرسوم الذي يعمل به ابتداء من تاريخ نشره بالجريدة الرسمية إلى وزير التربية الوطنية والتعليم العالي وتكوين الأطر والبحث العلمي ووزير المالية والخصوصية والوزير المكلف بتحديث القطاعات العامة، كل واحد منهم فيما يخصه.

وحرر بالرباط في 3 شعبان 1427 (28 أغسطس 2006).

الإمضاء : إدريس جطو.

وقعه بالعطف :

وزير التربية الوطنية والتعليم العالي
وتكوين الأطر والبحث العلمي ،

الإمضاء : حبيب المالكي.

وزير المالية والخصوصية،

الإمضاء : فتح الله ولعلو.

الوزير المكلف بتحديث القطاعات العامة،

الإمضاء : محمد بوسعيد.

نظام موظفي الإدارات العامة

« - مفتشان منسقان مكلفان بالأقسام التحضيرية لولوج المعاهد والمدارس العليا أو بأقسام تحضير شهادة التقني العالي ؛
 « - مفتشان منسقان للشؤون الإدارية ؛
 « -
 « ؛
 « - تفتيش الأساتذة المبرزين للتعليم الثانوي التأهيلي العاملين بالأقسام التحضيرية لولوج المعاهد والمدارس العليا أو بأقسام تحضير شهادة التقني العالي، وكذا مرافق مؤسسات التعليم والتكوين المحتضنة لها ؛
 « - ويحدد عدد المكلفين بمهام تنسيق التفتيش في كل أكاديمية جهوية للتربية والتكوين على الشكل التالي :
 « - ؛
 « - مفتش منسق للتعليم الثانوي ؛
 « - مفتش منسق مكلف بالأقسام التحضيرية لولوج المعاهد والمدارس العليا أو بأقسام تحضير شهادة التقني العالي ؛
 « - مفتش منسق للشؤون الإدارية ؛
 « -
 « ويعهد إليهم على صعيد الأكاديمية الجهوية للتربية والتكوين بمهام المراقبة..... الاختصاصات التالية :
 « - ؛
 « 9 - ضمان افتحاص..... للأكاديمية ؛
 « 10 - تفتيش الأساتذة المبرزين للتعليم الثانوي التأهيلي العاملين بالأقسام التحضيرية لولوج المعاهد والمدارس العليا أو بأقسام تحضير شهادة التقني العالي.
 « كما يمكن تكليفهم.....
 (الباقي بدون تغيير.)
 « المادة 90 - يعين نواب وزارة التربية الوطنية بقرار للسلطة الحكومية المكلفة بالتربية الوطنية من بين موظفي الوزارة المستوفين للشروط المطلوبة للتعين في مهام رؤساء الأقسام بالإدارات المركزية المنصوص عليها في المرسوم رقم 2.75.832 الصادر في 27 من ذي الحجة 1395 (30 ديسمبر 1975) بشأن المناصب العليا الخاصة بمختلف الوزارات، كما وقع تغييره وتتميمه والمتوفرين على أقدمية عشر سنوات من الخدمة على الأقل في قطاع التربية الوطنية.»
 « المادة 104 - ابتداء من 13 فبراير 2003، يعفى من مدة التدريب..... باستثناء الأطر المشتركة.
 « كما يعفى من مدة التدريب أطر هيئة التدريس الذين يلجون هيئة التأطير والمراقبة التربوية وهيئة التوجيه والتخطيط التربوي.»

نصوص خاصة

وزارة التربية الوطنية والتعليم العالي
وتكوين الأطر والبحث العلمي

مرسوم رقم 2.07.810 صادر في 23 من جمادى الآخرة 1428 (9 يوليو 2007) بتغيير وتتميم المرسوم رقم 2.02.854 بتاريخ 8 ذي الحجة 1423 (10 فبراير 2003) بشأن النظام الأساسي الخاص بموظفي وزارة التربية الوطنية.

الوزير الأول،

بعد الاطلاع على المرسوم رقم 2.02.854 الصادر في 8 ذي الحجة 1423 (10 فبراير 2003) بشأن النظام الأساسي الخاص بموظفي وزارة التربية الوطنية، كما وقع تغييره وتتميمه ؛
وبعد دراسة المشروع في المجلس الوزاري المنعقد بتاريخ 5 جمادى الآخرة 1428 (21 يونيو 2007)،

رسم ما يلي :

المادة الأولى

تغير وتتم على النحو التالي المواد 89 و 90 و 104 و 107 من المرسوم رقم 2.02.854 الصادر في 8 ذي الحجة 1423 (10 فبراير 2003) المشار إليه أعلاه :

« المادة 89 - يكلف بمهام تنسيق التفتيش المركزي والجهوي،.....
 «
 « أو درجة لها نفس الترتيب.

« كما يمكن أن يكلف بمهام تنسيق التفتيش المركزي والجهوي،
 « الأساتذة المبرزون للتعليم الثانوي التأهيلي من الدرجة الممتازة الذين قضوا على الأقل 15 سنة من الخدمة في قطاع التربية الوطنية ومارسوا مهام التدريس لمدة لا تقل عن 6 سنوات من الخدمة بصفة «أستاذ ميرز للتعليم الثانوي التأهيلي بالأقسام التحضيرية لولوج المعاهد والمدارس العليا أو بأقسام تحضير شهادة التقني العالي، أو بسلك تكوين الأساتذة المبرزين للتعليم الثانوي التأهيلي.

« ويحدد عدد المكلفين بمهام تنسيق التفتيش المركزي على الشكل التالي :

« - ؛

« - مفتشان منسقان للتعليم الابتدائي ؛

« - مفتشان منسقان للتعليم الثانوي ؛

«المادة 107. - تتم الترقية بالاختيار بالنسبة للأطر التي تم وضعها في طريق الانقراض كما يلي :

« - ؛

«ج) من الدرجة المرتبة في السلم 10 إلى الدرجة المرتبة في السلم 11 بالنسبة لفتشي التعليم الابتدائي خلال ثلاث سنوات وعلى ثلاثة أفساط متساوية، على أساس الأقدمية في الخدمة والأقدمية في السلم والأقدمية في الإطار، وذلك ابتداء من فاتح سبتمبر 2004.»

المادة الثانية

يسند تنفيذ هذا المرسوم، الذي ينشر بالجريدة الرسمية، إلى وزير التربية الوطنية والتعليم العالي وتكوين الأطر والبحث العلمي ووزير المالية والخصوصية والوزير المكلف بتحديث القطاعات العامة، كل واحد منهم فيما يخصه.

وحرر بالرباط في 23 من جمادى الآخرة 1428 (9 يوليو 2007).

الإمضاء : إدريس جطو.

وقعه بالعطف :

وزير التربية الوطنية والتعليم العالي وتكوين

الأطر والبحث العلمي،

الإمضاء : حبيب المالكي.

وزير المالية والخصوصية،

الإمضاء : فتح الله وعلو.

الوزير المكلف بتحديث القطاعات العامة،

الإمضاء : محمد بوسعيد.

رسم ما يلي :

المادة الأولى

تغير وتتم على النحو التالي المواد 92 و 98 و 99 و 104 و 105 و 107 المكررة و 107 المكررة مرتين و 109 و 112 و 115 المكررة من المرسوم رقم 2.02.854 الصادر في 8 ذي الحجة 1423 (10 فبراير 2003) المشار إليه أعلاه :

«المادة 92. - يتم تكليف أطر هيئة التدريس وهيأة التخطيط والتوجيه التربوي وهيأة التأطير والمراقبة التربوية والمحققين التربويين وملحقي الاقتصاد والإدارة بمهام الإدارة التربوية بعد التقييد في لائحة الأهلية التي توضع كل سنة من لدن السلطة الحكومية المكلفة بالتعليم المدرسي «وبعد الخضوع لتكوين خاص.»

(الباقى بدون تغيير.)

«المادة 98. - مع مراعاة المقتضيات التنظيمية المخالفة الواردة في النظام الأساسي الخاص بموظفي وزارة التربية الوطنية ، تتم الترقية من درجة إلى الدرجة التي تليها سنويا بالنسبة لكل إطار على حدة، «عن طريق امتحان الكفاءة المهنية طبقا لمقتضيات المرسوم رقم 2.04.403 الصادر في 29 من شوال 1426 (2 ديسمبر 2005) «بتحديد شروط ترقي موظفي الدولة في الدرجة أو الإطار.

«ويمكن ابتداء من سنة 2011، للموظفين الخاضعين لهذا النظام غير المتوفرين على ست (6) سنوات كاملة في تاريخ إجراء أول اختبار، والذين سيتوفرون على هذه الأقدمية في 31 ديسمبر من سنة إجراء امتحانات الكفاءة المهنية، المشاركة في هذه الامتحانات، على ألا يتم تعيين الناجحين منهم إلا بعد استيفائهم ست (6) سنوات كاملة.

«ويحتسب الحصيصة السنوي للترقي من عدد المترشحين الذين سيتوفرون على ست (6) سنوات كاملة إلى غاية 31 ديسمبر من سنة إجراء الامتحان.»

«المادة 99. - مع مراعاة المقتضيات التنظيمية المخالفة الواردة في هذا النظام الأساسي، تتم الترقية بالاختيار سنويا من الدرجة إلى الدرجة التي تليها بالنسبة لكل إطار على حدة، طبقا لمقتضيات المرسوم رقم 2.04.403 المشار إليه أعلاه.»

«المادة 104. - ابتداء من 13 فبراير 2003 باستثناء الأطر المشتركة.

«كما يعفى من التدريب والتخطيط التربوي، والممنون الذين يلجون إطار مفتشي المصالح المادية و المالية.»

نصوص خاصة

وزارة التربية الوطنية والتعليم العالي
وتكوين الأطر والبحث العلمي

مرسوم رقم 2.11.622 صادر في 28 من ذي الحجة 1432 (25 نوفمبر 2011) بتغيير وتتميم المرسوم رقم 2.02.854 الصادر في 8 ذي الحجة 1423 (10 فبراير 2003) بشأن النظام الأساسي الخاص بموظفي وزارة التربية الوطنية.

رئيس الحكومة،

بناء على الدستور، ولا سيما الفصل 92 منه :

وبعد الاطلاع على المرسوم رقم 2.02.854 الصادر في 8 ذي الحجة 1423 (10 فبراير 2003) في شأن النظام الأساسي الخاص بموظفي وزارة التربية الوطنية، كما وقع تغييره وتتميمه :

وعلى المرسوم رقم 2.04.403 الصادر في 29 من شوال 1426 (2 ديسمبر 2005) بتحديد شروط ترقي موظفي الدولة في الدرجة أو الإطار، كما وقع تغييره وتتميمه ؛

وبعد مداولة في مجلس الحكومة المنعقد بتاريخ 20 من ذي الحجة 1432 (17 نوفمبر 2011)،

«2- يدمج ابتداء من تاريخ ترقيتهم إلى الدرجة الممتازة، المستشارون في التوجيه التربوي من الدرجة الممتازة والمستشارون في التخطيط التربوي من الدرجة الممتازة المنبثقون جميعهم عن إطار المستشارين في التوجيه أو التخطيط التربوي المنصوص عليه في المرسوم رقم 2.85.742 المشار إليه أعلاه، وكذا خريجو مركز التوجيه والتخطيط التربوي برسم سنتي 2003 و 2004، على التوالي، في الدرجة الممتازة من إطار مفتش في التوجيه التربوي وفي الدرجة الممتازة من إطار مفتش في التخطيط التربوي.»

«ويحتفظ المعنيون بالأمر بنفس الوضعية من حيث الرتبة والأقدمية فيها، وتعتبر الأقدمية في الدرجة الأصلية كما لو كان قد تم قضاؤها في الدرجة المدمج فيها.»

«3- يمكن ابتداء من 13 فبراير 2006، في حدود الحصيصة السنوية للترقي المحدد بموجب المرسوم رقم 2.04.403 المشار إليه أعلاه، ترقية المستشارين في التوجيه التربوي من الدرجة الثانية والمستشارين في التخطيط التربوي من الدرجة الثانية المنبثقين جميعهم عن إطار المستشارين في التوجيه أو التخطيط التربوي المنصوص عليه في المرسوم رقم 2.85.742 المشار إليه أعلاه، العاملين بهذه الصفة قبل 13 فبراير 2003 وكذا خريجي مركز التوجيه والتخطيط التربوي برسم سنتي 2003 و 2004، على التوالي إلى :

«- الدرجة الأولى من إطار المفتشين في التوجيه التربوي والدرجة الأولى من إطار المفتشين في التخطيط التربوي من بين المترشحين المتوفرين على 10 سنوات من الخدمة بهذه الصفة :

«- الدرجة الأولى من إطار المستشارين في التوجيه التربوي والدرجة الأولى من إطار المستشارين في التخطيط التربوي، من بين المترشحين المتوفرين على 10 سنوات من الخدمة بهذه الصفة، أو من بين المترشحين المتوفرين منهم على 15 سنة، منها 6 سنوات من الخدمة بهذه الصفة، ويمكن إدماجهم ابتداء من تاريخ ترقيتهم، في الدرجة الأولى من إطار المفتشين في التوجيه التربوي والدرجة الأولى من إطار المفتشين في التخطيط التربوي.»

«4- يمكن للمستشارين في التوجيه التربوي من الدرجة الثانية والمستشارين في التخطيط التربوي من الدرجة الثانية المنبثقين جميعهم عن إطار المستشارين في التوجيه أو التخطيط التربوي المنصوص عليه في المرسوم رقم 2.85.742 المشار إليه أعلاه، وكذا خريجي مركز التوجيه والتخطيط التربوي برسم سنتي 2003 و 2004 المتوفرين على (6) سنوات من الخدمة بهذه الصفة، الترقى عن طريق امتحان الكفاءة المهنية في حدود الحصيصة السنوية للترقي المحدد بموجب المرسوم رقم 2.04.403 المشار إليه أعلاه، على التوالي، إلى الدرجة الأولى من إطار المفتشين في التوجيه التربوي والدرجة الأولى من إطار المفتشين في التخطيط التربوي.»

«المادة 105. - يتم ترسيم خريجي مراكز تكوين أطر هيئة التدريس، والمترشحين الذين تابعوا دراستهم وتكوينهم بالسنة الثالثة من سلك التبريز وعينوا كأستاذة للتعليم الثانوي التأهيلي من الدرجة الثانية، وكذا أطر هيئة التدريس الذين تم توظيفهم بناء على الشهادات الجامعية، بعد حصولهم جميعهم على شهادة الكفاءة التربوية التي تحدد كفاءات تنظيمها وإجرائها بموجب قرار للسلطة الحكومية المكلفة بالتعليم المدرسي.»

«ويعفى من اجتياز امتحان شهادة الكفاءة التربوية الأساتذة المبرزون للتعليم الثانوي التأهيلي الذين كانوا يوجدون في وضعية تدريب برسم السنوات من 2003 إلى 2011.»

«يشارك المترشحون في امتحان شهادة الكفاءة التربوية التي تنظمها الإدارة أربع مرات خلال سنتين .

«ويتم ترسيم الموظفين المتدربين الناجحين في الدورة الأولى بعد قضاء سنة واحدة على الأقل من التدريب، على أن لا تتجاوز مدة التدريب المحتسبة عند الترسيم سنتين بالنسبة للناجحين في باقي الدورات.»

«ويمكن تنظيم دورة استدراكية عند الاقتضاء، بالنسبة للمترشحين الذين تعذر عليهم لأسباب مبررة اجتياز امتحان شهادة الكفاءة التربوية، ويتم ترسيم الناجحين منهم في هذه الدورة ابتداء من تاريخ نجاحهم في هذا الامتحان .

«مع مراعاة مقتضيات المادة 105 المكررة بعده، يتم ترسيم الموظفين المتدربين المنتمين إلى الهيئات الأخرى الخاضعة لهذا النظام الأساسي، بعد قضاء فترة تدريب لمدة سنة قابلة للتجديد مرة واحدة، وفي حالة عدم ترسيمهم، يتم إعفاؤهم أو إرجاعهم إلى إطارهم الأصلي في حالة انتماهم إلى الإدارة.»

«المادة 107 المكررة :

«1- يدمج ابتداء من تاريخ ترقيتهم إلى الدرجة الأولى، المستشارون في التوجيه التربوي من الدرجة الأولى والمستشارون في التخطيط التربوي من الدرجة الأولى، المنبثقون جميعهم عن إطار المستشارين في التوجيه أو التخطيط التربوي المنصوص عليه في المرسوم رقم 2.85.742 الصادر في 4 أكتوبر 1985، وكذا خريجو مركز التوجيه والتخطيط التربوي برسم سنتي 2003 و 2004، على التوالي، في الدرجة الأولى من إطار مفتش في التوجيه التربوي وفي الدرجة الأولى من إطار مفتش في التخطيط التربوي.»

«ويحتفظ المعنيون بالأمر بنفس الوضعية من حيث الرتبة والأقدمية فيها، وتعتبر الأقدمية في الدرجة الأصلية كما لو كان قد تم قضاؤها في الدرجة المدمج فيها.»

«ويتم هذا الإدماج حسب الحالة في إحدى الدرجات المنتمية لهيئة الدعم الإداري والتربوي والاجتماعي والمومنين المنصوص عليهم في النظام الأساسي الخاص بموظفي وزارة التربية الوطنية، أو في هيئة المتصرفين المشتركة بين الوزارات المنصوص عليها في المرسوم رقم 2.06.377 الصادر في 20 من ذي القعدة 1431 (29 أكتوبر 2010)، كما وقع تغييره وتتميمه. و يحدد قرار مشترك للسلطة الحكومية المكلفة بالتعليم المدرسي والسلطة الحكومية المكلفة بالوظيفة العمومية شروط وكيفيات الإدماج.»

(الباقي بدون تغيير.)

«المادة 112. - بالإضافة إلى شروط الترقى بالاختيار المنصوص عليها في المواد 17 و 23 و 69 و 78 أعلاه، تتم ابتداء من 13 فبراير 2007 وإلى غاية 31 ديسمبر 2013، الترقية بالاختيار بعد التقييد في جدول الترقى في حدود الحصيصة السنوي للترقى المحدد بموجب المرسوم رقم 2.04.403 المشار إليه أعلاه، من الدرجة الثالثة إلى الدرجة الثانية، بالنسبة لأساتذة التعليم الابتدائي وأساتذة التعليم الثانوي الإعدادي والملحقين التربويين وملحقي الاقتصاد والإدارة المتوفرين جميعهم على 15 سنة من الأقدمية العامة، منها 6 سنوات من الخدمة في الدرجة الثالثة.»

«وتصرف المستحقات المترتبة عن هذه الترقية برسم سنوات 2007 و 2008 و 2009 و 2010 ابتداء من فاتح يوليو 2011 وفاتح يناير 2012 وفاتح يوليو 2012.»

«المادة 115 مكررة. - ابتداء من فاتح يناير 2004، يستفيد الموظفون الخاضعون للنظام الأساسي الخاص بموظفي وزارة التربية الوطنية، الذين خضعوا لتكوين بمركز تكوين مفتشي التعليم أو بمركز التوجيه والتخطيط التربوي أو بالمدارس العليا للأساتذة ترتب عنه تغيير في الإطار مع تعيينهم في درجة ذات ترتيب استدلالي مماثل لدرجتهم الأصلية، من سنتين من الأقدمية بدون مفعول مادي، تحتسب للترقى في الدرجة.»

المادة الثانية

يتم على النحو التالي المرسوم رقم 2.02.854 الصادر في 8 ذي الحجة 1423 (10 فبراير 2003) المشار إليه أعلاه، بالمواد 96 المكررة و 105 المكررة و 107 المكررة أربع مرات و 115 المكررة ثلاث مرات و 115 المكررة أربع مرات و 115 المكررة خمس مرات :

«المادة 96 المكررة. - خلافا للمقتضيات التنظيمية الجاري بها العمل، والمتعلقة بشروط التعيين المنصوص عليها في النظام الأساسي الخاص بموظفي وزارة التربية الوطنية، يعين الموظفون الخاضعون لهذا النظام الذين استفادوا من تكوين بمركز تكوين مفتشي التعليم أو بمركز التوجيه والتخطيط التربوي أو بالمدارس العليا للأساتذة، في الدرجة المطابقة لدرجتهم الأصلية عند تاريخ التخرج من هذه المراكز، وفق ما يلي :

«المادة 107 المكررة مرتين :

«1- يدمج ابتداء من تاريخ ترقيتهم إلى الدرجة الأولى، المومنون من الدرجة الأولى المنبثقون عن إطار المومنين العاملين بهذه الصفة قبل 13 فبراير 2003 المنصوص عليه في المرسوم رقم 2.85.742 المشار إليه أعلاه، في الدرجة الأولى من إطار مفتشي المصالح المادية والمالية.»

«2- يدمج ابتداء من تاريخ ترقيتهم إلى الدرجة الممتازة، المومنون من الدرجة الممتازة المنبثقون عن إطار المومنين العاملين بهذه الصفة قبل 13 فبراير 2003 المنصوص عليه في المرسوم رقم 2.85.742 المشار إليه أعلاه، في الدرجة الممتازة من إطار مفتشي المصالح المادية والمالية.»

«ويحتفظ المعنيون بالأمر بالخدمات المؤداة في الدرجة أو الإطار الأصلي كما لو كان أداؤها قد تم في درجة أو إطار الإدماج، كما يحتفظون بنفس الوضعية فيما يتعلق بالترتيب الاستدلالي والأقدمية التي كانوا يتمتعون بها عند تاريخ إدماجهم.»

«3- يمكن ابتداء من 13 فبراير 2006، وفي حدود الحصيصة السنوي للترقى المحدد بموجب المرسوم رقم 2.04.403 المشار إليه أعلاه، ترقية :

«- المومنين من الدرجة الثانية المنبثقين عن إطار المومنين المنصوص عليه في المرسوم رقم 2.85.742 المشار إليه أعلاه، المتوفرين على 10 سنوات من الخدمة بهذه الصفة، إلى الدرجة الأولى من إطار مفتشي المصالح المادية والمالية ؛

«- المومنين من الدرجة الثانية المنبثقين عن إطار المومنين المنصوص عليه في المرسوم رقم 2.85.742 المشار إليه أعلاه، بعد استيفائهم للشروط المطلوبة للترقى بالاختيار، إلى الدرجة الأولى من إطار المومنين، ويمكن إدماجهم ابتداء من تاريخ ترقيتهم في الدرجة الأولى من إطار مفتشي المصالح المادية والمالية.»

«4- يمكن للمومنين من الدرجة الثانية، المنبثقين عن إطار المومنين المنصوص عليه في المرسوم رقم 2.85.742 المشار إليه أعلاه، المتوفرين على ست (6) سنوات من الخدمة بهذه الصفة، الترقى عن طريق امتحان الكفاءة المهنية، وفي حدود الحصيصة السنوي للترقى المحدد بموجب المرسوم رقم 2.04.403 المشار إليه أعلاه، إلى الدرجة الأولى من إطار مفتشي المصالح المادية والمالية.»

«المادة 109. - يمكن إدماج أطر هيئة التدريس المكلفين من لدن الإدارة بالعمل بالمصالح الإدارية وبمصالح التسيير المادي والمالي، قبل 31 ديسمبر 2011، في درجة ذات ترتيب استدلالي مماثل لدرجتهم الأصلية.»

«3- يرقى ملحوق الاقتصاد والإدارة من الدرجة الثالثة المنبثقون عن إطار المقتصدین المنصوص عليه في المرسوم رقم 2.85.742 المشار إليه أعلاه، إلى الدرجة الثانية من إطار ممون على النحو التالي :

« - عن طريق امتحان الكفاءة المهنية والاختيار طبقاً لمقتضيات المرسوم رقم 2.04.403 المشار إليه أعلاه ؛

« - عن طريق الاختيار، ابتداء من 13 فبراير 2006 وإلى غاية 31 ديسمبر 2013، بالنسبة للمتوفرين منهم على 15 سنة من الخدمة منها 6 سنوات في الدرجة الثالثة، وذلك في حدود الحصص السنوي للترقي المحدد بموجب المرسوم رقم 2.04.403 المشار إليه أعلاه.

«4- يرقى الممونون من الدرجة الثانية المنبثقون عن إطار المقتصدین المنصوص عليه في المرسوم رقم 2.85.742 المشار إليه أعلاه، إلى الدرجة الأولى من إطار ممون عن طريق امتحان الكفاءة المهنية والاختيار طبقاً لمقتضيات المرسوم رقم 2.04.403 المشار إليه أعلاه، ویدمجون ابتداء من تاريخ ترقيتهم إلى الدرجة الأولى في إطار مفتشي المصالح المادية والمالية من الدرجة الأولى.»

«المادة 115 المكررة ثلاث مرات. - يستفيد أساتذة التعليم الثانوي الإعدادي من الدرجة الثانية الذين سبق لهم أن كانوا معلمين ومكلفين بالدروس بالإعدادي المتوفرون ابتداء من فاتح يناير 1997 وإلى غاية 12 فبراير 2003، على أقدمية 15 سنة من الخدمة منها ست (6) سنوات في إطار أساتذة التعليم الثانوي الإعدادي من الدرجة الثالثة المنبثقون عن إطار أستاذ السلك الأول للتعليم الثانوي من الدرجة الثالثة المنصوص عليه في المرسوم رقم 2.85.742 المشار إليه أعلاه، من سنوات من الأقدمية تحتسب لأجل الترقى إلى الدرجة الأولى، وذلك على النحو التالي :

« - 5 سنوات بالنسبة للذين استوفوا الأقدمية المذكورة أعلاه برسم سنتي 1997 و 1998 ؛

« - 4 سنوات بالنسبة للذين استوفوا الأقدمية المذكورة أعلاه برسم سنتي 1999 و 2000 ؛

« - 3 سنوات بالنسبة للذين استوفوا الأقدمية المذكورة أعلاه ابتداء من فاتح يناير 2001 إلى غاية 12 فبراير 2003.

«وتتم، ابتداء من سنة 2006، الترقيات الناتجة عن منح 5 سنوات و 4 سنوات و 3 سنوات من الأقدمية المشار إليها أعلاه، بعد استيفاء المعنيين بالأمر للشروط النظامية المطلوبة للترقي بالاختيار، طبقاً لمقتضيات المادة 99 أعلاه.

«ويسري المفعول المادي لهذه الترقيات ابتداء من فاتح يناير 2011.»

المراكز	الدرجة الأصلية عند تاريخ التخرج	الدرجة الجديدة بعد التخرج
مركز تكوين مفتشي التعليم	- أستاذ التعليم الثانوي التأهيلي من الدرجة الممتازة ؛ - أستاذ مبرز للتعليم الثانوي التأهيلي من الدرجة الممتازة.	- مفتش تربوي للتعليم الثانوي التأهيلي من الدرجة الممتازة.
	- ممون من الدرجة الممتازة.	- مفتش المصالح المادية والمالية من الدرجة الممتازة .
مركز التوجيه والتخطيط التربوي	- مستشار في التوجيه التربوي من الدرجة الممتازة. - مستشار في التخطيط التربوي من الدرجة الممتازة.	- مفتش في التوجيه التربوي من الدرجة الممتازة.
	- أستاذ التعليم الثانوي الإعدادي من الدرجة الأولى.	- مفتش في التخطيط التربوي من الدرجة الممتازة.
	- أستاذ التعليم الثانوي التأهيلي من الدرجة الممتازة. - أستاذ التعليم الابتدائي من الدرجة الأولى ؛ - أستاذ التعليم الثانوي الإعدادي من الدرجة الأولى.	- مستشار في التوجيه التربوي من الدرجة الأولى. - مستشار في التوجيه التربوي من الدرجة الأولى.
المدرسة العليا للأساتذة	- أستاذ التعليم الثانوي التأهيلي من الدرجة الممتازة. - أستاذ التعليم الابتدائي من الدرجة الأولى ؛ - أستاذ التعليم الثانوي الإعدادي من الدرجة الأولى.	- أستاذ مبرز للتعليم الثانوي التأهيلي من الدرجة الممتازة. - أستاذ التعليم الثانوي التأهيلي من الدرجة الأولى.

«ويحتفظ المعنيون بالأمر بنفس الوضعية من حيث الرتبة والأقدمية فيها.»

«المادة 105 المكررة. - يتم ترسيم الأساتذة المبرزين للتعليم الثانوي التأهيلي بعد قضاء سنة كاملة من التدريب قابلة للتجديد مرة واحدة، وعلى ضوء تقرير لتفتيش تربوي تحدد كفاءات تنظيمه وإجرائه بموجب قرار للسلطة الحكومية المكلفة بالتعليم المدرسي.

«وفي حالة عدم ترسيمهم يتم إعفاؤهم أو إرجاعهم إلى إطارهم الأصلي في حالة انتمائهم للإدارة.»

«المادة 107 المكررة أربع مرات :

«1- يدمج ، ابتداء من تاريخ ترقيتهم إلى الدرجة الثانية، ملحوق الاقتصاد والإدارة المنبثقون عن إطار المقتصدین العاملين بهذه الصفة قبل 13 فبراير 2003 المنصوص عليه في المرسوم رقم 2.85.742 المشار إليه أعلاه، في الدرجة الثانية من إطار الممونين.

«ويحتفظ المعنيون بالأمر بنفس الوضعية من حيث الرتبة والأقدمية فيها، وتعتبر الأقدمية في الدرجة الأصلية كما لو كان قد تم قضاؤها في الدرجة المدمج فيها.

«2- يدمج، ابتداء من تاريخ ترقيتهم إلى الدرجة الأولى، ملحوق الاقتصاد والإدارة المنبثقون عن إطار المقتصدین العاملين بهذه الصفة قبل 13 فبراير 2003 المنصوص عليه في المرسوم رقم 2.85.742 المشار إليه أعلاه، في الدرجة الأولى من إطار مفتشي المصالح المادية والمالية.

«ويحتفظ المعنيون بالأمر بنفس الوضعية من حيث الرتبة والأقدمية فيها، وتعتبر الأقدمية في الدرجة الأصلية كما لو كان قد تم قضاؤها في الدرجة المدمج فيها.

«2- يستفيد أساتذة التعليم الابتدائي، الذين سبق لهم أن كانوا «معلمين عرضيين، وتم توظيفهم بصفة نظامية برسم سنة 2007، من «أقدمية اعتبارية تحتسب للترقي في الرتبة و الدرجة مدتها خمس (5) «سنوات تطبق ابتداء من تاريخ توظيفهم ودون مفعول مادي.

«ويتم ترسيم أساتذة التعليم الابتدائي وأساتذة التعليم الثانوي «الإعدادي المشار إليهم في الفقرتين (1) و (2) من هذه المادة، بعد «قضاء سنة واحدة من التدريب، ويعين حاملو الإجازة أو ما يعادلها «منهم في الدرجة الثانية من إطارهم الأصلي ابتداء من اليوم الموالي «لتاريخ الترسيم ودون مفعول مادي.

«3- يعين أساتذة التعليم الثانوي الإعدادي الحاصلين على شهادة «الإجازة أو ما يعادلها، الذين سبق لهم أن كانوا معلمين عرضيين، وتم «توظيفهم بصفة نظامية برسم سنة 2002، في الدرجة الثانية من «إطارهم الأصلي ابتداء من اليوم الموالي لتاريخ الترسيم.»

المادة الثالثة

تعوض عبارة «امتحان مهني» المنصوص عليها في جميع مواد المرسوم رقم 2.02.854 المشار إليه أعلاه، بعبارة «امتحان الكفاءة المهنية».

المادة الرابعة

تتسخ ابتداء من تاريخ نشر هذا المرسوم بالجريدة الرسمية مقتضيات المادة 106 من المرسوم رقم 2.02.854 الصادر في 10 فبراير 2003 المشار إليه أعلاه.

المادة الخامسة

يسند تنفيذ هذا المرسوم، الذي ينشر بالجريدة الرسمية، إلى وزير التربية الوطنية والتعليم العالي وتكوين الأطر والبحث العلمي ووزير الاقتصاد والمالية والوزير المنتدب لدى رئيس الحكومة المكلف بتحديث القطاعات العامة، كل واحد منهم فيما يخصه.

وحرر بالرباط في 28 من ذي الحجة 1432 (25 نوفمبر 2011).

الإمضاء : عباس الفاسي.

وقعه بالعطف :

وزير التربية الوطنية والتعليم العالي

وتكوين الأطر والبحث العلمي،

الإمضاء : أحمد اخشيشين.

وزير الاقتصاد والمالية،

الإمضاء : صلاح الدين المزوار.

الوزير المنتدب لدى رئيس الحكومة

المكلف بتحديث القطاعات العامة،

الإمضاء : محمد سعد العلمي.

«المادة 115 المكررة أربع مرات :

«1- يعين ابتداء من اليوم الموالي لتاريخ الترسيم، وبعد الإدلاء «بشهادة الإجازة أو شهادة الإجازة في الدراسات الأساسية أو شهادة «الإجازة المهنية أو ما يعادلها، في الدرجة الثانية، أساتذة التعليم «الابتدائي وأساتذة التعليم الثانوي الإعدادي وملحقو الاقتصاد والإدارة «والمحققون التربويون المرتبون جميعهم في الدرجة الثالثة.

«2- يعين ابتداء من اليوم الموالي لتاريخ الترسيم وبعد الإدلاء بشهادة «الماستر أو دبلوم الدراسات العليا أو دبلوم الدراسات العليا المعمقة «أو دبلوم الدراسات العليا المتخصصة أو ما يعادلها في :

« - الدرجة الأولى من إطار أساتذة التعليم الثانوي التأهيلي، أساتذة «التعليم الابتدائي وأساتذة التعليم الثانوي الإعدادي وأساتذة «التعليم الثانوي التأهيلي ؛

« - الدرجة الأولى من إطار المومنين، ملحقو الاقتصاد والإدارة «والمحققون التربويون والمومنون؛

« - الدرجة الأولى من إطار المستشارين في التوجيه التربوي «والمستشارين في التخطيط التربوي، المستشارون في التوجيه «التربوي والمستشارون في التخطيط التربوي.

«ويعمل بهذه المقتضيات ابتداء من 13 فبراير 2008 إلى غاية «31 ديسمبر 2011.

«3- يمكن أن يستفيد الموظفون الخاضعون للنظام الأساسي الخاص «بموظفي وزارة التربية الوطنية، والمنتقون عن الأطر المنصوص عليها «في المرسوم رقم 2.85.742 المشار إليه أعلاه، الحاصلون على الشهادات «والدبلومات الجامعية، والذين تم تعيينهم في درجة أعلى بناء على هذه «الشهادات والدبلومات، من أقدمية اعتبارية تحدد على الشكل التالي :

« - أقدمية اعتبارية تساوي المدة الممتدة بين اليوم الموالي لتاريخ «الترسيم وتاريخ التعيين بناء على الشهادات المذكورة بالنسبة «للحاصلين منهم عليها قبل تاريخ ترسيمهم ، على ألا تتجاوز مدتها «سنتين (2) ؛

« - أقدمية اعتبارية تساوي المدة الممتدة من تاريخ الحصول على «الشهادات المذكورة إلى تاريخ التعيين بناء عليها، على ألا تتجاوز «مدتها سنتين (2) وذلك بالنسبة للحاصلين على هذه الشهادات بعد «تاريخ الترسيم.

«وتحتسب الأقدمية الاعتبارية، التي تطبق على آخر وضعية إدارية «للمعنيين بالأمر، ودون مفعول مادي، عند تاريخ صدور هذا المرسوم «بالجريدة الرسمية، للترقي في الرتبة والدرجة.»

«المادة 115 المكررة خمس مرات :

«1- يستفيد أساتذة التعليم الثانوي الإعدادي، الذين سبق لهم أن «كانوا معلمين عرضيين، وتم توظيفهم بصفة نظامية برسم سنة 2005، «من أقدمية اعتبارية تحتسب للترقي في الرتبة والدرجة، مدتها ثلاث (3) «سنوات تطبق ابتداء من تاريخ توظيفهم ودون مفعول مادي.

نظام موظفي الإدارات العامة

«وتطبق هذه المقتضيات ابتداء من فاتح سبتمبر 2013 :

«ب) على إثر امتحان الكفاءة المهنية يفتح في وجه أساتذة التعليم الابتدائي من الدرجة الثالثة المتوفرين على 6 سنوات من الخدمة بهذه الصفة طبقا لمقتضيات المادة 98 بعده :

«ج) عن طريق الاختيار بعد التقيد في جدول الترقى من بين أساتذة التعليم الابتدائي من الدرجة الثالثة المتوفرين على 10 سنوات من الخدمة في الدرجة الثالثة طبقا لمقتضيات المادة 99 بعده.»

«المادة 23 - يعين في الدرجة الثانية من إطار أستاذ التعليم الثانوي الإعدادي :

«أ) خريجو المراكز الجهوية لمهن التربية والتكوين، الحاصلون على شهادة التأهيل التربوي للتعليم الثانوي الإعدادي.

«ويعتبر طبقا للفقرة الثانية من الفصل 22 من الظهير الشريف رقم 1.58.008 الصادر في 4 شعبان 1377 (24 فبراير 1958) المشار إليه أعلاه، بمثابة مباراة، امتحان التخرج من المراكز الجهوية لمهن التربية والتكوين والمتوج بالحصول على شهادة التأهيل التربوي للتعليم الثانوي الإعدادي.

«وتطبق هذه المقتضيات ابتداء من فاتح سبتمبر 2013 :

«ب) على إثر امتحان الكفاءة المهنية يفتح في وجه أساتذة التعليم الثانوي الإعدادي من الدرجة الثالثة المتوفرين على 6 سنوات من الخدمة بهذه الصفة طبقا لمقتضيات المادة 98 بعده :

«ج) عن طريق الاختيار بعد التقيد في جدول الترقى من بين أساتذة التعليم الثانوي الإعدادي من الدرجة الثالثة المتوفرين على 10 سنوات من الخدمة في الدرجة الثالثة طبقا لمقتضيات المادة 99 بعده.»

«المادة 27 - يعين في الدرجة الثانية من إطار أستاذ التعليم الثانوي التأهيلي، خريجو المراكز الجهوية لمهن التربية والتكوين الحاصلون على شهادة التأهيل التربوي للتعليم الثانوي التأهيلي.

«ويعتبر طبقا للفقرة الثانية من الفصل 22 من الظهير الشريف رقم 1.58.008 الصادر في 4 شعبان 1377 (24 فبراير 1958) المشار إليه أعلاه، بمثابة مباراة، امتحان التخرج من المراكز الجهوية لمهن التربية والتكوين والمتوج بالحصول على شهادة التأهيل التربوي للتعليم الثانوي التأهيلي.

«وتطبق هذه المقتضيات ابتداء من فاتح سبتمبر 2013.»

نصوص خاصة

وزارة التربية الوطنية والتكوين المهني

مرسوم رقم 2.14.34 صادر في 5 ربيع الآخر 1435 (5 فبراير 2014) بتغيير وتتميم المرسوم رقم 2.02.854 الصادر في 8 ذي الحجة 1423 (10 فبراير 2003) بشأن النظام الأساسي الخاص بموظفي وزارة التربية الوطنية.

رئيس الحكومة،

بناء على الظهير الشريف رقم 1.58.008 الصادر في 4 شعبان 1377 (24 فبراير 1958) بمثابة النظام الأساسي العام للوظيفة العمومية كما وقع تغييره وتتميمه :

وبعد الاطلاع على المرسوم رقم 2.02.854 الصادر في 8 ذي الحجة 1423 (10 فبراير 2003) في شأن النظام الأساسي الخاص بموظفي وزارة التربية الوطنية كما وقع تغييره وتتميمه :

وعلى المرسوم رقم 2.11.672 الصادر في 27 من محرم 1433 (23 ديسمبر 2011) في شأن إحداث وتنظيم المراكز الجهوية لمهن التربية والتكوين :

وبعد المداولة في مجلس الحكومة المنعقد بتاريخ 28 من ربيع الأول 1435 (30 يناير 2014)،

رسم ما يلي :

المادة الأولى

تغير على النحو التالي المواد 17 و23 و27 من المرسوم رقم 2.02.854 الصادر في 8 ذي الحجة 1423 (10 فبراير 2003) المشار إليه أعلاه :

«المادة 17 - يعين في الدرجة الثانية من إطار أستاذ التعليم الابتدائي :

«أ) خريجو المراكز الجهوية لمهن التربية والتكوين، الحاصلون على شهادة التأهيل التربوي للتعليم الأولي والتعليم الابتدائي.

«ويعتبر طبقا للفقرة الثانية من الفصل 22 من الظهير الشريف رقم 1.58.008 الصادر في 4 شعبان 1377 (24 فبراير 1958) المشار إليه أعلاه، بمثابة مباراة، امتحان التخرج من المراكز الجهوية لمهن التربية والتكوين والمتوج بالحصول على شهادة التأهيل التربوي للتعليم الأولي والتعليم الابتدائي.

«وتحتسب هذه الأقدمية، التي تطبق على آخر وضعية إدارية للمعنيين بالأمر المنصوص عليهم في الفقرتين الأولى والثانية أعلاه، عند تاريخ صدور هذا المرسوم بالجريدة الرسمية، للترقي في الرتبة والدرجة، ودون مفعول مادي.»

المادة الثالثة

يسند تنفيذ هذا المرسوم، الذي ينشر في الجريدة الرسمية، إلى وزير التربية الوطنية والتكوين المهني ووزير الاقتصاد والمالية والوزير المنتدب لدى رئيس الحكومة المكلف بالوظيفة العمومية وتحديث الإدارة، كل واحد منهم فيما يخصه.

وحرر بالرباط في 5 ربيع الآخر 1435 (5 فبراير 2014).

الإمضاء : عبد الإله ابن كيران.

وقعه بالعطف :

وزير التربية الوطنية والتكوين المهني،

الإمضاء : رشيد بن المختار بن عبد الله.

وزير الاقتصاد والمالية،

الإمضاء : محمد بوسعيد.

الوزير المنتدب لدى رئيس الحكومة

المكلف بالوظيفة العمومية وتحديث الإدارة،

الإمضاء : محمد مبيدع.

المادة الثانية

يتم على النحو التالي المرسوم رقم 2.02.854 الصادر في 8 نونبر 1423 (10 فبراير 2003) المشار إليه أعلاه، بالمادة 115 المكررة ست مرات :

«المادة 115 المكررة ست مرات. - يستفيد أساتذة التعليم الابتدائي المنبثقون عن إطار المعلمين المنصوص عليه في المرسوم رقم 2.85.742 الصادر في 4 أكتوبر 1985، خريجو مراكز تكوين المعلمين والمعلمات «برسم سنتي 1993 و1994، والذين تم تعيينهم في الدرجة الثانية من إطار المعلمين ابتداء من فاتح مارس 1995، من أقدمية اعتبارية تعادل الفترة الفاصلة بين تاريخ التعيين في الدرجة الثالثة، وتاريخ التعيين في الدرجة الثانية من نفس الإطار.»

«كما يستفيد من الأقدمية الاعتبارية المنصوص عليها في هذه المادة، وفق الشروط المحددة في الفقرة الأولى أعلاه، ملحقو الاقتصاد والإدارة والملحقون التربويون المنبثقون عن إطار أستاذ التعليم الابتدائي، الذين تم إدماجهم طبقا للمادة 109 أعلاه.»

نظام موظفي الإدارات العامة

«ج) عن طريق الاختيار بعد التقييد»
«المادة 23. - يوظف ويعين في الدرجة الثانية من إطار أستاذ التعليم الثانوي الإعدادي :

«أ) بعد النجاح في مباراة تفتح في وجه المترشحين الحاصلين على «شهادة التأهيل التربوي للتعليم الثانوي الإعدادي المسلمة من المراكز الجهوية لمهن التربية والتكوين.»

«وتحدد شروط وكيفيات تنظيم هذه المباراة بموجب قرار للسلطة الحكومية المكلفة بالتربية الوطنية :

«ب) على إثر امتحان الكفاءة المهنية»

«ج) عن طريق الاختيار بعد التقييد»
«المادة 27. - يوظف ويعين في الدرجة الثانية من إطار أستاذ التعليم الثانوي التأهيلي، بعد النجاح في مباراة تفتح في وجه المترشحين الحاصلين على شهادة التأهيل التربوي للتعليم الثانوي التأهيلي المسلمة من المراكز الجهوية لمهن التربية والتكوين.»

«وتحدد شروط وكيفيات تنظيم هذه المباراة بموجب قرار للسلطة الحكومية المكلفة بالتربية الوطنية.»

المادة الثانية

لا تسري أحكام هذا المرسوم على خريجي المراكز الجهوية لمهن التربية والتكوين برسم السنة الدراسية 2014 - 2015.

المادة الثالثة

يسند تنفيذ هذا المرسوم الذي ينشر بالجريدة الرسمية إلى وزير التربية الوطنية والتكوين المهني ووزير الاقتصاد والمالية والوزير المنتدب لدى رئيس الحكومة المكلف بالوظيفة العمومية وتحديث الإدارة، كل واحد منهم فيما يخصه.

وحرر بالرباط في 24 من شوال 1436 (10 أغسطس 2015).

الإمضاء : عبد الإله ابن كيران.

وقعه بالعطف :

وزير التربية الوطنية والتكوين المهني،

الإمضاء : رشيد بن المختار بن عبد الله.

وزير الاقتصاد والمالية،

الإمضاء : محمد بوسعيد.

الوزير المنتدب لدى رئيس الحكومة

المكلف بالوظيفة العمومية وتحديث الإدارة،

الإمضاء : محمد مبديع.

نصوص خاصة

وزارة التربية الوطنية والتكوين المهني

مرسوم رقم 2.15.588 صادر في 24 من شوال 1436 (10 أغسطس 2015) بتغيير المرسوم رقم 2.02.854 الصادر في 8 ذي الحجة 1423 (10 فبراير 2003) بشأن النظام الأساسي الخاص بموظفي وزارة التربية الوطنية.

رئيس الحكومة،

بناء على الظهير الشريف رقم 1.58.008 الصادر في 4 شعبان 1377 (24 فبراير 1958) في شأن النظام الأساسي العام للوظيفة العمومية، كما وقع تغييره وتتميمه ولا سيما الفصل 22 منه :

وبعد الاطلاع على المرسوم رقم 2.02.854 الصادر في 8 ذي الحجة 1423 (10 فبراير 2003) في شأن النظام الأساسي الخاص بموظفي وزارة التربية الوطنية، كما وقع تغييره وتتميمه :

وعلى المرسوم رقم 2.11.621 الصادر في 28 من ذي الحجة 1432 (25 نوفمبر 2011) بتحديد شروط وكيفيات تنظيم مباريات التوظيف في المناصب العمومية، كما وقع تغييره وتتميمه :

وعلى المرسوم رقم 2.11.672 الصادر في 27 من محرم 1433 (23 ديسمبر 2011) في شأن إحداث وتنظيم المراكز الجهوية لمهن التربية والتكوين :

وبعد المداولة في مجلس الحكومة المنعقد بتاريخ 6 شوال 1436 (23 يوليو 2015)،

رسم ما يلي:

المادة الأولى

تغير على النحو التالي المواد 17 و23 و27 من المرسوم رقم 2.02.854 الصادر في 8 ذي الحجة 1423 (10 فبراير 2003) المشار إليه أعلاه :

«المادة 17. - يوظف ويعين في الدرجة الثانية من إطار أستاذ التعليم الابتدائي :

«أ) بعد النجاح في مباراة تفتح في وجه المترشحين الحاصلين على «شهادة التأهيل التربوي للتعليم الأولي والتعليم الابتدائي المسلمة من المراكز الجهوية لمهن التربية والتكوين.»

«وتحدد شروط وكيفيات تنظيم هذه المباراة بموجب قرار للسلطة الحكومية المكلفة بالتربية الوطنية :

«ب) على إثر امتحان الكفاءة المهنية»